جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

رسالة ماجستير بعنوان:

حـــاوي مســـائـــل المُنْيـــة

لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت658هـ)من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب البيع : دراسةً وتحقيقًا

Hawi Massael Al-Maneya

For Najm Addin Abu Al-Rajaa Muktar Bin Mahmoud Bin Mohammad Al-Zahedi AL-Guzmeeni(Died in 658 Hijri): Study And And Authenticity

إعـــداد:
محمد عبد الوهاب فضيل العثامنة
الرقم الجامعي: (1420104009)

إشـــراف:
الأستاذ الـدكتور أنـــس أبـــو عطـا

"قدمـت هذه الرسالـة استكمالاً لمتطلـبات الحـصول على درجة المـاجستيـر في الـفـقه وأصـوله، كلـية الشـريعة، في جامـعة آل البيـت"، نـوقشـت وأوصـي بـإجـازتـهـا/ تـعديـلهـا/ رفـضـهـا بتـاريـخ: 7/8/ 2017.

الفصل الدراسي الصيفي 2016 – 2017م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حـاوي مسـائـل المُنْية

لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)
من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب البيع : دراستاً وتحقيقاً

Hawi Massael Al-Maneya

For Najm Addin Abu Al-Rajaa Muktar Bin Mahmoud Bin Mohammad Al-Zahedi AL-Guzmeeni (Died in 658 Hijri): Study And Authenticity

إعـــداد:
محمد عبد الوهاب فضيـل العثامنـة
الرقم الجامعي: (١٤٢٠١٠٤٠٠٩)

إشـــراف:
الأستاذ الـدكتور أنـــس أبـــو عطـا

السادة لجنة المناقشـــــة:

الأســـــــــم		التوقيع
الأستاذ الـدكتور أنـس مصطفى أبـــو عطـا	مشرفاً ورئيساً	.....
الأستاذ الـدكتور علي جمعه علي الرواحنه	عضـــواً	.....
الأستاذ الـدكتور جابر اسماعيل الحجاجحه	عضـــواً	.....
الأستاذ الـدكتور علاء الدين حسين الرحال	عضواً خارجيا	.....

"قدمـت هذه الرسالـة استكمالاً لمتطلـبات الحـصول على درجة المـاجستيـر في الـفـقـه وأصـولـه، كلـيـة الشـريعة، في جامـعة آل البيـت"، نـوقشـت وأوصـي بـإجـازتـهـا/ تـعديـلهـا/ رفـضـهـا بتـاريـخ: ٧/٨/ ٢٠١٧.

الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفـــويـــض

أنـا (محمـد عبد الوهاب فضـــيل العثامنة) أفوض جامعة آل البيت بتزويد نســـخ من رســـالتي للمكتبات أو المؤســـســـات أو الهيئات أو الأشـــخاص عند طلبهم حســـب التعليمات النافذة في الجامعة .

الاســـم: محمد عبدالوهاب فضيل العثامنة.

التاريـــخ: 7 / 8 /2017م.

الـتوقـيع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقـــــرار

أنا الطالب: محمد عبد الوهاب فضيل العثامنة

الرقم الجامعي: (1420104009).

كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله.

أقر بـأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها الســـارية المفعول المتعلقة بإعداد رسـائل الماجسـتير عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان: حاوي مســـائـل المُنْيـة، تأليف نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت658 هـــ)، من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب البيع، (دراسة وتحقيق) بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسـائل العلمية، وأتعهد بأن رسـالتي غير منقولة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو منشورات علمية، وعليه أتحمل المسؤولية بأنواعها، فيما لو ثبت غير ذلـك، ومن حق مجلس العمـداء في الجـامعة بإلغاء قرار منح الدرجة العلمية أو ســـحب الشهادة بعد الصدور دون أن يكون لي حق الاعتراض أو الطعن بهذه القرارات.

التوقيع:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

إلــى :

معلم البشرية ومخرجها من الظلمات الى النور سيدنا محمد – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -.

إلى روح والديّ - رحمهما الله- وأسكنهما فسيح جناته، ومن لهم فضل علي بعد الله تعالى، وإلى إخواني وأخواتي.

وإلى زوجتي الغالية ورفيقة دربي على ما قدمت لي من مشورة وعون ودعم .

إلى أولادي - رهف وسندس وصهيب وسلام ومؤمن ويامن - على ما أعانوني به .

إلى كل طالب علم مثابر في حياته ليبلغ مراده وإلى كل أصدقائي وزملائي وأحبابي.

أهدي لكم جميعًا هذا الجهد المتواضع

الباحـــــــث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شـــكـــــر و تقـــديـــــر

الحمد لله الذي أمرنا بالقراءة وعلمنا من العدم، وقدر أمورنا وفتح لنا خزائن فضله ورحمته، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، فشُــكْر الناس على معروفهم وفضــلهم هو خير مُعين على شــكر الله ســبحانه وتعالى، فله الحمد والشكر أولًا وآخرًا.

ولا بُدّ لي أن أتوجه بالشـكر والتقدير لأسـتاذي الفاضـل الأسـتاذ الدكتور أنس مصـطفى حسين أبو عطـا الـذي شُرِّفـت أن أكون أحد تلاميذه، الذي لم يبخل عليّ في المتابعة والتوجيه، كما أتحفني بملاحظاته، وإرشاداته القيّمة التي كان لها الأثر الواضح في عملي، تقويمًا، وتنقيحًا، وتصحيحًا، لإخراجه بالصورة اللائقة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأشـكر كل من سـاهم معي في إنجاز هذا العمل من المشـورة والتـــنقيح لإخراجها بهذه الصـورة وأخُّص بالشكر الأستاذ راكان أحمد الخالدي أستاذ اللغة العربية.

وأتقدم بالشكر أيضاً لجامعة آل البيت رئيساً وأساتذة ومسؤولين على احتضاني ورعايتي.

والشكر موصول أيضاً إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحـــــــث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمـــــة المحتويـــات

قائمـــــة المحتويـــات.....ز

الملخـــــص.....م

المقدمـــة : 1

مشكلة الدراســة:.....2

أهداف الرسالــة : 2

الــدراسات السابقة :.....3

منهجي في التحقيق: 5

خـطــة البحـــــث:.....7

الـــقســـم الأول قـســـم الـدراسـة 9

المـبحـث الأول : دراسة حيـاة المـؤلف 10

المطلـــب الأول: اسمـــه، ونسبه وكنيتـه، ولقبه، ومـولـده: 10

المطلب الثاني: عـصـر المـؤلـف : 11

المطلب الثالث: نشأتــه وطلبه للعلم، وثناء العلماء عليه:.....14

المطلــب الــرابــع: شيوخـــه وتــلاميــذه ومـــؤلفاتــه: 16

المبحث الثاني: دراســة المخطــوط 20

المطلب الأول: صحة نسبة الـكتاب إلى المـؤلـف: 20

المطلب الثاني: منهج مختار بن محمـود الـــزاهدي في كتابه: 21

المطلـــب الثالث: قيمـــة الكتاب العلميـــة :.....23

المطلب الرابــع: الــرمــوز التي اعتمد عليهــا في كتابـــه (المصـــادر):.....26

المطلــب الـخـامـــس: وصـــف النســخ الخطيــة المعتمـــدة في التحقيــق:.....34

الـقســـم الثانـي قســـم التحقيــق.....43

كتاب الشـركـة [0].....44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: في الشركة الصحيحة والفاسدة() 44
الفصل الثاني: في شركة العنان() 48
الفصل الثالث : في الشركة بالأعمال() 49
الفصل الرابع: في الاختلاف بين الشريكين وتصرف أحدهما في الأعيان() المشتركة 52
الفصل الخامس: في ما يتعلّق بالدّيون المشتركة والدّيون في حالة الشركة 54
الفصل السادس: في مسائل متفرقة 55
كتاب الصيد 57
الفصل الأول : في الصيد 57
الفصل الثاني: فيما يؤكل من السّمك وغيره 59
الفصل الثالث: في الذبائح() 61
الفصل الرابع(): فيمن تلزمه الأضحية() 64
الفصل الخامس : فيما يجوز من الضحايا وما لايجوز 65
الفصل السادس: في التضحية عن الغير وفواتها 66
الفصل السابع: في التصرف في لحم الأضحية وسائر أجزائها 67
كتاب الوقف() 68
الفصل الأول: في الألفاظ التي يقع بها الوقف، وفي إضافته إلى ما بعد الموت، وتعليقه به 68
الفصل الثاني: في ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز 69
الفصل الثالث: فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف 73
الفصل الرابع: في شروط() الوقف 75
الفصل الخامس: فيما يتعلق بالوقف على أولاده وأولاد فلان وأولادهم 77
الفصل السادس: فيما يحل() للمدرس والمتعلم والإمام() والمؤذن من الأوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل 81
الفصل السابع: فيما يكون للأغنياء حق في الوقف 88
الفصل الثامن : في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف إلى() المصرف ماذا يصنع به 89
الفصل التاسع: في سكني الوقف والإجارة بأقل من أجر المثل والاستئجار من غير القيم 90
الفصل العاشر: في المساجد وما يتعلق بها 92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الحادي عشر: فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات 96
الفصل الثاني عشر: في تصرفات القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها.....97
الفصل الثالث عشر: في المساجد والأوقاف التي يستغني عنها أو تخرب مصارفها 99
الفصل الرابع عشر: في تصرفات القيم في الأوقاف وغلتها 100
الفصل الخامس عشر: في بيع الموقوف ونقض[0] الوقف.....108
الفصل السادس عشر: في اللزوم وعدمه في الوقف في مرض الموت[0] والتعليق[0] به 109
الفصل السابع عشر: في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما.....111
الفصل الثامن عشر: في الدعوى[0] والبينات[0] في الوقف 112
الفصل التاسع عشر: في ما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه 114
الفصل العشرون : في ما يجوز للموقوف عليهم[0] من التصرفات في الوقف إجارة، وزراعة وقسمة، ونحوها 116
الفصل الحادي والعشرون: في وقف الكفار.....117
الفصل الثاني والعشرون: في المسائل المتعلقة بالأشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها 118
الفصل الثالث والعشرون: في مسائل متفرقة 119
كتاب الهبة[0]:.....120
الفصل الأول: في الألفاظ التي تنعقد بها الهبة والقبض في ذلك.....120
الفصل الثاني: في ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول[0] 123
الفصل الثالث: في التعويض[0] في الهبة.....126
الفصل الرابع: فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الخامس: في الهبة في المرض 129
الفصل السادس: في هبة الدّين ممّن ليس عليه الدّين [أو ممّن عليه الدّين][0].....130
الفصل السابع: في هبة الصّغير 131
الفصل الثامن : في تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة 134
الفصل التاسع: في الإباحة[0] والنثار والرشوة[0] والهدايا[0] 136

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل العاشـر: في الصـدقـة والتحليل() ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الحادي عشر: في الوكالة() في الهبة، وهبة مال الغير ..... Error! Bookmark not defined.
كـتـاب الـبيـــع () 142
الفصل الأول: فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده 142
الفصل الثاني : في السَّلم والوكالة فيه وفي قبضه 151
الفصل الثالث: في الضمان في القبض على سـوم() الشراء ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الرابع: فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين فيه قبل القبض وهلاكه 154
الفصل الخامس: في حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن Error! Bookmark not defined.
الفصل السادس: في بيع الجنس بالجنس وما يتخذ منه 163
الفصل السابع: في البيع في الذمة() عينا() بغير عين 165
الفصل الثامن: فيما يدخل في البيع من غير ذكر() ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل التاسع: في الـبيـع الموقـوف() 168
الفصل العاشر: في بيع المستأجر والمرهون 170
الفصل الحادي عشر: في بيع أحد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والشجر والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الأرض 171
الفصل الثاني عشر: فيما يتعلق ببيع الأشجار والثمار والأغصان والأوراق والمبطخة والزرع 173
الفصل الثالث عشر: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز 175
الفصل الخامس عشر: في جهالة() المبيع والثمن وعدم إضافة العقد إلى ملكه Error! Bookmark not defined.
الفصل السادس عشر: في البيع يجمع فيه بين() ما يصح() العقد عليه وبين ما لا يصح ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل السابع عشر: في بيع الاشياء المتصلة() وما فيها استثناء 183
الفصل الثامـن عشـر : في المقايضة() وما يتعلق بها احكام الخيارات() 184
الفصل التاسع عشر: في أن المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف() ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل العشرون: فيما يتعلق ببيع الوفاء() 188
الفصل الحادي والعشرون: في البيوع() الفاسدة() وأحكامها() 190

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني والعشرون: في أحكام البيوع الباطلة() والفاسدة 194
الفصل الثالث والعشرون: الشروط المفسدة للبيع..... 197
الفصل الرابع والعشرون: في البيع بشرط الكيل والوزن والزرع وأحكامها 198
الفصل الخامس والعشرون: في بيع الشيء على أنه كذا وكان بخلافه 201
الفصل السادس والعشرون: في ظهور الغلط في قدر المبيع أو الثمن بعدما وقع القرار بينهما على حساب آخر..... 205
الفصل السابع والعشرون: في خيار الشرط()..... 206
الفصل الثامن والعشرون: في خيار الرؤية 207
الفصل التاسع والعشرون: في العيوب() 208
الفصل الثلاثون: فيما يمنع() الرد بالعيب..... 211
الفصل الحادي والثلاثون: في الخصومة في العيب وما يمنع الرّجوع Error! Bookmark not defined.
الفصل الثاني والثلاثون: في أحكام الرّد بالعيب في فضل الوكيل..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الثالث والثلاثون: فيما إذا وجد ببعض المشتري عيبًا والصّلح من العيوب.. Error! Bookmark not defined.
الفصل الرابع والثلاثون: في مسائل متفرقة في العيوب..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الخامس والثلاثون: في خيار المغبون والمغرّر() وخيار الكم() 225
الفصل السادس والثلاثون: في بيع الأب والأم() والجدّ والوصي والقاضي والملتقط() والأخ والعم للصغير()، وشرائهم وسائر تصرفاتهم له 229
الفصل السابع والثلاثون: في المرابحة() والتولية()..... 235
الفصل الثامن والثلاثون: في الاستبراء()..... 236
الفصل التاسع والثلاثون: في الاستحقاق() 237
الفصل الأربعون: في الاقالة()..... 243
الفصل الحادي والأربعون: فيما يتعلق بالشراء ثانيًا بعد الشراء، وفي الهبة من المشتري بعوض، وفي الشراء من الواهب المتصّدق ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الثاني والأربعون: في القروض() ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الثالث والأربعون: في مسائل متفرقة ..... Error! Bookmark not defined.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع والأربعون: في الصرف ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الخامس والأربعون: في الوكالة والرسالة في الصرف 256
الخاتمــة والتوصيــات..... Error! Bookmark not defined.
أولاً: النتائــج : 256
ثانياً: التوصيــات: 257
Abstract 258
فهرس الآيات القرآنية 259
الفهارس العامة 259
فهرس الأحاديث 261
فهرس الأعلام..... 262
المصــادر والمــراجــع 269

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنوان: (حاوي مسائل المُنْية)

إعداد: محمد عبد الوهاب فضيل العثامنة

إشراف الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا

الملخـــــــص

تحقيق كتاب "حاوي مسائل المُنْية" لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الخوارزمي، (ت، 658هـ).

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة ويتضمن دراسة حياة المؤلف، كما تضمن أيضاً أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، والأسلوب الذي اتبّعه في كتابه، ومدى استفادة اللاحقين منه، وتعرضت فيه لمنهجي في التحقيق، والنسخ الخطية التي اعتمدتها في دراستي لهذا المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق وقد اشتمل على تحقيقي للمخطوط من بداية:

كتاب الشركة: من لوحة 146 الى لوحة 147.

كتاب الهبة: من لوحة 148 الى لوحة 149.

كتاب الوقف: من لوحة 159 الى لوحة 161.

كتاب الهبة: من لوحة 162 الى لوحة 165.

كتاب البيع: من لوحة 165 الى لوحة 193.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بـــســـم الله الـرحـمــن الـــرحـيم

المقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين، الذي أرســـل رســـوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وهدانا إلى صراطه المســـتقيم، وأنزل علينا شريعةً محكمة؛ ليخرج الناس من الظلمات الى النور بإذن ربهم، الذي شرع فيسر وما جعل علينا من حرج.

والصّـلاة والسـلام على سـيدنا وحبيبنا وشـفيعنا محمد، وعلى آله وأصـحابه الذين نقلوا لنا رسالته، وبلغوا أمانته، ونشروا دينه في أقاصي الأرض، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـد:

إن لكتب العلم أهمية عظيمة، ولنشر هذه الكتب والتعريف بأصحابها، لا سيّما الكتب القديمة أو المخطوطات النادرة، فالعلماء الأوائل رحلوا إلى الأمصـار وصنّفوا المصنّفات، وتركوا لنا ثروات عظيمة ملأت خزائن المكتبات، واستنار بها خلق عظيم، لا يعلمهم إلا رب العالمين.

ولذلك فقد دأبتُ على المشـاركة مع زملائي السـابقين؛ لاسـتكمال تحقيق مخطوط (حاوي مسـائل المُنْيـة)، لنجم الـدين أبو الرجـاء مختـار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، المتوفىً سـنة (658هـ)، لإظهار الجزء المحقق إلى حيز الوجود؛ لينتفع به من بعدنا من الباحثين والناس جميعا.

لما يضـم بين دفتيه من مسائل فقهية، وفتاوى في الفقه الحنفي، اعتمدها من جاء بعده من علماء المذهب الحنفي، سائلاً الله العون والسداد والتوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشـكلـة الدراســـة:

1- من هو مختار بن محمود الزاهدي، ومن هم شـــيوخه وتلاميذه، وما هي اهم كتبه، وما هي قيمة هذا الكتاب العلمية؟

2- كيف تمـت خـدمـة النص من خلال تخريج الأحـاديث النبوية الشـــيفة والآيات القرآنية الكريمة، وترجمة الأعلام؟

3- هل تم دراسـة المخطوط بتوضيح الكلمات الغامضة والمُشكَلةِ، والمقارنة بين النسخ الثلاث، واختيار الانسب؟

أهـداف الرسالــة :

1- بيـان أســـم المؤلف، وأهم شـــيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، وقيمة هذا المخطوط العلمية عند بعض علماء الحنفية.

2- توضـيح النص من خلال تخريج الأحاديث النبوية الشـريفة وبيان صـحتها من عدمه، وربط الآيات القرآنية الكريمة بسورها الواردة في المخطوط، وترجمة الأعلام.

3- دراسـة المخطوط من خلال إزالة الخفاء وتوضـيح الكلمات الغامضـة والمُشكَلةِ، والمقارنة بين النسخ الثلاث، واختيار الانسب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الــدراسات السابقة :

لا توجد دراسـات سـابقة، لأن المخطوط لم يُحققَّ سـابقاً، ومما يجدر الإشـارة إليه أنه قد اشـترك في تحقيق هذا المخطوط ثمانية من الباحثين في رسائل علمية في هذه الجامعة:

- أولــهـــــا: رسالة تقدّم بها الباحث "تيسير أحمد المشاقبة " (من بداية المخطوط) إلى نهاية كتاب الحج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- الرسـالة الثانية: تقدم بـــــها الباحث "ميسر ـ فالح الصواف" من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب العتاق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- الرسـالة الثالثة: تقدم بها الباحث " فراس صـعب الفراجي" من بداية كتاب الإيمان إلى نهاية كتاب الدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- الرســـالة الرابعة: تقدم بها الباحث " عمار علي أحمد الدليمي" من بداية كتاب الكراهة إلى نهاية كتاب العاريّة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الرسـالة الخامسـة: تقدم بها الباحث " إسـماعيل علي الخلايلة " من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشهادة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.**
- **الرسالة السادسة: تقدم بها الباحث " محمد صبحي أبو غلوش " من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الجنايات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.**
- **الرسـالة السـابعة: تقدم بها الباحث "محمد الشـافعي " من بداية كتاب الوصـايا إلى نهاية كتاب الحيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجي في التحقيق:

وجدت ثلاث نسخ خطية لكتاب "حاوي مسائل المُنْية " لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني- رحمه الله - وكانت متقاربة من بعضها، وعملاً بمنهجية جامعة آل البيت في التحقيق فقد التزمت بالضوابط المقررة في هذا المجال، ويمكن تلخيص هذه المنهجية في التحقيق بما يأتي:

1- الاعتماد على نسخة السليمانية، والتي رمزت لها برمز (أ) في التحقيق، ثم قابلتها مع النسختين التركية (ب)، والنسخة التركية (ج).

2- نسخ المخطوط مع ضبط النص، والالتزام في كتابة الكلمات بالرّسم الإملائي، مع تحريك الكلمات في المواطن المُشكَلة، والتي تحتمل الكلمة فيها أكثر من وجه، ووضع علامات الترقيم المناسبة.

3- توزيع النص إلى فقرات كي تُعين القارئ على فهمه، في حال كان النص قابلا للتقسيم قدر المستطاع.

4- مقابلة النسخ الثلاث، وإثبات الفروق في الحاشية مع نسبة كل فرق إلى نسخته.

5- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط، بذكر أسمائهم، وكناهم، ونسبهم، ومؤلفاتهم، وتاريخ ولادتهم، ووفاتهم، وذلك بالرجوع إلى كتب التاريخ، والطبقات.

6- التعريف بالغريب من الألفاظ والمصطلحات، من خلال الرجوع إلى كتب المعاجم مثلاً: كتاب " لسان العرب "، وكتاب " مختار الصحاح "، وكتاب "القاموس المحيط"، وغيرها.

7- التعريف بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه.

8- الإشارة الى الكلمات الساقطه من النسخ الثلاث في الهامش.

9- هناك كلمات ساقطة وضعناها بين معقوفتين [ ]؛ لأنه لا يفهم الفرق بين زيادات النسخ الثلاث إلا بإبقاء المعقوفتين وذلك في الهامش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- وضع الزيادات بين النسخ الثلاث التي تُعين على فهم النص بين معقوفتين [ ]، اذا كانت الزيادة أكثر من كلمة واحدة، أمّا اذا كانت الزيادة كلمة واحدة فأثبت الزيادة دون وضع المعقوفتين في الهامش بعد المقابلة.

11- التوضيح لبعض المسائل الفقهية الواردة من كتب الفقه الحنفي، وبيان اراء علماء الحنفية فيها.

12- تدوين المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق.

13- عمل فهارس للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام الواردة في المخطوط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خـطــة البحـــــث:

تتكون الخطة من مقدمة وقسمين:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: قسمي البحث: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: (قسم الدراسة) ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

المطلب الثاني: عصر المؤلف.

المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط :

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف، وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف مختار بن محمود في كتابه.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: الرموز التي اعتمد عليها في كتابه (المصادر).

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطّية المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: (قسم التحقيق):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الشركة: ويحتوي على ستة فصول.

كتاب الصيد: ويحتوي على سبع فصول.

كتاب الوقف: ويحتوي على ثلاث وعشرين فصل.

كتاب الهبه: ويحتوي على إحدى عشر فصل.

كتاب البيع: ويحتوي على خمس وأربعين فصل.

والحمد لله رب العالمين على ما مَنّ به الله تعالى عليّ من إتمام هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـــقســـم الأول
قــســـم الــدراســة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : دراسة حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه، ونسبه وكنيته، ولقبه، ومولده:

اسمه: نجم الدين، أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد[1]

الحنفي المعتزلي[2] الإمام الغزميني نسبة إلى غزمين قصبة[3] من قصبات خوارزم.

كنيته: أبو الرجاء.

لقبه: نجم الدين.

مولده ووفاته: لم تذكر المصادر التي اعتنت بترجمة الإمام الزاهدي السنة التي ولد فيها تحديداً، غير أنهم ذكروا السنة التي توفي بها، حيث توفي بجرجانية، خوارزم، سنة (658هـ)، (1260م)، ولم أجد من المؤرخين من قال خلاف ذلك[4].

---

(1) مختار هو: مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي.
ينظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر:دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م، ج1، ص295، والقرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي(المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، ج2، ص166، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى:1396هـ)، الأعلام، الطبعة: الخامسة، دار العلم للملايين، ج7، ص193، والدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (المتوفى:1408هـ) معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج12، ص211.

(2) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، وسبب التسمية بهذا الاسم هو: حينما سُئل الحسن البصري، عن صاحب الكبيرة هل يكفر؟ تفكّر الحسن، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء، (المتوفّى:131هـ): أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هو منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر فاعتزل إلى أسطوانة من أُسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة.
ينظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، ج1، ص42.

(3) معنى القصبة: قصبة البلاد: مدينتها، والقصبة: القرية، وقصبة القرية: وسطها.
ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، أبو الفضل، (ت، 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر- بيروت، لبنان، ج3، ص1414.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص22، والزركلي، الأعلام، ج3، ص40، والدمشقي، معجم المؤلفين، ج12، ص211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: عصر المؤلف :

شهد العالم الإسلامي في القرن السابع الهجري الاجتياح المغولي، وهو أكبر غزو تشهده المنطقة في التاريخ، وكانت الجيوش الإسلامية تنكسر أمام ذلك الغزو، وتتراجع عاصمة إثر عاصمة، حتى سقطت بغداد سنة (656هـ)، لقد كانت كارثة على العالم الإسلامي... كارثة بكل المقاييس...كارثة بمقاييس الماضي والحاضر...

وكارثة أيضاً بمقاييس المستقبل...فإنَّ هذه المصيبة فعلاً تأتي إلى جوارها كثير من مصائب المسلمين في كل العصور،

حتى قال ابن الأثير[1]: (فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله آدم إلى الآن لم يُبتلوا بمثلها لكان صادقاً)؛ وقال أيضاً: (فإن التاريخ لم تضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني متُّ قبل هذا وكنت نسياً)، ومضت تلك الجحافل تفتك بالحياة والأحياء، ودور العبادة والدعاة والعلماء المخلصين في نشر الإسلام بين المغول.

(1) ابن الأثير هو: الجزري، على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني عز الدين أبو الحسن الجزري، الموصلي، المعروف "بابن الأثير"، الفقيه، المؤرخ، الشافعي، (ولد سنة 555هـ)، (وتوفى بالموصل سنة 630هـ)، من تصانيفه: "آداب السياسة"، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة" مطبوع بمصر في خمس مجلدات، و"تاريخ دولة الأتابكية بموصل"، و"تحفة العجائب وطرفة الغرائب" في التاريخ، و"الجامع الكبير" في علم البيان، و"كامل التواريخ"، مطبوع في اثنى عشر مجلدا من أول الزمان إلى سنة (628هـ)، و"كتاب الجهاد"، و"اللباب في تهذيب الأنساب" وهو تلخيص أنساب السمعاني، وغير ذلك.
ينظر: البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (المتوفى:1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول1951م أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ج1، ص706.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالم الإسلامي من خوارزم[1] إلى دمشق[2] كان تحت حكم السيوف المغولية، وكانوا يطمسون المعالم الإسلامية في الأماكن التي بقيت تحت سيطرتهم، ولكن فجأة نقرأ في التاريخ أن هذه المدن تستعيد وجهها الإسلامي تدريجياً، وأن قادة المغول العسكريين يتحولون إلى الإسلام، بل ونشر الإسلام بين صفوف المغول وقادتهم، مستعينين بالله وبالعلماء العاملين المجاهدين في نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان من هؤلاء الدعاة وكما يخبرنا المؤرخ (بيبرس الدو أداري)[3]، أن أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم

الدين "الزاهدي" الغزميني، الذي علا صيته، وبث مؤيديه إلى المدن العظام؛ ليظهروا بها شعائر الإسلام،

وكان في ذلك الوقت (بركة خان)[4] محباً ومتأثراً بالإسلام بسبب امرأة أبيه، وقد التقى (بركة خان) في مدينة بخارى الشيخ نجم الدين "الزاهدي"، وكان "بركة" عائداً لتوه من زيارة عاصمة المغول، وأخذ (بركة خان) في الاستفسار عن الإسلام من هذا العالم المسلم، وهو يجيبه بكل وضوح وسلاسة، فطلب منه

---

(1) مدينة خوارزم: ليس اسما للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم "الجرجانية"، وقد ذكرت في موضعها، وأهلها يسمونها "كركانج"، وتعرف مدينة خوارزم في الوقت الحاضر بأسم مدينة خيوة، وتقع في الجزء الغربي من اوزبكستان في منطقة أسيا الوسطى.
ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، ج2، ص395.

(2) مدينة دمشق: البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا، وقال أهل السير: سميت دمشق بدماشق بن قاني بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح، عليه السلام، فهذا قول ابن الكلبي، وقال في موضع آخر: ولد يقطان بن عامر سالف وهم السلف وهو الذي بنى قصبة دمشق.
ينظر: المرجع السابق، ج2، ص463.

(3) بيبرس الدو أداري: ركن الدين المنصوري، الدواداري، المصري، (ت، 725هـ)، له مصنف هو: "زبدة الفكرة، في تاريخ الهجرة"، وهو تاريخ كبير، مرتب على: السنوات، أحد عشر مجلدا، قال العيني: استعان على ذلك بكاتبه: ابن كبير النصراني، وانتهى إلى سنة (724هـ).
ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت:1067هـ)، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ج2، ص952.

(4) بركة خان: بن دوشي خان بن جنكز خان، أعظم ملوك التتر، وكرسي مملكته مدينة صراي، وكان قد مال إلى دين الإسلام، ولما مات جلس في الملك بعده ابن أخيه "منكوتمر".
ينظر: شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت:749هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ج27، ص410.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"بركة" أن يؤلف له رسالة تُؤيّد بالبراهين رسالة الإسلام، وتوضح بطلان عقائد التتار وترد على المخالفين والمنكرين للإسلام، فألف "الزاهدي" الرسالة[1] ودخل "بركة خان" الإسلام إثر قراءتها عن حب واقتناع وإخلاص ورغبة عارمة في نصرة هذا الدين، وهكذا نجح الشيخ نجم الدين مختار الزاهدي في إيضاح منهاج الإسلام لبركة خان وزيادة يقين التوحيد في قلبه؛ فأسلم على يديه واستمال بركة عامة أصحابه إلى الإسلام ... وأسلمت زوجته واتخذت مسجدا من الخيم يحمل معها حيث اتجهت، ويضرب حيث نزلت، وحينما أسلم "بركة خان" أقام منار الدين، وأظهر شعائر الإسلام، وأكرم الفقهاء والعلماء وأدناهم منه[2].

(1)الرسالة الناصرية وهي: لمختار بن محمود الزاهدي، شارح القدوري المتوفى: سنة 658، ألفها: لبركه خان الجنكيزي، ورتبها على: ثلاثة أبواب الأول: في الدلالة على حقية رسالة محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم- الثاني: في ذكر المخالفين لنبوته، والجواب عن شبههم، الثالث: في المناظرة بين المسلمين والنصارى، أتمها في: جمادى الآخرة، سنة 658، وسمية بالرسالة نسبة الى زوجة ابيه.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص895.
(2) قصة الإسلام: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج1، ص63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: نشأتــه وطلبه للعلم، وثناء العلماء عليه:

قـال اللكنوي[1] في الفوائـد البهيـة: هو مختـار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، عالماً، كاملاً، له اليد الباســطة في الخلاف، والمذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصـانيف التي سـارت بها الركبان، منها: "شرح مختصرـ القدوري" شرح نفيس نافع، وأخذ العلوم عن الأكابر منهم: محمد عبدالكريم التركستاني، عن الدهقان الكاساني، عن نجم الدين عمر النسـفي، عن أبي اليسرـ محمد البزدوي، وأيضـا أخذ عن ناصر الدين المطرزي صـاحب "المغرب" وبلغ رتبة الفضــل والكمال، ورحل إلى بغداد، وناظر الأئمة والفضــلاء، ثم بلغ الروم، وتوطن بها مدة، ودارسَ الفقهاء[2].

وكذا نقل صـاحب المعراج، عن "القنية" أيضـا هنا، وصـاحب "القنية" هو صـاحب "المجتبى"، وهو الإمام "الزاهدي" المشهور علمه وفقهه.[3]

وكـذا نقـل أغلـب علماء المـذهـب من كتبه وبالأخص كتابه "الحاوي"، و"المجتبى"، و"المختصرــ"، وغيرها، ومن هؤلاء العلماء:

1- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام صاحب كتاب فتح القدير[4].

2- زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم المصري صاحب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق[5].

---

(1) اللكنوي هو: الأنصـاري، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي، أبو الحسـنات ولد عام (1264هـ) وتوفي عام (1304هـ): عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من كتبه "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضــوعة" و"الفوائـد البهيـة في تراجم الحنفيـة" و"التعليقـات السـنيـة على الفوائد البهية" و"الإفادة الخطيرة" في الهيئة، و"التحقيق العجيـب" فقه، و"الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" في رجال الحديث، و"ظفر الأماني في مختصرــ الجرجاني" في مصـطلح الحديث، و"مجموعة الفتاوي" مجلدان، و"نفع المفتي والسـائل، بجمع متفرقات المسـائل" فقه، و"التعليق الممجد" على موطأ الإمام محمد الشيباني.

(2) ينظر: اللكنوي، أبي الحســنات محمـد عبـد الحي اللكنوي، الفوائـد البهيـة في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت، ص212- 213، والزركلي، الأعلام، ج6، ص187.

(3) ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص112.

(4) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:861هـ).
ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص233.

(5) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ).
ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين صاحب كتاب رد المحتار[1].

4- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، صاحب كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق[2].

5- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، صاحب كتاب مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر[3].

6- محمد بن فرامز بن علي، صاحب كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام[4].

7- عبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم الغنيمي صاحب كتاب، اللباب في شرح الكتاب[5].

ونُقل عن الذهبي حيث قال: الشيخ العلامة نجم الدين، أبو الرجاء له التصانيف المشهورة المقبولة، منها: "شرح القدوري" و"الجامع في الحيض"، و"الفرائض"، و"زاد الأئمة" و"المجتنى في الأصول والصفوة في الأصول"، قرأ بالروايات على العلامة رشيد الدين "يوسف بن محمد القيدي"، وتفقه على "علاء الدين سديد بن محمد" الخياطي المحتسب، وفخر الأئمة صاحب "البحر المحيط"[6].

وكذا قال عنه ابن الملقن: هو مختار بن محمود بن محمَّد، الزاهدي، الغزميني، الشيخ العلامة نجم الدين، أبو الرجاء، له التصانيف المشهورة المقبولة، منها: "شرح القدوري"، و"الجامع في الحيض"، و"الفرائض"، و"زاد الأئمة"، و" المجتنى في الأصول"، و"الصفوة في الأصول" تفقه عليه وسمع منه خلق كثير[7].

---

(1) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ).
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص367.

(2) تبين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص524.

(3) مجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف: بداماد أفندي (ت:1078هـ).
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص313.

(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (ت:885هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص747.

(5) اللباب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص1.

(6) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق:عمر عبد السلام التدمري، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، ج48، ص370.

(7) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ). ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (المتوفي سنة804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق، سوريا، 2008م، ج6، ص595.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

أولاً: شيوخه: أخذ الشيخ الإمام أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، العلم عن علماء أكابر منهم:

1- بديع بن منصور هو فخر الأئمة[1].

2- محمد بن عبد الكريم التركستاني[2].

3- ناصر الدين المطرزي[3].

4- علاء الدين الخياطي[4].

---

(1) بديع بن منصور الحنفي، القاضي فخر الدين القزبني، إمام فاضل وفقيه كامل، انتهت الية رياسة الفتوى، تفقه على نجم الأئمة البخاري، وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي، ذكره شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي المالكي تلميذ السيوطي في طبقات المفسرين، وسماه بأحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب أبو بديع الدين القزبني الحنفي، العراقي، له من التصانيف، " البحر المحيط" في الفروع، وهو المشهور: بمنية الفقهاء، التي أخذ عنها الزاهدي كتابه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص135، واللكنوي، الفوائد البهية، ص54.

(2) محمد بن عبد الكريم: التركستاني الخوارزمي، عرف ببرهان الأئمة، تفقه عليه: مختار بن محمود بن محمد الإمام الزاهدي. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص85.

(3) ناصر الدين المطرزي: ناصر الدين، أبو الفتح، ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن على الخوارزمي، الأديب الحنفي، الشهير بالمطرزى، ولد سنة (538ه) وتوفى سنة (610ه)، من تصانيفه الإفصاح في شرح المقامات للحريري. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص488.

(4) علاء الدين الخياطي: سديد بن محمد علاء الأئمة الخياطي، الملقب بشيخ الإسلام، والخياطي: نسبة إلى الخياطة، تفقه على أبي إسحاق الحافظ، روى عن فخر المشايخ علي بن محمد العمراني، وروى عن نجم الدين حسين بن محمد البارعي، كان إماماً كبيراً رأساً في الفقه، ولم تذكر المصادر شيئاً عن وفاته.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص305، والحنائي، علي بن أمر الله الحنائي (ت979هـ)، طبقات الحنفية، المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ج2، ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- نجم الدين أبو المعالي[1].

6- يوسف السكاكي: أخذ عليه علم الكلام[2].

7- رشيد الدين يوسف القيدي[3].

8- أبي الجناب الخيوقي[4].

ثانياً: تــلاميــذه:

1- محمد بن أبي القاسم المعزي الخوارزمي[5].

2- عبد العزيز بن عبد السيد البارعاني[6].

(1) نجم الدين أبو المعالي: الحفصي- نجم الدين، طاهر بن محمد بن عمر بن عباس، أبو المعالي، الحنفي، (ت،620هـ)، من تصانيفه، "الفصول في علم الأصول". ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص430، وإبن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص173.

(2) يوسف السكاكي: أبو يعقوب، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، السكاكي الخوارزمي سراج الدين، كان إماماً كبيراً وعالماً متبحراً في اللغة والمعاني والبيان والعروض والشعر، وهو مصنف مفتاح العلوم.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص225، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص317.

(3) رشيد الدين يوسف: القيدي، رشيد الدين بن يوسف الخوارزمي، صدر الأقراء بخوارزم، قرأ التفسير على حسام الأئمة الزاهدي، وكان ماهراً بالقران الكريم، ماهراً بروايات القراء السبعة والشواذ وعللها، صحيح النقل، استشهد في واقعة خوارزم سنة (618هـ). ينظر: ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي- الدمشقي الشافعي، شمس الدين، (المتوفى:842هـ) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق:محمد نعيم العرقوسي، ط1، ج7، ص135.

(4) أبي الجناب: الخيوقي، أحمد بن عمر، المعروف: بنجم الدين، الكبري، (ت:618هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1292.

(5) محمد بن صالح هو: فخر الدين، محمد بن صالح بن أبي القاسم الخوارزمي المعزي، مؤدب أولاد معز الدين ابن الوزير، (ت:670هـ)، روى عن مجد الأئمة محمد بن محمد اليميني.
ينظر: ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ج8، ص216.

(6) البارعاني، أبو خليفة، عبد العزيز بن السيد بن عبد العزيز بن محمد أبو خليفة البارعاني، الخوارزمي (ولد سنة 627هـ)، قال أبو العلاء في معجمه: حدّث لنا بكتاب "زاد الأئمة" في فضائل خصيصة الأمة سماعاً من مصنفه الإمام أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزميني الحنفي، وكان إماما فاضلاً فقيهاً زاهداً عابداً متبحراً في العلوم (ت،683هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص319، والحنائي، طبقات الحنفية، ج1، ص319.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عبد الله بن مظفر بن محمد بن إبراهيم رضي الدين[1].

ثالثاً: مؤلفاتــه:

1- حاوي مسائل المُنْية.[2]

2- شرح مختصر القدوري.[3]

3- الــقنيـــة.[4]

4- الجامع في الحيض[5].

5- الرسالة الناصرية.

6- الإسناد في الحديث[6].

7- الصفوة في أصول الفقه[7].

8- فضل التراويح[8].

9- الفضائـــل[9].

---

(1) اللكنوي، الفوائد البهية، ص107.

(2) حاوي مسائل المُنْية: الرقم التسلسلي: 77079، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: حاوي مسائل المنيه، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، (ت:658هـ)، (1260م)، قرن الوفاة: (7هـ)، (13م)، اسم المكتبة: قليج علي، اسم الدولة: تركيا. اسم المدينة: استانبول، رقم الحفظ: 479. ينظر: مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، خزانة التراث- فهرس مخطوطات، ج76، ص74.

(3) شرح مختصر القدوري: وقد وقع الخلاف في تسميته، فالبعض سماه: شرح مختصر القدوري، والبعض سماه: المجتبى. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات الأعلام، ج48، ص370، والحنائي، طبقات الحنفية، ج2، ص216، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1631، والبغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423.

(4) القنية: الرقم التسلسلي: (116699)، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: قنيه المُنْية في تتميم الغنية، عنوان المخطوط: القنيه في الفتاوى، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي الغزميني، (ت: 658هـ)، نسخه في العالم، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ:(ب 11784 11786). ينظر: خزانة التراث فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، ج116، ص13، الكتاب مرقم آليا.

(5) الجامع في الحيض: مخطوط في الفقه الحنفي، مكتبة شستربيتي، رقمها(2/3399)، عدد أوراقها (19). ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث فهرس المخطوطات، والبغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص577.

(6) الإسناد في الحديث: هو رسالة في الحديث، لأبي الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص897.

(7) الصفوة في أصول الفقه: هو كتاب في الأصول، لأبي الرجاء، مختار الزاهدي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1080. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج48، ص370. والبغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423.

(8) فضل التراويح: هو كتاب في فضل التراويح، لأبي الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423.

(9) الفضائل: أي: فضائل شهر رمضان، ذكر فيه: أنه جمع فضائل رمضان، ليكون عونا في المجالس والمواعظ، فوجد الوظائف المتعلقة بهذا الشهر عشراً: الأولى: فضائل علي- رضي الله عنه- . الثانية:فضائل التراويح. الثالثة: فضائل صلوات كل ليلة. الرابعة: فضائل الصوم. الخامس: فضائل دعوات الصوم. السادسة: فضائل نية الصوم. السابعة: فضائل صلوات كل يوم. الثامنة: فضائل خدمة المرأة. التاسعة: الخبر العام فيه. العاشرة: مسائل الصوم لكل يوم. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1446.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- المجتبى في أصول الفقه[1].

11- زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة[2].

12- فرائض الزاهدي[3].

13- ذكر المخالفين لنبوة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم- [4].

14- جواهر الفقه [5].

(1) المجتبى في أصـــول الفقه: للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1592، والأعلام، الزركلي، ج7، ص193.

(2) زاد الأئمة في فضـائل خصـيصة الأمة هو: مخطوط، في الوعظ والإرشاد، الرقم التسلسلي: (77082)، عنوان المخطوط: زاد الأئمة لما فيه من خصـــائص هذه الأمة، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، (ت،658ه)، قرن الوفاة: (7ه)، نسـخه في العالم، معهد الدراسـات الشرـقية، روسـيا، سـان بطرسـبورج، رقم الحفظ: (458). ينظر: خزانة التراث فهرست مخطوطات، ج76، ص78.

(3) فرائض الزاهدي: مخطوط، الرقم التســلســلي: (76820)، الفن: فرائض، عنوان المخطوط: فرائض الزاهدي، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، تاريخ الوفاة:(ت، 658هـــ)، قرن الوفاة:(7هـــ)، نسخه في العالم، مكتبه المخطوطات، الكويت. ينظر: خزانة التراث فهرست مخطوطات، ج75، ص823.

(4) ذكر المخـالفين لنبوة النبي محمـد -ﷺ- هو: المختـار بن محمود الزاهدي، شـــارح القدوري، أولها: (الحمد لله باعث الرســـل والأنبياء بالمعجزات الباهرة ... الخ)، ألفها: لبركه خان الجنكيزي، ورتبها على ثلاثة أبواب: الأول: في الدلالة على حقية رسـالة محمد-صلى الله تعالى عليه وسلم-. الثاني: في ذكر المخالفين لنبوته، والجواب عن شبههم. الثالث: في المناظرة بين المسـلمين والنصـارى. أتمها في:جمادى الآخرة، سـنة (658ه). ينظر: حاجي خليفة، كشـف الظنون، ج1، ص895.

(5) جواهر الفقه: مخطوط، الرقم التسلسلي: (77078)، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: جواهر الفقه، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، تاريخ الوفاة: 658هـــ قرن الوفاة: 7هـــ نسخه في العالم، المكتبة الوطنية بباريس، فرنسا، باريس، رقم الحفظ: (6407). ينظر: خزانة التراث فهرست المخطوطات، ج76، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: دراسة المخطوط

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف:

تعود صحة كتاب "حاوي مسائل المُنْية"، كما ذكر أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الخوارزمي، أنه استقصاه من كتاب "منية الفقهاء"، وله اسم آخر وهو "البحر المحيط"، وهو لشيخه بديع بن منصور العراقي، صرح بذلك الإمام الزاهدي في بعض كتبه[1]منها: "المجتبى[2]" شرح مختصر القدوري.

ما نقلته الكتب والتراجم ومراكز المخطوطات التي تنسب الكتاب إلى مختار بن محمود الزاهدي[3].

كون المؤلف من أهل خوارزم وقد ذكر في بداية المخطوط "حاوي مسائل المُنْية" إنه بدل ما وقع فيها من لسان خوارزم إلى العربية، يوحي إلى صحة نسبة الكتاب إلى مختار بن محمود الزاهدي[4].

اختصار كتاب "منية الفقهاء"، لفخر الدين: بديع بن أبي منصور العراقي، الحنفي، حيث أخذ تلميذه صاحب (القنية) كتابه منها، وذكر أنها: بحر محيط، فإنه قد جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لُبَابَها، وسمَّاه: "قنية المُنْية"، يدل دلالة واضحة على أن الكتاب من تأليف مختار بن محمود الزاهدي[5].

---

(1) ينظر: أبي الرجاء، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، (ت،658هـ)، الرسالة الناصرية، تحقيق: "محمد المصري"، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت1414هـ/1994م، ط1، ص5.

(2) المجتبى هو: كتاب في أصول الفقه، للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1592.

(3) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص28، والحنائي، طبقات الحنفية، ج2، ص166، والبغدادي، هدية العارفين، ج2، ص423.

(4) ينظر: الزاهدي، مخطوط، "حاوي مسائل المُنْية"، ص1، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص628.

(5) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1592.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: منهج مختار بن محمـود الـــــزاهدي في كتابه:

سـار أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي في كتابه (حاوي مسـائل المنية) على أسلوب من سـبقه من العلماء، في تحديد الخطوط العريضـة لمصـنفاتهم، وبيان حدود موضـوعه، والمتتبع لهذه المخطوطة يجد أن "الزاهدي" قد نهج منهج شيخه "بديع بن أبي منصور[1] في مخطوطته.

أنه انتقى مسـائل ووضـعها في كتابه لكثرة وقوعها، وحاجة الناس إليها، وهذا أشـبه ما يكون بكتب الفقه.

اتبع المؤلف في كتابه منهجاً واضـحاً في كتابة فتاواه، فقد قسـم ما دوّنه من فتاوى إلى كتب، وقسم الكتب إلى فصول، وقسم الفصول إلى مسائل فقهيه تتعلق به.

ذكر في فتواه عدة طرق في تنسيب الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب القول الذي يذكره إلى (الرمز) الذي يشـير إلى اسـم العالم أو اسـم الكتاب الذي نقل منه، وتارة يذكر العبارة التي ينص عليها بذكر اسـم صـاحب الكتاب دون ذكر الكتاب الذي نقل منه فتراه يقول: "قال: الطحاوي... ، وقال: السرخسي...، وذكر الصـدر الشـهيد...، وعن جار الله الإمام"، وتارة يذكر: اسـم الكتاب دون ذكر صـاحبه فتراه يقول: "وفي شرح السـير الكبير...، وفي مجمع الفتاوى"، وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر صاحبه فتراه يقول: "وفي أصول الفقه لأبي بكر الرازي...، وفي بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي".

---

(1) سبق ترجمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان الزاهدي يورد المسألة الواحدة، ويذكر أقوال العلماء واتفاقهم واختلافهم فيها.

أمّا اعتماده - رحمه الله - على من سبقه، فيظهر ذلك جلياً في كتابه، حيث كان يعزو كثيراً من المسائل إلى من سبقه من علماء المذهب الحنفي - رحمهم الله تعالى - وهذا الأمر موجود كثيراً في كتب المتقدمين؛ لأن طبيعة التأليف آنذاك تقتضي إفادة اللاحق ممن سبقه، ولذلك تجد كثيراً من المسائل تتكرر عند كثير من العلماء إن لم تكن نصاً فبالمعنى، وهذا لا ينفي كونه عالماً بارعاً في المذهب، وذلك واضح من خلال المسائل التي استنبطها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــــب الثالث: قيمـــــة الكتاب العلميـــة :

إن لهـذا الكتـاب قيمة عالية، وكبيرة في الأمور الفقهية، وخاصـــة عند علماء الحنفية، ويتجلّى ذلك بوضـوح في رجوع الكثير من علمائهم إليه، واسـتشـهادهم به في كثير من المسائل، ولا بدّ في هذا المقام من أن نذكر بعض العلماء، والمسـائل التي اسـتشهدوا بها من كتاب "حاوي مسائل المُنْية"، وسوف أذكر أسماء الكتب المعتبرة التي نقلت منه، ثم أذكر المسائل:

1- فتح القدير[1].
2- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق[2].
3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق[3].
4- رد المحتار على الدر المختار[4].
5- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر[5].
6- درر الحكام شرح غرر الأحكام[6].
7- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح[7].
8- الفتاوى الهندية[8].

---

(1) فتح القديـر: للكمال ابن الهمام، سبقت ترجمته.
(2) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، البارعي، عثمان بن محمد، سبقت ترجمته.
(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، سبقت ترجمته.
(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، سبق ترجمته، دار الفكر، بيروت.
(5) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد، سبقت ترجمته.
(6) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز، سبقت ترجمته.
(7) مراقي الفلاح شرح نور الإيضـاح: الشرـنبلالي، حسـن بن عمار بن يوسـف الوفائي المصرـي، الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر ولد سـنة (994هـ)، (ت:1069هـ)، من تصـانيفه التحقيقات القدسـية والنفحات الرحمانية الحسـنية في مذهب السـادة الحنفية عبارة عن سـتين رسـالة، يأتي أسـماء الرسائل على ترتيب الحروف، تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان، غنية ذوى الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر، نور الإيضـاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص292.
(8) الفتـاوى الهنـديـة: السـهـالوي، نظـام الـدين بن قطب الدين، (ت،1161هـ)، قرن الوفاة: (12هـ)، مخطوط، الرقم التسـلسـلي:(55947)، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: الفتاوى الهندية، نسـخه في العالم، مكتبه الحرم المكي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، رقم الحفظ: (261) حنفي.
ينظر: خزانة التراث، فهرست مخطوطات، ج56، ص765.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض المسائل التي استشهد بها علماء المذهب من كتاب: "حاوي مسائل المُنْية":

أولاً: استشهاد بدر الدين العيني[1]، في كتابه: "البناية شرح الهداية" حيث قال: (قال لامرأة:السلام عليك يا زوجتي، فقالت: السلام عليك يا زوجي، لا ينعقد).

ثانيًا: استشهاد الكمال بن الهمام، في كتابه "فتح القدير"، حيث قال: (وفي الحاوي) معزوا إلى "الجامع الأصغر" أن أسدا سأل عمن أراد أن يقول: زينب طالق، فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق، فقال في القضاء: تطلق التي سماها، وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما، أما التي سماها فلانة لم يردها، وأما غيرها فلأنها لو طلقت طلقت بمجرد النية فهذا صريح)[2].

ثالثاً: استشهاد صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، حيث قال: (وأما في عدد الآيات ففي "الجامع الصغير" أن الظهر كالفجر في العدد؛ لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال، وعينه في "الحاوي" بأنه دون أربعين إلى ستين، وأما عدد الآيات في العصر والعشاء فعشرون آية في الركعتين الأوليين منهما كما في "المحيط[3]"وغيره أو خمس عشرة آية فيهما كما في الخلاصة، وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير أنه ظاهر الرواية، وأما قدر

---

(1) بدر الدين العيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه، ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه،= =ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، من كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري" و "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار" ثماني مجلدات، و "البناية في شرح الهداية"ست مجلدات، في فقه الحنفية. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص255.

(2) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت، 861هـ)، دار الفكر، ج4، ص5،

(3) المحيط هو: رضي الدين، محمد بن محمد، صاحب "المحيط".
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طلقات الحنفية، ج2، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما في المغرب ففي "البدائع[1]" سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات سوى الفاتحة، وعزاه صاحب البدائع إلى الأصل، وذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة وحد الوسط والاختصار سورة من قصار المفصل.[2]

رابعاً: استشهاد ابن عابدين في كتابه (حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار)، حيث قال: (ثم رأيت في الحاوي الزاهدي من كتاب الكراهية والاستحسان ما نصه:(والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا تجوز صلاته؛ لأنه كالعاري، أي إذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالإيماء لا تصح؛ لأنه غير مستور العورة، وهذا يؤيد ما بحثناه في مسألة الكيّس، ولله الحمد).[3]

خامساً: واستشهد أيضا ابن عابدين في كتابه (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، حيث قال: (وذكر في الحاوي من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - يكفر، ولا توبة له سوى تجديد الإيمان، وقال بعض المتأخرين: لا توبة له أصلا فيقتل حدا، لكن الأصح أنه لا يقتل بعد تجديد الإيمان[4].

سادساً: استشهاد الإمام الزيلعي في كتابه (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق)، حيث قال:" وقال في "الحاوي" نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره قال - رحمه الله - (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة)؛ لأن للقاضي ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب فلا يسقط بمضي المدة"[5].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ملك العلماء.
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص327.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، ج1، ص361، دار الكتاب الإسلامي.

(3) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، ط2، ج1، ص410، دار الفكر، بيروت.

(4) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، دار المعرفة ج1، ص104.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت:743هـ)، وعليه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:1021هـ)، ط1، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ج3، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابـــع: الـــرمـــوز التي اعتمد عليهـــا في كتابـــــه (المصـــــادر):

الرموز التي استخدمها الزاهدي في كتابه حاوي مسائل المُنْية، وهو كتاب مخطوط.

1- ما جاء بالألف :

اختر: الاختيار من شروح المختار.

اسنع: الأسرار لنجم الدين العلامة.

اصغر: الجامع الصغير. لمحمد بن وليد السمرقندي.

2- ما جاء بالباء:

بت: برهان ترجماني.

بخ: بكر خواهر زاده.

بخب: برهان الفتاوى البخارية.

بر: الوبري.

بز: بزدوي.

بس: برهان السمرقندي صاحب الهداية.

بص: برهان الصدر.

بط: بحر المحيط.

بف: أبو بكر بن الفضل.

بق: البقالي.

بك: برهان كافي.

بم: برهان صاحب المحيط.

بو: بدر بن طاهر.

3- ما جاء بالتاء:

ت: واقعات الناطفي.

تخ: تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد.

تح: تحفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ما جاء بالثاء:

ث: أبو الليث أو الغياثي.

ثو: ثوري.

5- ما جاء بالجيم:

جت: جمع التفاريق.

جس: اجناس ناطفي.

جص: جامع الصغير.

جع: جامع العلوم.

جف: الجامع الفصولين.

جل: جلال الدين.

جك: جامع الكبير.

جه: ابر جعفر الهندواني.

جي: جمع البخاري.

6- ما جاء بالحاء:

حق: حقائق.

حك: أبو حفص الكبير.

حل: حلواني.

حم: أبو حامد.

7- ما جاء بالخاء:

خج: خجندي.

خع: خلاصة غزي.

خو: خمير وبري.

خك: خزانة الملك.

خن: خانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- ما جاء بالدال:

دس: دقائق الأسرار.

ده: رواية.

9- ما جاء بالذال:

ذ: ذخيرة.

10- ما جاء بالراء:

ر: روضة.

11- ما جاء بالزاي:

ز: زيادات.

12- ما جاء بالسين:

س: السمرقندي في مجموعاته.

سبج: أسبيجاني.

سم: اسماعيل المتكلم.

سي: سيف سائلي.

13- ما جاء بالشين:

شب: شرح بكر خواهرزاده.

شبز: شرح البزدوي.

شبق: شرح بقالي.

شح: شمس الأئمة الحلواني.

شد: شرح إرشاد.

شز: شمس الأئمة الأوزجندي.

شس: شرح السرخسي.

شص: شرح صباغ.

شط: شرح طحاوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شظ: شرح ظهيرة.

شع: شرح الأئمة العتابي.

شق: شرح القدوري.

شقخ: شرح قاضي خان.

شم: شرف الأئمة المكي.

شه: شهاب الأمامي.

شيء: شرح الزيادات.

14- ما جاء بالصاد:

ص: أصل.

صب: صلاة برهان الأئمة.

صبق: صلاة البقالي.

صج: صلاة جلابي.

صح: صدر حسام.

صش: صدر الشريعة.

صغر: الفتاوى الصغرى.

صق: صدر القضاة.

صهب: صدر شهيد بخارى.

15- ما جاء بالضاد:

ضج: ضياء الأئمة الحجي والإيضاح.

16- ما جاء بالطاء:

ط: محيط.

طح: طحاوي.

طج: قاضي جلال الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17- ما جاء بالظاء:

ظت: ظهير تمرتاشي.

ظم: ظهير مرغيناني.

18- ما جاء بالعين:

ع: عيون.

عت: علاء تاجري.

عتج: علاء ترجماني.

عجت: علاء، يعني علاء الأئمة الحمامي، علاء الأئمة التاجري.

عح: عمر الحافظ.

عحج: عبد الرحيم النخعي.

عخ: علاء الخياطي.

عز: علاء زاهدي.

عس: علاء السغدي.

عط: عطاء بن حمزة السغدي.

عك: عين الأئمة الكرباسي.

عن: عمر النسفي أو عين الأئمة النسفي.

19- ما جاء بالغين:

غثم: غياث المفتين.

غر: غريب الرواية.

غنى: الغنية.

20- ما جاء بالفاء:

فب: فتاوي برهان الدين.

فتخ: فتاوي خواهرزاده.

فث: فتاوي أبو الليث.

فج: فقيه أبو جعفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخ: فتاوى البخارية.

فس: فتاوى سمرقندي.

فص: فتاوى الصاعدي.

فض: فتاوى الفضلي.

فع: فتاوى العطر على السغدي.

فك: أبو الفضل الكرماني.

فن: فتاوى نسفي.

فنخ: فتاوى البخارية.

21- ما جاء بالقاف:

ق: قدوري.

قب: قاضي بديع.

قخ: قاضي خان.

قص: قاضي صدر.

قض: قاضي أبو اليسر.

قضم: قاضي القضاة المتكلم.

قع: قاضي عبد الجبار.

قعم: قاضي علاء المروزي.

22- ما جاء بالكاف:

ك: كفاية.

كب: كمال بياعي.

كخ: ركن خزافي.

كص: ركن الصيادي.

كف: كافي.

كن: ركن وانجافي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23- ما جاء باللام:

لف: لمعان الفقيه.

24- ما جاء بالميم:

م: منتقى.

مت: حبر الأئمة الترجماني.

مجخ: مجد الأئمة الخياطي.

مجر: مجد الأئمة صاحب التجريد.

مح: محنس.

محر: محرر.

مخت: مختار.

مل: أمالي أبي يوسف.

من: مجد الأئمة البخاري.

25- ما جاء بالنون:

ن: نوازل الفقيه أبي الليث.

نج: نجد الأئمة الحكمي.

نجخ: نجم الأئمة البخاري.

نظ: نظم الزندويستي.

نو: نور الأئمة المنصوراني.

26- ما جاء بالواو:

و: واقعات برهاني.

وع: واقعات حسام الصدر الشهيد.

27- ما جاء بالهاء:

هـ: هداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28- ما جاء بألف لام:

لا: فتاوى لولو.

29- ما جاء بالياء:

يب: يوسف بلالي.

يت: يوسف الترجماني الصغير.

يتم: يتيمة الدهر في فتاوى العصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

وجدت ثلاث نسخ متقاربات وزمنها متقارب ، وهي ما توافرت بين أيدينا بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد، وقد رمزت إليها: (أ، ب، ج)، واخترت النسخة (أ) لتكون هي التي اعتمدتها في نسخ هذا المخطوط.

أولاً: النسخة (أ)، وهي نسخة السليمانية:

اسم المكتبة: حاجي بشير آغا (ضمن مكتبة السليمانية).

اسم الدولة: تركيا.

اسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (311).

اسم الناسخ: محمد أمين.

عدد اللوحات: (320).

عدد الأسطر: (25).

وقد اعتمدت على هذه النسخة في مقابلة النسخ، ورمزت لها برمز (أ)، والسبب الذي جعلني أتخذها هو:

وضوح الخط، وقلة الكلمات المبهمة والساقطة منها، والرموز التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام مكتوبة بلون أحمر، وتبدأ النسخة بعد البسملة: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم...، وتنتهي...، والله اعلم بالصواب تم الكتاب بعون الملك الوهاب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية الصفحة الأولى: (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهاية الصفحة الاخيرة: (أ).

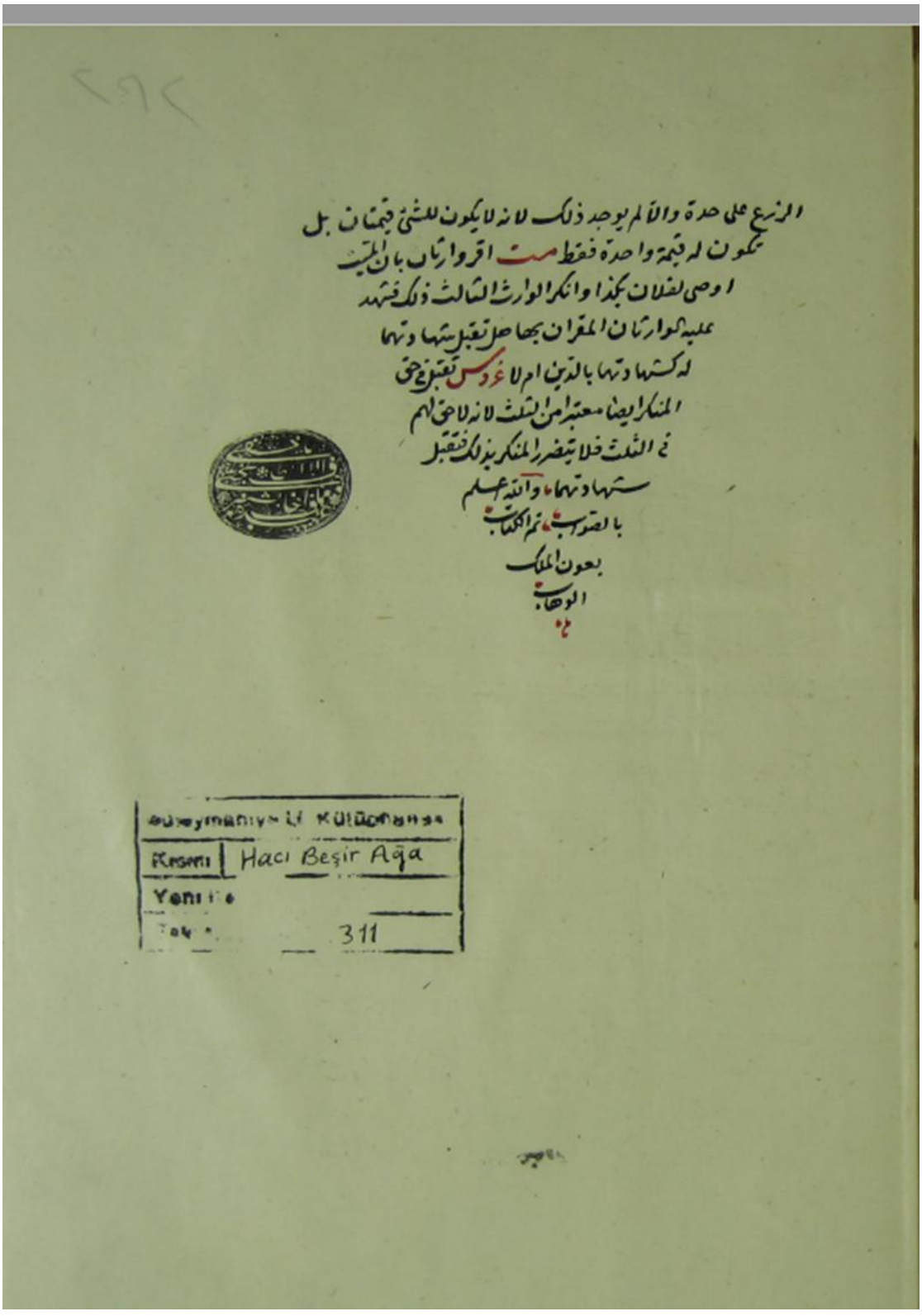

الزرع على حدة والا لم يوجد ذلك لانه لا يكون للشئ قيمتان بل
تكون له قيمة واحدة فقط مت اقر وارثان بان الميت
اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد
عليه الوارثان المقران بحاصل تقبل شهادتهما
له كشهادتهما بالدين ام لا غ د س تقبل وحق
المنكر ايضا معتبر امن الثلث لانه لا حق لهم
في الثلث فلا يتضرر المنكر بذلك فتقبل
شهادتهما والله اعلم
بالصواب تم الكتاب
بعون الملك
الوهاب

Süleymaniye Kütüphanesi
Künhü | Hacı Beşir Ağa
Yeni No
Eski No 311

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: النسخة التركية:

اسم المكتبة: لالالي.

اسم الدولة: تركيا.

اسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (879).

اسم الناسخ: محمد بن احمد.

تاريخ النسخ: 17/ذي القعدة/1063هـ.

عدد اللوحات: (229).

عدد الأسطر: (29).

وهي النسخة التي رمزت لها برمز (ب)، وهي منسوخة بخط غير واضح، تبدأ النسخة بعد البسملة: (وبه نستعين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما...، وتنتهي...، تم الكتاب المبارك بعونه وتوفيقه، على يد اضعف الخلق إلى الحق، العبد الفقير الحقير العاجز محمد بن احمد بن علي السويسني، من يوم الجمعة المبارك السابع عشر من ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلاث وستين والف من هجرة خير الأنام عليه افضل الصلاة والسلام).

والنسخ الثلاثة كاملة، والفرق بين عدد الألواح يعود سببه إلى رقة الخط وكثرة عدد الكلمات في السطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية الصفحة الأولى: (ب).

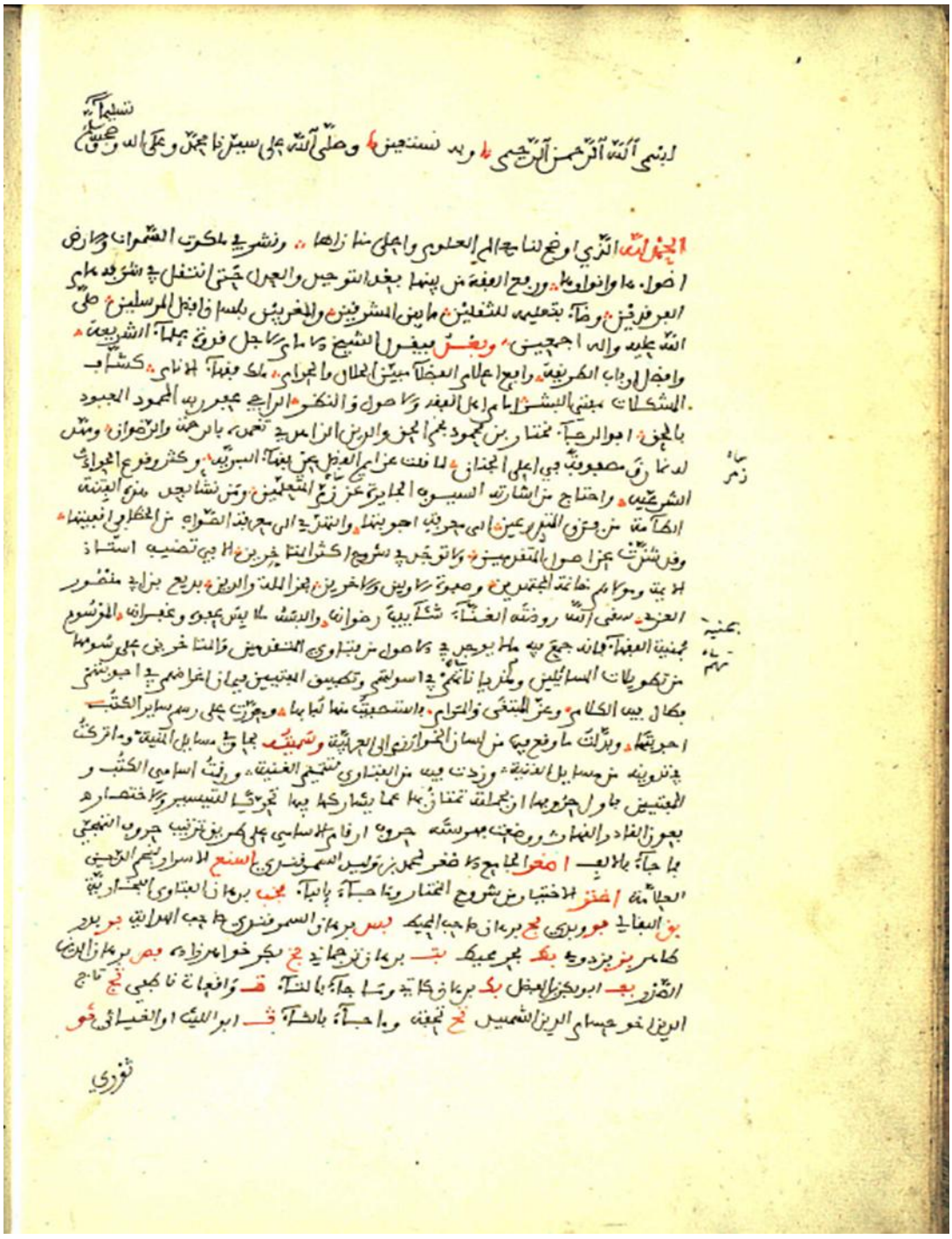

نهاية الصفحة الأخيرة: (ب).

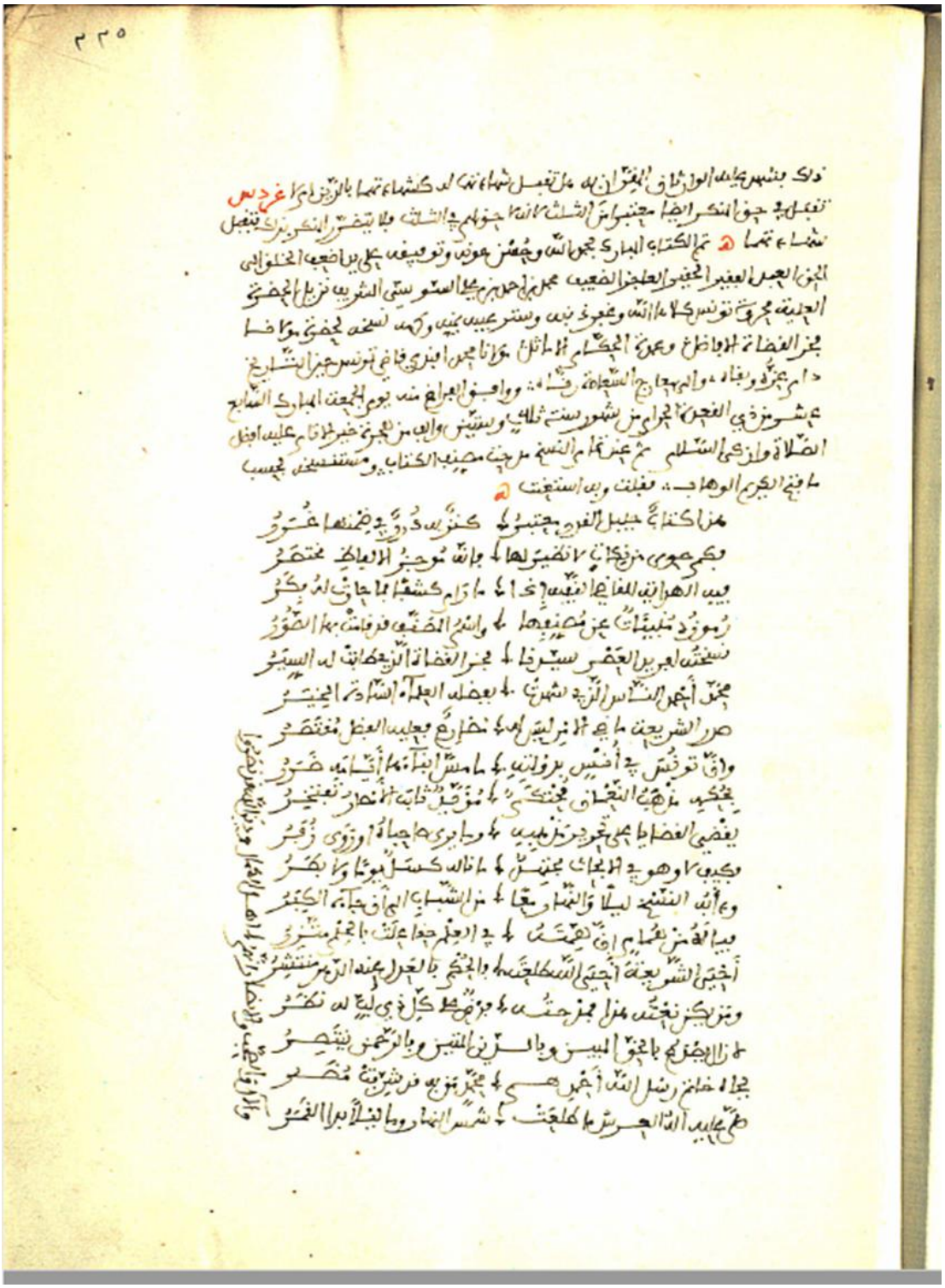

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: النسخـة التركيـة:

اسم المكتبة: مكتبة عبد الله جلبي.

اسم الدولة: تركيا.

اسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (101).

اسم الناسخ: علي بن محمد.

تاريخ النسخ: 1079هـ.

عدد اللوحات: (188).

عدد الأسطر: (27).

وهي النسـخة التي رمزت لها (ج)، وفيها الرموز التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام باللون الأحمر أيضـا، والنسخة واضحة، تبدأ النسخة بعد البسملة: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم...، وتنتهي...، تم الكتاب على يد علي بن محمد في سنة 1079هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية الصفحة الأولى: (ج).

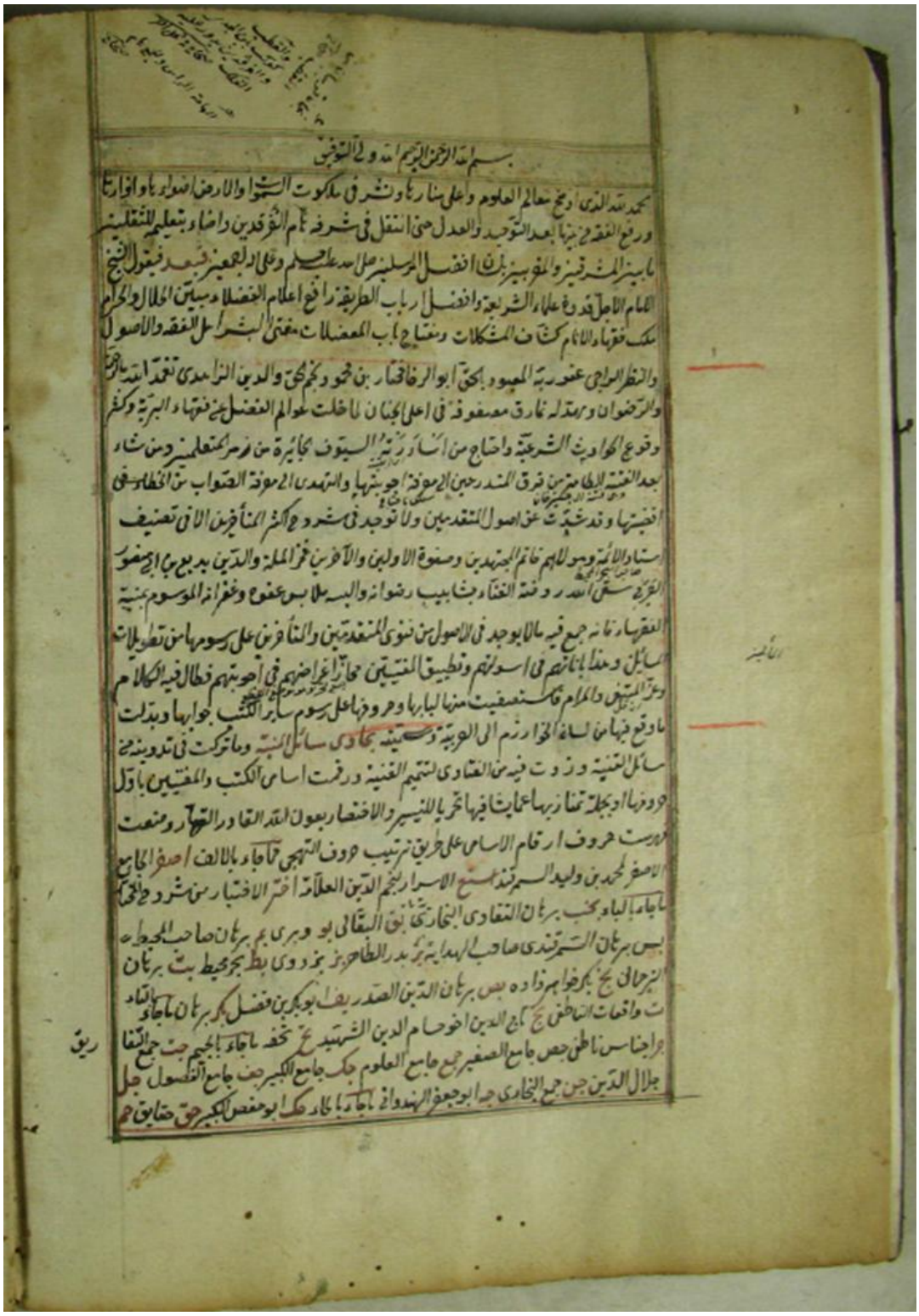

بسم الله الرحمن الرحيم الله ولي التوفيق

الحمد لله الذي رفع معالم العلوم وأعلى منارها ونشر في ملكوت السموات والأرض أعلامها وأنوارها ورفع الفقه في بنيانها بعد التوحيد والعدل حتى استقل في شرفه بأتم التوقيد وأضاء بتعليم المتقلبين بأبهة المشرفين والمؤيد بأن أفضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين فيقول الشيخ الإمام الأجل قدوة علماء الشريعة وأفضل أرباب الطريقة رافع أعلام الفضلاء مبين الحلال والحرام مالك فقهاء الأنام كشاف المشكلات ومفتاح باب المعضلات مفتي البشر أصل الفقه والأصول والنظر الوارث علومه المحمود بحق أبو الرفاقة بن محمود بن مكي والدين الزاهدي تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه بحبوحة جنانه ما خلت علوم الفضل عن فقهاء البرية وكفر وقوع الحوادث الشرعية واحتاج من أشار بزيه السيوف بجايرة من زمر المتعلمين ومن شاء بعد الغبية الإطلاع من فرق المتدربين إلى معرفة أجوبتها والتهدي إلى معرفة الصواب من الخطأ في أفضيتها وقد شيدت على أصول المتقدمين ولا توجد في شيء من دواوين المتأخرين الآني تصنيف استاذ الأئمة وحبر لهم خاتم المجتهدين وصفوة الأولين والآخرين فخر الملة والدين بديع بن أبي منصور الفرغاني سقى الله ثراه وأفاض على ضريحه شآبيب رضوانه وألبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم بمنية الفقهاء فإنه جمع فيه ما لا يوجد في الأصول من فتوى المتقدمين والمتأخرين على رسوم بها من تطويلات مسائل وهذا بأنها تهم في أسولتهم وتطبيق الفتيين مجازا غراضهم في أجوبتهم فطال فيه الكلام وعز البيان والمرام فاستصعبت منها لبابها وحروفها على رسوم سائر الكتب جوابها وبدلت ما وقع فيها من لسانة الحوار زم إلى العربية وتبيينه بجادي مسائل البيع وما تركت في تدوينه من مسائل الغنية وزدت فيه من الفتاوى لتتميم الغنية ورفعت أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها أو بجملة تمازبها عما يشابهها تحريا للتيسير والاختصار بعون الله القادر القهار ورصعت فهرست حروف أرقام الأسامي على طريق ترتيب حروف التهجي تماجاء بالألف أصفر الجامع الأصغر لمحمد بن وليد السمرقندي مسمع الأسرار لنجم الدين العلامة أخر الاختيار من شروح الجامع ما جاء بالباء بخب برهان الفتاوى البخارى تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي صاحب الطريقة برهان الشريعة لبرهان الدين المرغيناني صاحب الهداية بدر الظاهرية بزدوي بط بحر محيط بت برهان الدين البرجاني بح بكر جواهر زاده بص برهان الدين الصدر يف أبو بكر بن مسعود بكر برهان ما جاء بالتاء ت واقعات الناطفي ج تاج الدين أخو حسام الدين الشهيد ع تحفة ما جاء بالجيم جت جمع النفاريق جا جنس ناطفي جص جامع الصغير جمع جامع العلوم جك جامع الكبير جف جامع الفصولين جل جلال الدين جن جمع النجاري جه أبو جعفر الهندواني ما جاء بالحاء حك أبو حفص الكبير حق حقايق حم

نهاية الصفحة الأخيرة: (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـقســـم الثانـي
قســـم التحقيـق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الشـركـة [1]

وإنه يشتمل على ستة فصول

الفصل الأول: في الشركة الصحيحة والفاسدة[2]

(يت)[3] (قع)[4] اشترى ثمر الكرم[5]، ثم قال للبائع: أتكون مشتركا معي في ربع الثمر؟ فقال: نعم، وبقيا عليه، فليس بشركة.

(قع) اشترى ثمار كرم، ثم قال لآخر: أشركتك فيه في الثلث، فهي فاسدة، إن كان ذلك قبل إدراك الثمر.

---

(1) الشركة لغة: هي الاختلاط؛ أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما.
اصـطلاحا عند الحنفية: عبارة عن عقد بين المتشـاركين في رأس المال والربح، وقد أجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة.
ينظر: الزحيلي، وَهْبَة بن مصـطفى، الفقه الاسـلامي وادلته، ط4، دار الفكر، سـوريَّة - دمشـق، ج5، ص3876و 3879، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البـارعي، فخر الـدين، (المتوفى: 743هـــ)، تبيين الحقـائق شرح كنز الـدقائق وحاشـية الشـلبي، ج3، ص312، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشـقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (1412هـ/1992م)، ج3، ص364.

(2) المفْسَدَةُ لغة: خلاف المصلحة والجمع المفاسد، أما اصطلاحاً : فالفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه ويفيد الملك عند اتصال الفيض به.
ينظر: ابن منظور، لسـان العرب،ج3، ص335، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي الفيومي، المصـباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، ج2، ص272، والجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي- بيروت، 1405هـ ج1، ص211.

(3) لفظ (يت): هو رمز يقصـد به المؤلف (يوسف ترجماني الصغير)، يوسف بن محمد الترجماني، كذا ذكره بالقنية وذكر أنه ترجم له في الطبقات السنية برقم 2775.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1322، والقرشي، الجواهر المضية، ج3، ص647

(4) لفظ (قع): هو رمز يقصـد به المؤلف (القاضي عبدالجبار)، أبو الحسـين، عبدالجبار بن احمد بن عبدالجبار الهمذاني الأسـد أبادي، قاضي أصـولي، وهو شـيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولي القضاء بالري، ومات فيها سنة (415ه) له تصانيف كثيرة منها: (تنزيه القران عن المطاعن) و(الأمالي) و(المجموع في المحيط بالتكليف) و(شرح الأصول الخمسة).
ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص274، والقرشي، الجواهر المضـية في طبقات الحنفية، ج1، ص294، وعمر رضـا كحاله، معجم المؤلفين، ج5، ص78.

(5) الكرم: الكَرْمُ شجرة العنب.
ينظر: ابن منظور، لسـان العرب، ج12، ص510، والفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـــ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسـسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426هـ/2005م، ج1، ص1489، والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـــ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، ج1، ص7875.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم)[1] اشترى ثورًا، فقال له آخر: أشركني فيه، فقـال: هكـذا فليكن، لا يـصير شريكاً؛ لأن [معناه: أُشركك لا أشركتك كقوله: كُلْ فيقول فليكن: معناه سآكل.][2] .

(قـع) (سى)[3] [له سفينة فاشترك مع أربعة][4]، على أن يعملوا بسفينته وآلاتها، والخُمس لصاحب السفينة، والباقي بينهم بالسوّية، فهي فاسدة، فالحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم لهم.

(فـع)[5] باع فاليزا[6] بخمسين دينارًا، ثم قال البائع: [7] أكون لك شريكا فيه؟ فقال المشتري: نعم، فسكتا على ذلك، فكان البائع يجيء بالبطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفذت، لا يصير شريكا فيه.

---

(1) لفظ (بم): هو رمز يقصد به المؤلف "برهان صاحب المحيط" برهان الدين، محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، عده كمال باشاه من المجتهدين في المسائل، ولد بمرغينان (بلاد مـا وراء النهر)، توفي ببخـارى سـنـة (616هـ)، من كتبه "ذخيرة الفتاوى" و"المحيط البرهاني" و" تتمة الفتاوى" و" الواقعات" و" الطريقة البرهانية".

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص161، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1619.

(2) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(3) لفظ (سى): هو رمز يقصـد به "سـيف سـابلي" هو سـيف بن عمر الأسـدي التميمي البغدادي الكوفي (توفي سنة200هـ)، من كتبه: "كتاب الجمل ومسير عائشة وعلى"، "كتاب الفتوح الكبير والردة".

ينظر: حاجي خليفة، كشـف الظنون، ج5، ص413، والباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) هدية العارفين أسـماء المؤلفين وآثار المصـنفين، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص413.

(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ب).

(5) لفظ (فع): رمز يقصـد بـه المؤلف (فتاوي عتابي) جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوي العتابية، العتابي، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر- أو أبو القاسـم زين الدين: عالم بالفقه والتفسـير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها. من كتبه (جوامع الفقه) أربع مجلدات، منه (أجزاء مخطوطة في إسـتنبول و(التفسـير) و(شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصـغير) و (شرح الزيادات خ) للشـيباني، في فروع الحنفية، (المتوفي586هـ)، نقلاً عن الزركلي، الاعلام.

ينظر: كشف الظنون، ج1، ص611.

(6) كلمـة فـاليز: أصـلهـا فارسـية باليز بالباء المعجمة، وتم ترجمتها إلى العربية ليصـبح رسـمها فاليز وهي تعني بالعربية:(بطيخ). قام بالترجمة الدكتور عبد الكريم الجرادات، مركز اللغات، جامعة ال البيت.

(7) ما بين معقوفتين، [يبيعها في السوق على هذا]، زائدة في(ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(عخ)[1] باع بقرةً ثم سألها مِنَ المُشتري؟ بأن تكون مشتركةً بينهما، فقال المشتري: أعطيتُها لك، تكونُ هي وربحُها مشتركاً بيننا، فقال البائع: قبلت ذلك، فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة وأولادها بينهما.

(قب)[2] رجلان اتفقا على أن يشتريا ملك فلان، فذهبا إليه، وعقد أحدهما بحضرة الآخر وكان ساكتًا، فينبغي أن يكون مُشتَركاً بينهما، قال -رحمة الله عليه-[3]: فينبغي أن يحفظ هذا؛ فإنّ المنصوص عليه فيما إذا اصطلحا، أنه إذا اشتراه أحدهما يكون على الشركة، أنّه يكون مشتركا بينهما لا هذا.

(عك)[4] أقرض لصاحبه مئة ودفعها إليه، ثم أخرج مئة وخلطا المالين، وقال للمستقرض: خذهما واتجر بهما على الشركة، فهذا مختل وليس بشركة؛ [5].

---

(1) لفظ (عخ): هو رمز يقصد به المؤلف :"علاء الأئمة الخياطي"، الخياطي، علاء الأئمة سديد بن محمد، ذكره فى القنية الملقب بشيخ الإسلام، تفقه على أبي إسحاق الحافظ، كذا ضبطه الذهبي، وقال: روى عن فخر المشائخ علي بن محمد العمراني وعنه نجم الدين حسين بن محمد البارعي.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص305 .

(2) لفظ (قب): هو رمز يقصد به المؤلف "قاضي بديع"، فخر الدين، بديع بن منصور العراقي، الحنفي، صاحب "منية الفقهاء"، وقد سبق ترجمته.

(3) المقصود قوله – رحمه الله- هو: فخر الأئمة، بديع بن منصور الحنفي العراقي، أستاذ الزاهدي، له من المصنفات، "البحر المحيط" في الفروع وهو المشهور "بمنية الفقهاء" التي أخذ الشيخ الزاهدي كتابه منها. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،ج1، ص226.

(4) لفظ (عك): هو رمز يقصد به المؤلف "عين الأئمة الكرابيسي"، بفتح الكاف والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة، نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، هو: عمر بن سعد بن محمد بن الحسين المظفر جمال الإسلام النيسابوري.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص340.

(5) ما بين معقوفتين، [لجهالة الربح]، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(جس)[1] [2] والروضة الناطفي[3] قال محمدّ بن الحسن[4] : إذا كان دود القز[5]من واحد وورق التوت[6] منه، والعمل من آخر، على أنّ [القزّ بينهما نصفان أو أقلّ أو أكثر، لم يجز، وكذا لو كان العمل منهما، وإنما يجوز أن لو كان البيض][7] منهما والعمل عليهما، وإن لم يعمل صاحب الأوراق لا يضره، وبه نصّ (خج)[8]، قال: بخلاف المزارعة، (ط)[9] مثله.

---

(1) الأجناس في الفروع للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي (ت 446 هـ)، والناطف نوع من الحلواء، جمعها لا على الترتيب، ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي، وجمع صاعد بن منصور الكرماني الحنفي كتابا في الأجناس أيضا حدث ببعضه عنه الدستجري في بغداد، فسمعه محمد بن خسرو البلخي.
ينظر: حاجي خليفه، كشف الظنون، ج1، ص11، والقرشي، الجواهر المضية، ج1، ص297، واللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص36.

(2) في، زائدة في(ج).

(3) الناطفى : أحمد بن محمد بن عمر الناطفى (ناطف نوع من الحلوى) أبو العباس الطبري الحنفي (ت446هـ). صنف "الاجناس في الفروع". "الاحكام كذا"، "ثواب الاعمال"، "جمل الأحكام ومختصره في الحديث"، "الروضة في الفروع"، "الواقعات في الفروع"، "الهداية في الفروع".
ينظر: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ص76.

(4) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها:(المبسوط خ) في فروع الفقه، (الزيادات خ) و (الجامع الكبير ط)، (الجامع الصغير ط)، (الآثار ط)، (السير ط)، (الموطأ ط)، (الأمالي ط)، (المخارج في الحيل ط) فقه، (الحجة على أهل المدينة).
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص54، واللكنوي، الفوائد البهية، ص163.

(5) القز: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دوده الحرير، ويعمل منه الابريسم.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص394، والحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى:573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: حسين بن عبد الله العمري مطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت لبنان)، دار الفكر، مشق - سوريّة، ، 1420هـ/1999م، عدد الأجزاء:(11 مجلد) (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس، ج8، ص5307.

(6) التوت، ساقطة من(ب).

(7) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ب).

(8) لفظ (خج): هو رمز يقصد به المؤلف "الخجندي"، تاج الدين، أحمد بن محمود بن عمر الخجندي ثم المكي الحنفي، (ت،700ه)، له مصنفات منها: كتاب "الإقليد" شرح المفصل للزمخشري، و"المقاليد" شرح المصباح للمطرزي، و"عقود الجواهر" في علم التصريف.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص102.

(9) لفظ (ط): رمز يقصد به المؤلف: (المحيط البرهاني في الفقه النعماني)، للشيخ الإمام العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى سنة (616هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1916.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: في شركة العنان[1]

(شم)[2] عقدا شركة عنان بالدنانير، ورأس مال أحدهما غائب، لا يصح، ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس؛ ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد، تنعقد الشركة بالدّفع.

(فك)[3] شريكان شركة عنان على العموم، أسلم أحدهما إلى صاحبه في كَرٍّ[4] حِنطة[5] على الشركة، لا تصح أصلاً.

---

(1) مفهوم شركة العنان في اللغة: بالفتح مأخوذة من اعتَرَضَ وعَرَض، أو أن تُعارِضَ رجلاً في الشِراءِ فتقولَ: أشْرِكْنِي مَعَكَ وذلك قَبلَ أن يَسْتَوْجِبَ الغَلَقُ أو هو أن يكونا سواءً في الشَّرِكَةِ.
اما في الاصطلاح: فهو مأخوذ من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض أو على معنى أن للدابة عنانين أحدهما أطول والآخر أقصر فيجوز في هذه الشركة أن يتساويا في رأس المال والربح أو يتفاوتا فسميت عنانا.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص290، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1750، والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (1420هـ/1999م)، ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ج1، ص467، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: دار المعرفة بيروت (1414هـ/1993م)، ج6، ص159، والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج5، ص73.

(2) لفظ (شم): يرمز الى برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي، عاش في عصر التمرتاشي وغيره، كان إماماً كبيراً انتهت اليه رئاسة المذهب، في زمانه.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص211.

(3) لفظ (فك): يرمز الى ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي (توفي سنة543هـ). من كتبه: إشارات الأسرار، والفتاوى، وكتاب الحيض.
ينظر: حاجي خليفه، كشف الظنون، ج1، ص96، ج2، ص1414.

(4) الكر: بالضم هو مكيال لأَهل العراق والكُرُّ اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْقٍ ستون صاعاً.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص135، والفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1، ص603.

(5) الجمع : حِنْطات و حِنَط: والحِنْطَةُ بالكسر : البُرُّ ، وهو جنس من النّباتات ذوات الحبّ تُزرع.
ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1، ص856، والزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1، ص4801، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص167، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالـث : في الشركة بالأعمال(1)

(قع) (عـك) اشـــترك ثلاث من الحمالين[2] على أن يملأ أحـدهما الجوالق[3]، ويـأخـذ الثـاني من فمها ويحملها على الثالث، فينقلها إلى بيت المسـتأجر والأجر بينهم بالسـوّية، فهي فاسـدة، قال: فسـادها لهذه الشروط، فإن شركة الحمالين صحيحة إذا اشترك الحمالون في النقل والعمل جميعاً.

(س)[4] فيجان[5]، اشـــتركا في نقل كتب الحجاج، على أن ما رزقهما الله تعالى فيه بينهما[6] نصـــفان، فهذه شركة جائزة.

(ص)[7] اســـتأجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات، فحمله كلّه أحدهما، وهما شريكان في العمل والأجر بينهما، وإلّا فللحامل نصـف الأجر في نصف[8] الطعام، ولا شيء له في النصف الآخر؛ لأنه كان ضامناً له.

---

(1) شركة الأعمال: هي أن يشـترك اثنان على عمل من الخياطة أو القصـارة أو غيرهما، فيقولا اشـتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا ومنها شركة التقبل بأن يشـــترك صـــانعان في تقبل الأعمال، وتســـمى شركـة الأبـدان؛ لأنهما يعملان بـأبـدانهما، وشركة الصـــنائع كالحدادة والنجارة؛ لأن رأس مالهما صنعتهما، ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً، سواء اتحدت حرفتهما كنجار ونجار، أو اختلفت كخياط ونجار، وتسـمى شركة الصنائع وشركة التقبل وشركة الأبدان وشركة الأعمال، وهي اليوم شائعة في ورشة الحدادة أو النجارة ونحوهما، وتعتبر شركة التنقيب عن النفط وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال.
ينظر: الخفيف، علي محمد الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، مطبعة البزدوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص130، والسرخسي، المبسوط، ج6، ص159، والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص73.

(2) والحَمَّال هو: حامِل الأَحْمال وحِرْفته الحِمالة وأَحْمَلتْه أَي أَعَنْته على الحَمل.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص174، والفيروز آبـادي، القاموس المحيط، ج1، ص1276.

(3) الجُوالِق يريد ما يُتْرك فيه الخبز، والجَلائِفُ السُّـيولُ، وجَلَفَه بالسـيف ضرَبه، وجُلِفَ في مالِه جَلْفةً ذهَب منه شيء، والجِلْفُ بدن الشـاةِ المَسْـلُوخة بلا رأْس ولا بطن ولا قَوائِمَ، والجوالِق بكسر اللام هو اللَّبِيدُ، الجَوَالِقُ وعاء والجمع الجوالق بالفتح والجَوَالِيقُ أيضاً وربما قالوا الجَوَالِقاتُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص30، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص119.

(4) لفظ (س): رمز يقصـد به المؤلف "محمَّد بن أحمد السَّـمَرْقَنْدِيُّ": هو علاء الدِّين، شمس النَّظر، محمَّد بن أحمد بن أبي أحمـد السَّـــمَرْقَنْـدِيُّ، يكنَّى بـأبي بكر، فقيهٌ، أصـــوليٌّ، تفقَّه على أبي المعين، ميمون المَكْحُوليِّ، وعلى الصَّـــدرين الْبَزْدَوِيَّين، أبي اليُسْرـ وأبي العُسْرـ من مصـنَّفاته: "تحفة الفقهاء"؛ و"مختلف الرِّواية"؛ و"ميزان الأصـول في نتائج العقول"، "المطوَّل"، "والمختصر".
ينظر: القرشي، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية، ج2، ص6، واللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص158.

(5) الفَيْجُ: هو الذي يسـعى بالكتب والجمع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص350، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1، ص1487، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص458.

(6) بينهما، زائدة في(ج).

(7) لفظ (ص): يرمز يقصـد به المؤلف (الأصـل): المبسوط للإمام محمد بن حسن الشيباني والمسمى بالأصل، ألفه مفرداً، كتاباً كتاب موضوعاً موضوع. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص1581.

(8) نصف، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ضـم)[1] ولا يجوز شركة الدلالين[2] في عملهم، (قب) ولا شركة القراء في القراءة بالزمرة[3] في المجالس والتعازي؛ لأنها غير مستحقة عليهم.

(شص)[4] ولا شركة السؤال[5]؛ لأن التوكيل في السؤال لا يصح.

(نج)[6] خياط وتلميذه اشـــتركا في الخياطة، على أن يقطع الأســـتاذ الثياب ويخيط التلميذ، والأجر نصفان

---

(1) لفظ (ضـــم): رمز يقصـــد به المؤلف علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الميرغناني ظهير الدين الكبير الحنفي، (توفي سنة506هـ)، من مؤلفاته الفتاوي الظهيرية، أقضية الرسول قيل كتاب الأقضية، مناقب الإمام الأعظم.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص368، واللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص134.

(2) شركة الدلالين في اللغة: مأخوذة من الدَّلاَّل، وهو الذي يجمع بين البَيِّعَيْن والاسم الدَّلالة، والدِّلالة ما جعلته للدَّليل أَو الدَّلاَّل، وقال ابن دريد الدَّلالة بالفتح حِرْفة الدَّلاَّل.
وهي من شركات الأعمال، وفيها أمر آخر وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلاً له فيما وكل فيه، فإن قلنا ليس للوكيل أن يوكل، لم تصح الشركة وإن قلنا له أن يوكل صحت، وزفر من الحنفية: هي شركة باطلة؛ لأن الشركة تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال؛ لأن العمل لا ينضبط، فكان فيه غرر وعدم انضباط، إذ لا يدري أحدهما أن صاحبه يكسب أم لا، وربما قام أحد الشريكين بالعمل كله دون أن يقوم غيره بشيء، فيكون في ذلك غبن حين يتقاسم الشريكان ثمار العمل، ولأن كل واحد منهما متميز عن الآخر ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحات، فإن ذلك لا يجوز حتى عند الحنفية؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في تملك المباح، لأنه يملك بالاستيلاء.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص247، الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3888- 3889، والزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني- القاهرة، ، ج1، ص358.

(3) الزُمْرَةُ: بالضم الفَوْجُ من الناس والجماعةُ من الناس.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص327، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص514، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2894، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص280.

(4) لفظ (شص): رمز يقصد به المؤلف " ركن الأئمة الصباغي" ركن الدين إمام زاده محمد بن أبي بكر الطاووسي، أستاذ الزاهدي وتلميذ البزدوي، وقيل اسمه عبد الكريم بن محمد بن علي الصباغي أبو المكارم المديني.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص74.

(5) يرى الباحث أن المراد بشركة السؤال هو: شركه الوجوه: وهي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا، وتتضمن الوكالة. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص126.

(6) لفظ (نج): هو رمز يقصد به المؤلف "نجد الأئمة الحكيمي": محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي، لقب الحكيمي بأبن حكيم، أبو المظفر الواعظ، ولعل في بعض أجداده من اشتهر بالحكمة.
ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص394.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الحايكان[1] على أن يهيأ أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر، ينبغي أن تصح هذه الشركة، كما لو اشترك خيّاط وصبّاغ[2].

(شـــــس)[3] (شـص) اشـتركا على أن يتقبل أحدهما المتاعَ ويعمل الآخر، أو يتقبل أحدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه إلى[4] آخر؛ ليخيطه بالنصف، يجوز.

اسنع)[5] ثلاث اتفقوا في الاصطياد أو الاحتطاب، على أن ينصب أحدهم شبكه، والثاني يجلس عندها ويـأخـذ ما وقع فيها، والثالث يذهب به إلى المصرـــ[6] فيبيعه، فيكون الكســـب بينهم، أو يقطع أحدهما الحطب، والثاني يجمعه في مكان، والثالث يحمله إلى المصرـ؛ فيبيعه فيكون الكســب بينهم، لا يجوز، وكذا لو كان البائع رابعا؛ فالكسب للأخذ والقاطع، وللباقي أجر المثل، [7] على هذا لو اشتركوا في استقصاء[8].

---

(1) نسج الحائك الثوب ينسجه وينسجه نسجاً من ذلك؛ لأَنه ضَمَّ السَّدَى إِلى اللُّحْمة، وهو النَّسّاجُ وحِرْفَته النِّساجَة، وربما سُمِّي الدَّرَّاعُ نَسَّاجاً، وحاكَ الثوبَ يَحِيكُ حَيْكاً وحَيَكاً وحِياكةً نسجه والحِياكةُ حرفته قال الأزهري هذا غلط الحائِكُ يحُوك الثوب وجمع الحائِك حَوَكةٌ والحَيْك النسج.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص376، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1211، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6683،6431، والرازي، مختار الصحاح،ج1، ص167.

(2) الصِّبْغُ بالكَسْرِ، والصِّباغُ: ما يُصْبَغُ بهِ وتُلَوَّنُ بِهِ الثِّيابُ.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5674.

(3) لفظ (شس): هو رمز يقصد به المؤلف "شرح السرخسي"، السرخسي، محمد بن احمد بن سهل، مخطوط، عنوان المخطوط: شرح السرخسي على كتاب السير الكبير، (ت:483هـ)، "نسخه في العالم"، اسم المكتبة: راغب باشا، تركيا، استانبول، رقم الحفظ: (505- 506).
ينظر: خزانة التراث- فهرست مخطوطات، ج52، ص608.

(4) إلى، ساقطة من (ب).

(5) لفظ (اسنع): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب " الأسرار في الأصول والفروع)) لنجم الدين العلامة، أبي زيد الدبوسي أبن الحنائي علاء الدين الحميدي، توفي (432هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في طبقات الحنفية، ج2، ص155.

(6) المصر: كل بلد ممصور أي محدود، والمصر في عرف الحنفية ما لا يسع أكبر مساجده أهله.
ينظـــر: الفيروز آبـادي، القـاموس المحيط، ج1، ص612، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص277، والمناوي، محمد عبد الرؤوف المنـاوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضـــوان الداية، ط1، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق،(1410هـ)، ج1، ص659.

(7) كذا، زائدة في (ب).

(8) في (ب، ج)، استفاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:

في الاختلاف بين الشريكين وتصرف أحدهما في الأعيان[1] المشتركة

(قع) قال الشريك: ربحت عشرة، ثم قال: لا بل ربحت ثلاثة، فله أن يحلّفه بأنه لم يربح عشرة.

(نج) اعتلّت[2] دابة مشتركة وأحد الشريكين غائب، وقال البيطارون[3]: لا بدّ من كيّها فكواها الحاضر فهلكت، لا يضمن، ولو كان بينهما متاع على دابةٍ في الطريق فسقطت، فاكترى[4] أحدهما دابةً مع غيبة الآخر، خوفاً من أن يهلك المتاع أو ينقص، جاز، ويرجع على شريكه بحصته.

(بم) دار بين اثنين، غاب أحدهما وأجّرها الآخر وأخذ الأجرة؛ فللغائب أن يشاركه في الأجرة، قال - رحمة الله عليه-: فهذا إشارة إلى أن العاقد لم يملك الأجرة، (ص) أشار إلى أنه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب[5].

(بم) دارٌ بين أخوين وأختين، ولهما زوجات وللأختين زوجان، فللإخوةِ أن يمنعوا زوجي الأختين عن الدخول فيها إذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما، ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لأحدهما أن يمنع صاحبهُ من الصّعود على سطحها؛ لأنه تصرفٌ فيما له حق، يؤيده ما ذكر في[6] (ط).

عن الفضلي[7] انهدم جدارٌ مشتركٌ بينهما، وأراد أحدُ الشريكين أن يرفعه أطولَ مما كان، ليس للآخر منعه، إلّا إذا كان خارجا من الرّسم.

---

(1) العين: المال العتيد الحاضر الناض.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج13، ص298.

(2) العلة بالكسر : المرض.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1338، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص467.

(3) المُبَيْطِرُ: مُعالجُ الدوابِّ.
ينظر: ابن منظور ، لسان العرب، ج4، ص68، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص449، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص51، والفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج7، ص422.

(4) اكترى الدار وغيرَها : استأْجرها.

(5) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً.
اصطلاحاً: قال أبو حنيفة و أبو يوسف- رضي الله عنهما- هو: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال وقال محمد- رحمه الله- : الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصبا.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص648، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص154، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص824، والكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص131.

(6) في، ساقطة من (ج).

(7) الفضلي هو: أبي عمرو بن ابراهيم الأسدي الحنفي، (توفي: 408هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(عس)[1] له منعه وعن محمدّ مثله، وهذا بخلاف الصـعود؛ لأنه [2] ضرر في الصـعود، والضرر في رفع البناء لازم.

(ث)[3]أرض بينهما، فغاب أحدهما؛ فلشريكه أن يزرع نصفها، ولو أراد ذلك في العام الثاني بزرع ما كان زرع، وقد كُتب في كتاب القسمة أن للقاضي أن يأذن للحاضر في زراعة كُلِها كيلا يضيع الخراج[4]

---

(1) لفظ (عس)، رمز يقصد به المؤلف: (السغدي)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: 461هـ). ينظر: النتف في الفتاوي، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة عمان،(1404هـ/1982م).

(2) لا، زائدة في (ب).

(3) لفظ (ث) هو رمز يقصد به المؤلف "الغياثي"، أبو زيد، عبد الرحيم بن عبد السلام بن علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن سمدويه بن بشر بن إسحاق بن إبراهيم بن غياث أبو زيد "الغياثي"، من أهل "مرو"، (ت:484هـ).

ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص332.

(4) والخَرْجُ والخَرَاجُ واحـدٌ: وهو شيء يُخْرِجُـه القومُ في السَّـنَـةِ مِن مـالهم بقَـدَرٍ معلوم، قال الزجاج: الخَرَاجُ الفَيْءُ، والخَرْجُ الضَّريبَةُ والجزية، وأَما الخَرَاجُ الذي وظفه عمرُ بن الخطاب- رضي الله عنه - على السواد وأَرضِ الفَيْء فإِن معناه: الغلة أَيضاً، وقيل: للجزية التي ضربت على رقاب أَهل الذِّمَّة خراج؛ لأَنه كالغلة الواجبة عليهم.

ينظر: ابن منظور، لسـان العرب، ج2، ص249، والفيروز آبـــادي، القاموس المحيط، ج1، ص1640، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1374، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس:

في ما يتعلّق بالدّيون المشتركة والدّيــون في حالة الشركة

(قع)(نج) قبض أحد الشرـيكين نصـيبه من السّلم[1]، أو الديون المشتركة، ورضي الآخر بقبضه لنفسه، فله أن يرجع عليه بحصته بعد ذلك.

(نـــج) ولأحد الشريكين أو أحد الورثة أن يطلب نصيبه من الدين[2] المشترك بينهم بسبب واحد، حال غيبة الباقيين، نصَّ عليه في وديعة.

(جص)[3] وفي الجـامع الكرخي[4]: لوكـان بينهما ثمن عبـد دين بـاعـاه من رجـل أو قتـل لهما عبـداً أوغصب أو استهلك، أو ورِثا دينا على رجل فقبض أحدهما نصيبه، فهو حصته وملكه، ولم يقبض من حصّة شريكه شـيئا، لكان لشرـيكه أن يشرـكه فيما قبض، سـواءً كان المقبوض مثل الدين أو أجود أو أردى؛ فإن أخرجه القابض من ملكه لم يكن لشرـيكه على الغير سـبيل، وضـمن لشرـيكه نصـف ما قبض، فإن هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض، ويكون مستوفيا، وما بقي على الغير لشريكه.

(فـــــك) مات الشريك، ومال الشركة ديون على الناس، ولم يبين ذلك بل مات مُجهّلاً[5]، يضمن كما لو مات مجهّلا للعين .

---

(1) السلم، ساقطة من (ج). والسلم هو: بالتحريك السّلف أسلم في الشيء سلم وأسلف بمعنى واحد والاسم السّلم.
في الشرـع: اسـم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشـتري في المثمن آجلا، فالمبيع يسـمى مسـلما فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري يسمى رب السلم.
يُنظر: ابن منظور، لسـان العرب، ج12، ص289، والفيروز آبـــادي، القاموس المحيط، ج1، ص1060، والجرجاني، التعريفات،ج1، ص160.

(2) في (ج)، الديون.

(3) الجامع الصغير للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني في الفروع ، المتوفى (189هـ)، وهو كتاب قديم يشتمل على ألف وخمسـمائة واثنتين وثلاثين مسـألة، وذكر الاختلاف مائة وسبعون مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين .
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص561.

(4) الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار اليه، يؤخذ عنه، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوحد عصره غير مدافع ولا منازع، (توفي340هـ)، من كتبه: " كتاب المختصر في الفقه".
ينظر: أبن النديم، أبو الفرج محمد بن أسـحاق بن محمد الوراق البغدادي، (توفي 438هـــ)، الفهرسـت، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط2، ، دار المعرفة، بيروت لبنان، (1417هـ/1997م)،

(5) الجهل: اعتقادُ الشيء بخِلافِ ما هو عليه.
ينظر: ابن منظور، لســـان العرب، ج11، ص390، والفيروزآبـادي، القاموس المحيط، ج1، ص1267، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6957.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس: في مسائل متفرقـــــة

(قـع) حجام[1] الحمام يأخذ سُبع الغلة والمواضعة[2]،[3] والعرف[4] ظاهر، يجوز.

(قعـــم[5] نج) أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة، ولم يكن[6] لهما شيء، فالكسب كلّه للأب إذا كان الابن في عيال الأب؛ لكونه معينا له، ألا يُرى أنه لو غرس شـــجرة تكون للأب، وكذا في الزوجين إذا لم يكن لهما شيء، ثم اجتمع بسعيهما أموالٌ كثيرةٌ، فهي للزوج، وتكون المـــرأة معينة لـــه، إلا إذا كان لها كسب على حدة، فهو لها (كب)[7]، الكســـب بينهمـــا نصفـــان، قـال - رحمة الله عليه -: وهكذا كنت أسمع الجواب من أفـواه الناس: " أنــه بينهما نصفان".

(بـــم) وما تغزله المرأة من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس[8]، فهو للزوج عندهم جميعا، (اسنع) فلهـا أجر المثـل، هـذا إذا أمرها بالغزل، وأما إذا لم يأمرها به؛ قيل: فهو للزوج؛ فعليها قيمة القطن وأجر النسج.

---

(1) الحَجَّـامُ: مُزَيِّن. ينظر: ابن منظور، لســـان العرب، ج13، ص201، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8061، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص280.

(2) المواضـعة من الوضـيعة وهي: الخسـارة. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص327، والفيروز آبـــادي، القاموس المحيط، ج1، ص997، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص663.

(3) مـن، زائـدة في (ج).

(4) العرف: ما اسـتقرت النفوس عليه بشـهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضـا لكنه أسرع إلى الفهم. يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص193.

(5) لفظ (قعم): رمز يقصـد به المؤلف "قاضي علاء المروزي"، القاضي علاء المروزي صـاحب أبو زيد الدبوسي تلميذ أبي بكر محمد بن الفضل. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص144.

(6) يكن، ساقطة من(ب).

(7) لفظ(كب): رمز يقصـد به المؤلف "كمال بياعي"، إمام كبير ملقب بكمال نسـبة إلى إسـماعيل بن محمد وأشـار إليه بنور الأئمة في القنية. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج4، ص159.

(8) الكِرْبَاسُ بالكسر : ثَوْبٌ من القُطْنِ الأبيضِ، مُعَرَّبٌ فارِسِيَّتُهُ كَرْبَاسُ بالفَتْح. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص735، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4103، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص529.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نـــــج) قال: لي عشرة دنانير فادفع إليّ ذهبا، فاشتري بالكل سلعةً للشركة، ولم يعين مقداره، فدفع إليه خمسـة واشـترى بالخمسـة عشر سلعة، تكون أثلاثا، كأنه قال: اشترِ بالخمسة عشر سلعة للشركة، ولو قال ذلك يكون أثلاثا كذا [1]، ولفظ الشركة[2] يحتمل شركة الأملاك[3]، ثم قال:وهذا إذا [4].

عيّن السّائل الجنس [5]، كالحنطة ونحوها، وأمّا إذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة؛ لعدم صحة التوكيل للجهالة.

(قع شس) وفي شرط الربح يعتبر قيمة رأس مال كلّ واحد منهما وقت عقد الشركة، وفي وقوع الملك في المشترى، يعتبر قيمة رأس مالهما وقت الشراء [6] [وفي ظهور الربح][7] في نصيبهما أو نصيب أحدهما يعتبر وقت القسمة؛ لأنه ما[8] لم يظهر رأس المال [9] لا يظهر الربح.

---

(1) هـــذا، ساقطة مــن (ا) .

(2) الشركة في الأصل نوعان : شركة الأملاك و شركة العقود. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص73.

(3) شركة الأملاك نوعان : نـوع يثبت بفعل الشريكين، و نوع يثبت بغير فعلهما، أما الذي يثبت بفعلهما فنحو:أن يشتريا شـيئا أو يوهب لهما أو يوصى لهما أو يتصـدق عليهما فيقبلا، فيصـير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به مشـتركا بينهما شركة ملك، وأما الذي يثبت بغير فعلهما، فالميراث بأن ورثا شـيئا فيكون المورث مشـتركاً بينهما شركة ملك.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص73.

(4) كان، زائدة في(ب).

(5) السلعة، ساقطة من (ج).

(6) الربح، زائدة في (ج).

(7) ما بين معقوفتين، ساقطة (ج).

(8) ما، ساقطة من(ا).

(9) ما بين معقوفتين، [يعتبر وقت القسمة، ولأنه ما لم يظهر رأس المال]، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كـتـاب الـصيـد

وأنه يشتمل على سبعة فصول

الفصـــل الأول : في الصـيـــد

(شـم) حفر بئرًا في حظيرة لصيد الذئاب، بحيث إذا وقع فيها لا يمكنه الخروج، وذهب إلى الجُمعةِ ووضع غيره أمام البئر ميتةً؛ لتدعوه إلى المرور بها فيقع فيها ذئب، فهو للحافر.

(اسـنع) وضـع كوّارة[1]؛ ليقع فيها نحل، وغرس آخر شـجرةً عندها؛ ليقع عليها نحل، فوقع أولاً على الشـجرة ثم ارتحل منها، فدخل في الكوارة، فهو لصـاحب الكوارة، ولو ارتحل نحل من كوارة صـاحبه إلى كوارة غيره فهو للمالك؛ لأنه لا يكون في معنى الصّيد، وكذا لو خرج ولد نحله ودخل في كوّارة غيره أو طار، فوقع على شـجرة غيره أو طار في الهواء، فاتبعه آخر فأوقعه على شـجرة أو وقع بغير صـنعه على شـجرة فأخذه، فهو للمالك ولو رآه [2] طائرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه وأخذه، فهو للآخذ؛ لأنه في معنى الصّيد وكذا لو وجده على شجرة فأخذه ولم يعلم صاحبه، ولو رآه طائرا أو واقعا على شجرة وأخذه غيره [3] فهو للآخذ، ولو أخـذاه فهو لهما، ولو غرس شـــجرة في جنـب بيـت نحلـه؛ ليقع عليهـا النحـل فوقع وأخذه غيره، فهو لصاحب الشجرة، ولو أفرخ طيره [4] في وكر[5] غيره، فهو لصاحبه.

---

(1) الكوارة: وهي بضـــم الكاف وفتحها مع تشـــديد الواو فيهما الخلية: وهي بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم وقال في الصحاح: هو العسل في شمعه ولا معنى له هنا، وحكي أيضاً: كسر الكاف مع تخفيف الواو.
ينظر: الأصـفهاني، أبو القاسـم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: 502هـــ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـــ ج1، ص1275، والعيني، أبو محمـد محمود بن أحمـد بن موسى بن أحمد بن حســـين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ، ج11، ص264، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـــ/1994م، ج2، ص2، وابن منظور، لسـان العرب، ج5، ص154، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص586.

(2) كـــونه، زائـــدة في (ب).

(3) ما بين معقوفتين، [الى غير الرائي]، زائدة في (ب).

(4) ما بين معقوفتين، [كالحمام وغيره]، زائدة في (ب).

(5) الوكر: أو هو الوكنة : اسـم لكل وكر وعش، والوكن : موضـع الطائر الذي يبيض فيه ويفرخ، وهو الخرق في الحيطان والشجر.
ينظر: القرطبي، محمـد بن أحمـد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (1384هـــ/1964م)، دار الكتب المصرـية - القاهرة، ج7، ص233، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص637، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص467، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص272، وابن الأثير، أبو الســـعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ/1979م، ج5، ص497.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بـــم) نصب منجلاً[1]؛ لصيد حمار الوحش وسمى به، ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا، لا يحـلّ، ولو رمى طيرا في المـاء فأدماه ثم نزع الخف[2] وخاض في الماء؛ فوجده ميتا وكان بحال لو خاض منه متخففـا[3] لـوجده حيا، يحل، (قب) لا يحل.

(بـــم) رمى صيداً فأمر غيره بالطلب جاز.

(ش)[4] رمى صيداً فجرح ظهره ومات في الماء، لا يحل، (شب)[5]يحل[6]، وإن أصاب بطنه أو جنبه لا يحلّ (بم) (بو)[7]، ولو رماه في الهواء ولم يصـبه، فلمّا عاد السّـهم إلى الأرض فأصـاب صـيدًا، يحل لبقاء فِعْلِه، ولهذا لو أصاب إنساناً حالة العود أولاً يضمن.

(خج) ولو أرسـل كلبه فأخذ صـيدا [8] بتسـمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا تركٍ، يحل الكل.

---

(1) المِنْجَلُ: المِنْجَلُ السَّاذَجُ الذي لاَ أَسْنَانَ لَهُ وخَلَبَ بِهِ يَخْلُبُ : عَمِلَ وقَطَعَ، والمِخْلَبُ: ظُفُرُ كُلِّ سَبُع منَ المَاشِي والطَّائِرِ، أَو هُوَ لِمَا يَصِيدُ منَ الطَّيْرِ، والظُّفُرُ لِمَا لاَ يَصِيدُ في التهذيب.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص688، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص464.

(2) الخُفُّ الذي يُلْبَس والجمع من كل ذلك أَخْفافٌ وخِفافٌ ، وتخَفَّفَ خُفّاً لَبِسه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج9، ص79. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1041.

(3) ويرى الباحث هنا: انه لو بقي لابساً لخفه لأدركه على قيد الحياة والله أعلم .

(4) لفظ(ش): رمز يقصـد به المؤلف "رشـيد الدين"، هو : محمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر رشيد الدين النيسابوري ، (ت 598 هـ) ، كان إماماً فاضلا له الفتاوى المشهورة، وشرح التكملة.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص183.

(5) لفظ (شـب): رمز يقصد به المؤلف: "شرح بكر خواهر زاده"، الإمام أبو بكر محمد بن حسين المعروف بخواهر زاده توفي سنة(433هـ)، من مؤلفاته: "المختصر"، و"التجنيس"، و"المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده".
ينظر: الفوائد البهية، ص163. وحاجي خليفة ، كشف الظنون، ج2، ص1580.

(6) يحل، ساقطة من (ج).

(7) لفظ (بو): هو رمز يقصـــد به المؤلف: "الوبري"، أبو نصرــ احمد بن محمد بن مســعود الوبري، له شرح مختصرــ "الطحاوي" مجلدين، و"فتاوى الوبري"، (ت: 608هـ).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص121، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص125.

(8) كبيراً، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: فيما يؤكل من السّمـك وغيره

(قع) (عك) أرسل سمكة في ماء نجس[1] فكبرت فيه، لا بأس بأكلها للحال.

(فـج)[2] وجد سمكةَ مجـروحةً ميتةً في البحر طافيـة[3] تحـــل.

(عك) لا يحل الخفدود[4]؛ لشبهه بالخفاش، (حم)[5] وغيره يحلّ (ط) في الخفاش اختلاف[6].

---

(1) نجس: الدَّنِس.
ينظر : ابن منظور، لسـان العرب، ج1، ص226، والفيومي، المصـباح المنير، ج2، ص594، والجرجاني، التعاريف، ج1، ص692.

(2) لفظ (فج): هو رمز يقصـــد به المؤلف: "فقيه أبو جعفر" محمد بن عبد الرحيم بن أحمد بن عروة بن أبي الحســـن، تفقه على والده أبي الحسـن عبد الرحيم، ثم خرج إلى مرو وتفقه بها، وحصـل الخلاف وعاد إلى نيسـابور واسـتملى على قاضي القضاة شيخ الإسلام شمس الحرمين أبي سعيد محمد بن أحمد بن صاعد في مجالس إملائه، (ت: 519هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص57.

(3) طفى: مهناها، ظهر وعلا ولم يرسب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وطعامه متاعاً لكم ﴾ (المائدة، 96) فالمراد من قوله تعالى : ﴿وطعامه﴾ ما قذفه البحر إلى الشـط فمات، إنما الطافي اسـم لما مات في الماء من غير آفة و سـبب حادث و هذا مات بسبب حادث، و هو قذف البحر فلا يكون طافيا.
ينظر: ابن منظور، لســـان العرب، ج15، ص10، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1685، والكاســـاني، بدائع الصنائع، ج4، ص144.

(4) والخُفْدُود: الخفاش، والخفدود: طائر.
ينظر: أبن منظور، لســـان العرب، ج3، ص163، والزبيـدي، تاج العروس، ج1، ص1970، والفيروزآبادي، القاموس المحيط،ج1، ص357.

(5) لفظ (حم): رمز يقصـــد بـه المؤلف " أبو حامد": أبو بكر بن حامد من أقران أبي حفص الكبير، له كتاب اســـمه:(الزيادات).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص52.

(6) قَالَ فِي غُرَرِ الْأَفْكَارِ: عِنْدَنَا يُؤْكَلُ الْخُطَّافُ وَالْبُومُ، وَيُكْرَهُ الصُّرَـدُ وَالْهُدْهُدُ، وَفِي الْخُفَّاشِ اخْتِلَافٌ، قِيلَ الْخُفَّاشُ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ، حيث ذهبوا الى القول بالحرمة والكراهة في أكل الخفاش.
ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر- بيروت، (1412هـ/1992م)، ج6، ص306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ن)[1] أبو بكر[2]: لا بأس بأكل الهدهد.

(عت)[3] جدي ارتضع ثدي الكلبة، يحل أكله إذا ذبح بعد أيام وإلا فلا، وقال ابن المبارك[4]: في المربّى بلبن الأتان[5] أكرهه، ويحل أكله.

---

(1) لفظ (ن): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب "النوازل" وهو: من كتب الفقه الحنفي في الفروع، للإمام: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 376هـ) ذكر فيها أنه جمع من كلام: محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وأبي بكر الإسكافي، وعلي بن احمد، والفقيه: أبو جعفر، محمد بن عبدالله، فإنهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل، فرغ من إملائه: يوم الجمعة، من جمادى الأولى، سنة (376هـ).

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،ج2، ص1981، والبغدادي، هدية العارفين،ج2، ص409، وكحاله، معجم المؤلفين، ج13، ص91.

(2) أبو بكر: هو أحمد بن عمر بن مهير الخصّاف، كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب أبي حنيفة وصنف للمهدي بالله كتاب الخراج، ألف العديد من الكتب منها: "كتاب الحيل" ، و"الوصايا"، و"الشروط الكبير والصغير" ، و"كتاب الرضاع" ،و"المحاضر" ، و"السجلات"، و"أدب القاضي"، وغيرها من الكتب ، (توفي261هـ) وقارب عمره الثمانون من عمره .

ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص29.

(3) لفظ (عت): هو رمز يقصد به المؤلف "علاء تاجري"، ابن محمود التاجري، بلغ رتبة الكمال في زمانه، وإليه انتهت رئاسة المذهب أيضاً. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص211.

(4) ابن المبارك: هو أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة (118هـ). صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه العلم ، قال فيه العباس بن مصعب: جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والتجارة، (توفي بهيت سنة 181هـ) بعد عودته من الغزو.

ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص102-103.

(5) الأَتان: الأنثى من الحمير.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص6. و الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1515. والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الثالث: في الــذبـائح[1]

(اسـنع) شات مريضة ذبحت ولم تُعلم حياتها، ينظر: لو فتحت فاها لم تؤكل، [ولو ضمت تؤكل][2]، [ولو مدت رجلها لم تؤكل، ولو قبضـت تؤكل، ولو مات شـعرها لم تؤكل، ولو قام تؤكل، ولو سفك الدم مع ضـم الفم والعين تؤكل]،[3] ولو لم تعلم هذه الأوصاف منها كسرت من لحمها قطعة وطرحت في النار، وإن قبضت تؤكل وإلّا فلا، وفي مُنْية المفتي وكتاب التجريد مثله.

(ســم)[4](ش) أشرف ثوره على الهلاك وليس معه إلا ما يجرح مذبحه، ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته، [5] لا يحل إلّا [6] قطع العروق (قع) يحل إن جرحه.

(قع)(مـت)[7] وعن أبي علي[8] أنـه[9] يحـلّ ذبيحـة المجبرة[10] إذا كـانـت آبـاؤهم مجبرة فـإنهم

---

(1) الذبح لغةً: قَطْعُ الحُلْقُوم من باطنٍ عند النَّصِيل، وهو موضع الذَّبْحِ من الحَلْق.
ينظر: ابن منظور، لســـان العرب، ج2، ص436، والفيروزآبـادي، القـاموس المحيط، ج1، ص287، والزبيـدي، تـاج العروس، ج1، ص1577. اصطلاحاً: قال السرخسي: لا يحل ما ذبح بسن أو ظفر غير منزوع؛ لأنه قتل وتخنيق وليس بذبح ، مســتدلاً بقوله -ﷺ- : (وما أنهر الدم وأفرى الأوداج فلا بأس بأن يذبح به حديدا كان أو قصــبا أو حجرا محددا أو غير ذلك).
ينظر: ابن رشــد القرطبي، أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصــد، ط9، دار المعرفة، 1409هـ/1988م، ج1، ص438- 439، والسرخسي، المبسوط، ج6، ص169.

(2) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب) .

(3) ما بين معقوفتين ، ساقطة من (ج).

(4) لفظ (سـم) رمز يفصـد به المؤلف: "اسـماعيل المتكلم" اسـماعيل بن سـكودكين بن عبدالله له كتب مثل:(الصـلاة)، (شرح العمدة)، (الكافي).
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص138، والغزّيّ، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصرــيّ الحنفيّ (المتوفي سنة 1005هـ) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج2، ص190-191.

(5) ما بين معقوفتين، [فجرح مذبحه]، ساقطة من (ا).

(6) إذا، ساقطة من (أ).

(7) لفظ (مـت): هو رمز يقصـــد بـه المؤلف "مجد الأئمة الترجماني"، أو التركماني، علاء الدين، محمد بن محمود، المكي الخوارزمي، (مات بجرجانية خوارزم سـنة 645هـ)، وذكر السمعاني أن الترجماني نسبة الى ترجمان لقب له. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص201، والزركلي، الأعلام، ج7، ص14.

(8) أبو علي الرازي هو: ابن داسـة، الحسـن بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسـة الداسي البصرـي، "أبو علي الرازي" راوي السـنن عن أبي داود ابن بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسـة، يجتمع معه في بكر.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص395، 1056، واللكنوي، الفوائد البهية ، ص146.

(9) أنـــه، ساقطة من (ب ، ج).

(10) المجبرة هم: الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف؛ فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثرا ما في الفعل، وسمي ذلك كسبا، فليس بجبري. والمعتزلة يسمون من لم يثبت للقدرة الحادثة أثرا في الإبداع والإحداث استقلالا: جبريا، ويلزمهم أن يسموا من قال من أصحابهم بأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كأهل الذمة[1]، وإن كان آباؤهم من أهل العدل[2] لم يحل؛ لأنهم بمنزلة المرتدين[3]، وعن أبي عاصم العامري:[4] ذبح للضيف شات وسّمى اسم الله تعالى، يحل، ولو ذبح لقدوم الأمير أو واحد من العظماء، وذكر اسم الله تعالى، لا يحل؛ لأنّ في الأول الذبح لله والمنفعة للضيف، ولهذا يضعها عنده ويأكل منها، وفي الثاني التعظيم للأمير لا لله تعالى، ولهذا لا يضعه عنده، بل يدفعه لغيره، (ط) مثله، قال - رحمة الله عليه- : فعلى هذا ما يفعله القصّابون[5] في بلدنا من إصعاد البعير في الغرفة المنثرة وقت النثار فيذبحه فيه، فهو[6] ميتة، وإن كان ذكروا اسم الله عليه ويكفرون بذلك، وهذا فصل عند الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم؟!

المتولدات أفعال لا فاعل لها جبريا إذ لم يثبتوا للقدرة الحادثة فيها أثرا. والمصنفون في المقالات عدوا النجارية والضرارية من الجبرية، وكذلك جماعة الكلابية من الصفاتية ، والأشعرية سموهم تارة حشوية، وتارة جبرية، ونحن سمعنا إقرارهم على أصحابهم من النجارية فعددناهم من الجبرية، ولم نسمع إقرارهم على غيرهم فعددناهم من الصفاتية.

ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص85.

(1) أهل الذمة: هم القوم المعاهدون. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1434، والزبيدي، تاج العروس،ج1، ص2157، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص467، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص210.

(2) أهل العدل هم: أهل الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص430، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص192، والمناوي، التعاريف،ج1، ص505.

(3) المرتد هو: المسلم الذي غير دينه فالردة مقصورة على المسلمين أو هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه، لأنه ارتد الى الوراء بعد أن تقدم الى الهداية والرشد.

ينظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي، ط4، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (1405هـ/1985م)، ج1، ص534، ومحمد وأبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي(العقوبة)، القاهرة، دار الفكر العربي، 2006م، ص164.

(4) أبي عاصم العامري هو: محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضيا بدمشق من تصانيفه:(المبسوط)، وذكر السمعاني أن العامري نسبة الى عامر بن لؤي، وعامر بن صعصعه، وعامر بن عدي، وعامر بعلن ايضا من قيس عيلان .

ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص60، والقرشي، الجواهر المضية، ج2، ص30.

(5) قصب الشيء يقْصبه قصباً واقتصبه قطَعه والقاصب، والقَصّاب الجزار، وحرْفته القِصابةُ، فإما أَن يكون من القطع، وإما أَن يكون من أَنه يأْخذ الشاة بقصبتها، أَي بساقها.ينظر: أبن منظور، لسان الرب، ج1، ص674، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص857، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص560.

(6) فهو، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(عـك) قال عند الذبح: لا إله إلا الله، وذبح النصـــف من الودجين[1]والحلقوم[2]والمريء[3] ثم قال: ومحمدّ رسـول الله، ثم قطع الباقي لا يحل، وتجريد التسـمية فريضة، ولو قال: بسم الله[4]، وترك الهاء لا يحل.

(ث) إن قصد ذكر الله تعالى وترك الهاء يحل، وإن قصد ترك الهاء يحرم (ط) مثله.

(فع)(ظم)[5] ولو قال: الله، ولم يذكر غيره يحل، (شم) (ش) (قع) مثله، قال - رحمة الله عليه-:"إنما يحل إذا أراد به التسـمية"، [فقد قال في مختصرـ الكرخي وشرح القدوري[6]:إذا قال:سـبحان الله، أو قال: الحمد لله، يؤكل إن أراد به التسمية][7]، ثم قال: في الْكِتَابِيِّنْ[8] وكذا كل شيء ذكر من أسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يؤكل[9].

(ط) إذا أراد بقوله سـبحان الله والحمد لله والله أكبر التسبيح أو التحميد أو التكبير لا يحل، قلت: فكذا قول الله إذا لم يرد به التسمية لا يحل.

---

(1) الوَدَجـان: عرقـان غليظـان عريضـــان عن يمين ثُغْرَةِ النحر ويســـارهـا. ينظر : لســـان العرب، ج2، ص397، والفيروزآبـادي، القـاموس المحيط، ج1، ص67، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2335، والرازي، مختار الصـــحاح، ج1، ص740، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص652.

(2) الحلقوم والحنجور هو: مخْرج النّفَس. ينظر: ابن منظور، لســـان العرب،ج4، ص216، والفيومي، المصـــباح المنير، ج1، ص146، والمناوي، التعاريف، ج1، ص294.

(3) المريء: هو مَدْخَل الطعام والشرـــاب. ينظر: ابن منظور، لســـان العرب،ج8، ص84، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص66، والزبيدي، تاج العروس،ج1، ص220، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص73.

(4) وهذا هو الراجح .

(5) لفظ (ظم) رمز يقصد به المؤلف: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الميرغناني، الإمام أبو الحسن ظهير الدّين توفي سنة (506هـ)، أســـتاذ العلامة فخر الدّين قَاضي خان، تقدم أَبوه وهو أحد الْأُخوة الْفُضـــلاء الســـتَة. ينظر:اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص21، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص364-1006.

(6) مختصر القدوري: النوجابادي، محمد بن عمر بن محمد، الشيخ، ظهير الدين، أبو المظفر، البخاري، تفقّه على شمس الأئمة الكردري، ومحمد بن عمر الأخسيكثي، ومن تصانيفه "مختصر القدوري".
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص272.

(7) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(8) أهل الكتاب: شامل للتوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى.
ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عـدد الأجزاء:(9)، ج3، ص17، والنسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، مدارك التنزيل وحقائق التأويل- تفسير النسفي، المحقق: يوسف علي بديوي محي الدين ديب، ط1، دار الكلم الطيب، (1419هـ/1998م)، ج4، ص99، والألوسي، محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي– بيروت، عدد الأجزاء:(30)، ج3، ص131.

(9) وذهب الحنفية الى كراهة ان يقول مع أسم الله تعالى شيئاً فيقول: اللهم تقبل من فلان، لِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " جَرِّدُوا التَّسْمِيَةَ " وكذلك أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حيث يُفَرِّقُ بَيْنَ التسمية وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ فَيَقُولُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا الذِّكْرُ، وَهُنَا الْمَأْمُورُ بِهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى الذَّبْحِ وَبِمَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِ الشَّرْـعِ يَحْسُـنُ الْفِقْهُ، والمراد بكلامه التسـمية.
ينظر: السرخسي، المبسوط، ج12، ص 4 و5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع[1]: فيمن تلزمه الأضحية[2]

(شم) لها دار تبلغ قيمتها نصابا، تسكنها مع زوجها، فعليها الأضحية وصدقة الفطر[3]، إذا قدر زوجها على الإسكان، (قعم) (بخ)[4] (كب) لا تجبُ عليها الأضحية ولا صدقة الفطر موسرًا كان الزوج أو معسرًا، قال- رحمة الله عليه -: فاختلافهم فيه يدل على أنها إن لم تسكنها ينبغي أن تجب عندهم، وبه أجبتُ.

(كخ)[5] له ديون على الناس مؤجلة، وليس في يده أيام الأضحية ما يشتري به الأضحية، لا تجب.

(عك) له ديون على[6] مفلس مقرّ، لا تجب ما لم يصل إليه، وعنه: له دين حال أو مؤجل على مقر مليء، وليس في يده ما يمكنه شراء الأضحية، لا يلزمه أن يستقرض فيضحي، ولا يلزمه قيمتها إذا وصل إليه الدين، لكنه يلزمه أن يسأل منه ثمن الأضحية إذا غلب على ظنه أنه يدفعه.

(نج) مال كثير غائب في يد شريكه أو مضاربه[7]، ومعه ما يشتري به الأضحية من الحجرين[8] أو متاع البيت، تلزمه الأضحية.

---

(1) في النسخة(أ) ورد كتاب الأضحية بخلاف باقي النسخ حيث ورد فصل، وأرى انه هو الأصوب لاستقامة المعنى والترتيب.

(2) الأضحية هي: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى، أو تقرب بإراقة الدم، وهو إتلاف ثم بالتصدق باللحم وهو تمليك.
ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص45، والمناوي، التعاريف، ج1، ص71، والسرخسي، المبسوط، ج6، ص171.

(3) صدقة الفطر بخلاف الأضحية لأنها تجب في شهر رمضان والأضحية تكون يوم عيد الأضحى وقد ثبتت مشروعيتها من ذلك ما جاء عن عبد الله بن ثعلبة قال: "خطب رسول الله صلّى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أوقمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير"، حكمتها :جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، حكمها :الوجوب على كل حر مسلم، قادر عليها وقته. ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج3، ص2035، الزيلعي، نصب الراية،ج2، ص 406.

(4) لفظ (بخ): رمز يقصد به المؤلف، الإمام أبو بكر محمد بن حسين بن محمد بن الحسين المعروف بخواهر زادة، كان من العلماء العظماء لما وراء النهر، من مؤلفاته: "المختصر"، و"التجنيس"، و"المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده" توفي(433هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص163، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1580.

(5) لفظ (كخ): رمز يقصد به المؤلف، أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي الطويسي، النيسابوري، المحدث رضي الدين، (المتوفىً: سنة 618هـ)، ينظر : القرشي، الجواهر المضية، ج4، ص387.

(6) على، ساقطة من(ب).

(7) المضاربة: أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان.
ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء- جدة،1406هـ ج1، ص247، والنووي، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم- دمشق، 1408هـ ج1، ص215.

(8) الحجرين: أو الحَجَرانِ الذهب والفضة.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : فيما يجوز من الضحايا وما لايجوز

(شم) أربعة عشر[1] نفرًا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي أن يجوز، (بم) لا يجوز التضحية بالشاه المرهونة[2]،(ظم) قيل: لا يجوز التضحية[3] بالشاة الخنثى[4]؛ لان لحمها لا ينطبخ.

(قع) (ظم) تناثر[5] شعر الأضحية في غير وقته يجوز إذا كان لها نِقي؛ أي مُخ، وقطع اللِّسان في الثور يمنع، وفي الشاة اختلاف[6].

(جس) والقطعُ في الأذنين[7] لا يجمع عند على الرازي[8]، ويجمع عند ابن السمّاعة[9].

(فك) لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع (عك) (شح)[10] مثله (خع)[11] يعتبر.

---

(1) عشر، ساقطة من (ب).

(2) الرهن هو: ما وضع عند الإنسان مما ينوب، أو مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدّين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص188، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص150.

(3) التضحية، ساقطة من (ب، ج).

(4) الخنثى في اللغة من الخنث وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص137، والمناوي، التعاريف، ج1، ص327.

(5) تناثر: متساقطٌ لا يثبت.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص191، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص616، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3514.

(6) المسألة: أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الافضل من ذلك، وذهب الحنفية: الى أن الأكثر لحماً هو الأفضل.
ينظر: بداية المجتهد، ج1، ص430، والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص205.

(7) اختلف أصحابنا في الحد الفاصل بين القليل و الكثير، فعن أبي حنيفة - رحمه الله- أربع روايات، روى محمد -رحمه الله عنه- في الأصل وفي الجامع الصغير أنه إن ذهب الثلث أو أقل جاز، وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز، وروى أبو يوسف -رحمه الله - أنه إن كان ذهب الثلث لا يجوز، وإن كان أقل من ذلك جاز، و قال أبو يوسف- رحمه الله- : ذكرت قولي لأبي حنيفة -رحمه الله -فقال قولي مثل قولك، وقول أبي يوسف أنه إن كان الباقي أكثر من الذاهب يجوز، وإن كان أقل منه أو مثله لا يجوز. وروى عبد الله البلخي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-: أنه إذا ذهب الربع لم يجزه وذكر الكرخي قول محمد مع قول أبي حنيفة في روايته عنه في الأصل وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي قوله مع قول أبي يوسف. - وجه قول أبي يوسف، وهو إحدى الروايات عن أبي حنيفة : أن القليل و الكثير من الأسماء الإضافية، فما كان مضافه أو أقل منه يكون كثيراً، و ما كان أكثر منه يكون قليلا، إلا أنه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء احتياطا، لاجتماع جهة الجواز و عدم الجواز، إلا أنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز و لم يوجد.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص214.

(8) علي الرازي: من أقران محمد بن شجاع، كان عارفاً بمذهب اصحابنا، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وأبي يوسف، من مؤلفاته: "كتاب الصلاة".
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في يراجم الحنفية، ص144.

(9) ابن السمّاعة : هو أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي، (ولد سنة130هـ)، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، كتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد، تولى القضاء للمأمون بعد وفاة ابي يوسف، (توفي سنة 233هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص170.

(10) لفظ (شح) رمز يقصد به المؤلف: (شمس الأئمة الحلواني) وهو عبد العزيز بن أحمد بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، تفقّه على يد الحسين أبي علي النسفي، توفي سنة(448هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص95-96، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص318.

(11) لفظ(خع) رمز يقصد به المؤلف: (خلاصة غزي) وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني (الخلاصة والهداية) توفي سنة(189هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص163، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس: فـي التضحـية عن الغير وفـواتها

(بو) اشترى شاة الأضحية، فغصبها منه رجل، ثم ذبحها بنية الأضحية عن المالك، يجزيه ولا يحتاج إلى الإجازة.

(شح) قالت لزوجها: ضحِّ عني كلّ عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا، ففعل، ففيه اختلاف.

(بم) لا يجوز التصدق بقيمة الأضحية بعد وقتها على الزوجة المُعسرة، ولا على الزوج المُعسر[1] عند أبي حنيفة في[2] خاصةً، (ظت)[3] ولا على أمَة معسرة .

(1) المعسر، ساقطة من (ج).

(2) في، ساقطة من (ب، ج)

(3) لفظ(ظت) رمز يقصد به المؤلف: أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي أبو العباس ، إمام جليل القدر عالي الأسناد، له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح، سمي التمرتاشي نسبة الى قرى خوارزم.

ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص15، والغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع: في التصرف في لحم الأضحية وسائر أجزائها

(بم) تصدق بلحم الأضحية على الفقير بنية الزكاة، لا يجوز في ظاهر الرّواية[1]، (عك) يجزيه، (بو) يجوز ولكنه يُأثم.

(عك) اشترى بلحم الأضحية مأكولا فأكله، لا يلزمه التصّدق بقيمة اللّحم استحسانا[2].

(بخ) إذا لم يجد أضحيته في بلده أو قريته يلزمه المشي لطلبها إلى موضع يمشون إليه من بلده؛ ليشتري الشّاة .

---

(1) ظاهر الرواية : المرتبة الأولى من كتب المذهب، كتب مسائل الأصول هي: ظاهر الرواية ، وظاهر المذهب، وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن من " الجَامِعَين "، و " السِّيَرَيْن" ، و "الزيادات "، و"المبسوط "، وهذه المسائل هي التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسندها عن أبي حنيفة فقط رحمهم اللَّه تعالى، وقد صنَّف تلك الكتب في بغداد، وتواترت عنه، أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغًا، لا يُجَوِّز العقل تواطأهم على الكذب، أو الخطأ في الرواية عنه، وهلم جرًّا إلى أن وصلت إلينا.

ينظر: علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،ط2، دار السلام – القاهرة، ج 1، ص124.

(2) الاستحسان: الاستحسان: في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا، واصطلاحًا: هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا.

ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص18، والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الــوقـــف[1]

وإنه يشتمل على ثلاثة وعشرين فصلاً

الفصــل الأول:

في الألفاظ التي يقع بها الوقف، وفي إضافته إلى ما بعد الموت، وتعليقه به

(يت) (ظم) قال: هذا[2] الدكان موقوفةٌ بعد موتي، أو قال: مسبّلٌ[3] ولم يعين مصرِفاً، لا يصح.

(عك) (قع) داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي، يصح إن خرجت من الثلث وعين المسجد، وإلا فلا.

(عك) (فع) قال:[4]إن متّ فهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة[5]، ثم مات، صارت مسبلة. (ش)عن أبي بكر البلخي[6]: إذا قال: إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه، لا يصح؛ لانّ الوقف لا يتعلق بالأخطار، (صح) مثله.

(نج) سبلت هذه الدار إلى وجه إمام مسجد كذا، عن جهة صلاتي وصيامي، تصير وقفاً، وإن لم تقع فيهما، كالوصية لابن بنته عن الصّلات، تصح، ويستحقها ولا يجزيه عنها .

---

(1) الوقف لغة هو: وقف الأَرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين وقْفاً حبسَها. اما في الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه، وعندهما حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص359، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6166، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص328، والمناوي، التعاريف، ج1، ص731.

(2) هـذا، ساقطة من(ب ، ج).

(3) المسبل: لفظ يشعر بالمراد صريحا: كوقفة، وسبلت، وحبست كذا على كذا.
ينظر: البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفي1310هـ)، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر، الطبعة الأولى، (1418هـ/1997م)، ج3، ص189، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج3، ص496، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (المتوفي 1051هـ)، كشف القناع عن متن الأقناع، دار الكتب العلمية، ج4، ص241.

(4) قال، ساقطة من (ج).

(5) المحله هي: المَنْزِلُ تقيم به وهو مَوْطِنُ الإنسان ومحله.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص451، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص285.

(6) أبو بكر البلخي، محمد بن احمد أبوبكر الأسكافي البلخي، إمام كبير جليل القدر أخذ الفقه عن محمد بن سلمه، توفي(333هـ) وحمل الى بلخ.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص160، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: في ما يجـــوز من الأوقـــاف ومـــا لا يجـــوز

(شـم) (سي)[1] (نج) غرس شـجرة على ضـفة نهر عام؛ ليسـتظلّ بها [2]المارّة وجعلها وقفا عليهم، أو على قنطرة[3] معينة لا تصير وقفاً، (قع) [يصير وقفاً][4]إن كان عادتهم غرسها لعامّة المسلمين.

وقف ضـيعةً[5] على واعظ[6] غير معين في مسـجد كذا يصـح، ولو وقف ضـيعة لمسجد بُنيَ في محلة كذا ثم مات المسـبل ثم بُني المسـجد، لا تصـير مسـبلة، (نج) وقف الأدوية في البيمارخانة[7] لا يجوز إذا لم يذكر الفقراء.

(بـــــم) وقف مائة وخمسين دينارًا على مرضى الصّوفية[8] ومات، يصح ويدفع الذهب إلى إنسان مضاربة؛ ليستغلها ويصرف الربح إليهم.

---

(1) لفظ (سي)، رمز يقصد به المؤلف: سيف بن عمر الأسدي التميمي البغدادي الكوفي: من أصحاب السير، كوفي الأصل، اشتهر وتوفي ببغداد، من كتبه: "الجمل" و"الفتوح الكبير" و"الردة"، (توفي:200هـ/815م).
ينظر: الزركلي، الاعـــلام، ج3، ص43، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسـقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر- بيروت، 1404هـ/1984م،ج4، ص259.

(2) الناس، زائدة في (ج).

(3) القَنْطَرَةُ : الجِسْرُ وما ارْتَفَعَ من البُنْيانِ.
ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص599، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2614، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص560، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص230.

(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(5) الضيعة هي: الضَّيْعَةُ و الضِّياعُ، عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرْم والأَرض.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8،ص228، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص959، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3229، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص403.

(6) الواعظ هو: النّاصِحُ وقَدْ اشْتَهَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ والجَمْعُ وُعَّاظٌ.
ينظر الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5084، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص666.

(7) البيمارخانة: كلمة فارسية مكونة من مقطعين وهما البيمار وتعني: المريض، وخانة وتعني: دار المريض، والمراد بها المستشفى بلغتنا المعاصرة.
الدكتور عبدالكريم جرادات، جامعة آل البيت، مركز اللغات.

(8) الصوفية لغة: نسبة الى آل صَوْفانَ حيث كانُوا يَخْدُمونَ الكعبةَ وَيَتَنَسَكُونَ، ولَعَلَّ الصُّوفِيّةَ نُسِبَتْ إليهم تَشْبيهاً بهم في التَّنَسُّكِ والتَّعَبُّدِ، أَو إِلى أَهْلِ الصُّفَّةِ فيُقالُ مكان الصُّفِّيَةِ .
وجاء في معنى الصوفية ايضا: قولهم في الصوفية: لم سميت الصوفية صوفية؟ قالت طائفة: إنما سميت الصوفية صوفية؛ لصفاء أسرارها ونقاء اثارها، وقال بشر بن الحارث: الصوفي من صفا قلبه لله، وقال بعضهم: الصوفي من صفت لله معاملته فصفت له من الله عز وجل كرامته، وقال قوم: إنما سموا صوفية؛ لأنهم في الصف الأول بين يدي الله جل وعز بارتفاع هممهم إليه وإقبالهم بقلوبهم عليه ووقوفهم بسرائرهم بين يديه، وقال قوم: إنما سموا صوفية لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله - ﷺ-.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5970، والكلا باذي، محمد الكلا باذي أبو بكر، التعرف لمذهب أهل التصوف، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1400هـ ج1، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك (ط) (شز)[1] ، وقف أرضاً على المقبرة أو على صوفي خانة بشرائط، لا يصح .

(قص)[2] وقف على الصـــوفيـة وطلبـة العلم، فقيـل لا يجوز؛ لأنهم ليســـوا بمعلومين، وقيل يجوز لإرادته الفقراء وتصرف إلى الفقراء منهم[3] وهو الأصح[4].

(ضـم) بنى مدرسـة ومقبرة لنفسه فيها ووقف ضيعة وبيّن فيها أن ثلاثة أرباعه للمتفقّه وربعه يصرف إلى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقها[5] وإلى من يقرأ عند قبره وقضىـ القاضي بصـحته فيه، وجعل آخره للفقراء[ ] يحلّ لمن يقرئ عند قبره][6] أخذ [7] المرسـوم ولم يكنسـه وكذا إذا كان فيه وجعل آخره للفقراء][8]وسـلّمه إلى المتولي وليس فيه، وقضىـ القاضي بصـحته ونظائره في الوقف لهلالٍ[9] والخصّاف.

---

(1) لفظ (شز)، رمز يقصد به المؤلف: "شمس الأئمة الأوزجندي))، الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، إمام كبير، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، له "الفتاوي المشهورة"، و"الواقعات"، و "الأمالي"، و"المحاضر"، و"شرح الزيادات"، و"شرح الجامع الصغير" ، و"شرح أدب القاضي"، توفي (592هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص64 65، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، 205.

(2) لفظ (قص)، رمز يقصد به المؤلف: " قاضي صدر"، أحمد بن محمد بن أبي اليسر صدر الإسلام بن محمد بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى، صدر الأئمة أبو المعالي البزدوي، تفقه على يد والده، ولي القضاء ببخارى، (توفي سنة 542هـ) بسرخس.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص39، 40، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص118.

(3) منهم، ساقطة من(ج).

(4) حيث إنه شرط لتمام الوقف بعد ما لزم بأحد الأمور المذكورة عنده ذكر مصرف مؤبد؛ لأن الوقف إزالة الملك لله تعالى وهذا يقضي التأبيد، ولمحمد أن الوقف تصدق بالمنفعة، وهذا يحتمل أن يكون مؤقتاً ومؤبداً فلا بد من التنصيص، وإذا أ نقطع المصرف صرف الى الفقراء ولا يعود الى ملكه إن حيا وإلى ورثته إن كان ميتا.
ينظر: داماد افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده يعرف بداماد افندي، (المتوفي سنة1078هـ)، مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر، دار احياء التراث العربي، ج1، ص734.

(5) الاغلاق: ما يغلق به الباب ويفتح وهو المرتاج أيضاً.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص291، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6530، والفيومي، المصباح المنير، ج2، 452.

(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(7) هذا، زائدة في (ب).

(8) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ج).

(9) هـــلال: هو هلال بن يحيى بن مسلم (الرأي) البصري قيل له الرأي، لسعة علمه وكثرة فهمه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر وأخذ عنه بكار بن قتيبة، وله "مصنف في الشروط" ، و"أحكام الوقف"، (توفي:245هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص223، والقرشي، الجواهر المضية، ج2، ص207.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(عك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية، (حم) يصح الوقف، (فك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلّمها إلى المتولي[1]، فقال: هذا التعيين باطل.

(نج) سبل[2] طاحونة[3] ورحى[4] إلى المسجد لا يصير مسبّلا؛ لعدم جريان التعارف به.

(خع) (يت) وقف ليشتري البُسُط[5] للفقراء جاز.

(نج) وقف أرضا فيها أشجار وزروع لغير الواقف، كالقرى التي يقفها [6] الأمراء يصحّ وقفها وتسليمها إلى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة[7]، فإن القبض فيها شرط لتمامها دون الوقف، والشغل بأشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع (نج)وغيره.

---

(1) المتولي: هو المتولي لأُمور العالم والخلائق القائم بها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص405، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1732، والمناوي، التعاريف، ج1، ص734.

(2) في (ب)، مسبل.

(3) الطاحونة: هي التي تدور بالماء.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص264، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1565، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8099.

(4) الرحى: آلة معروفة، وهي التي يطْحن بها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص312، الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8400.

(5) البسط: الثياب والجمع البُسُطُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص258، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص850.

(6) ما بين معقوفتين، [على الفقراء]، زائدة في (ب).

(7) الهبة لغة التبرع، وشرعا تمليك عين بلا عوض.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1،ص182، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1016، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص740، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص319، والمناوي، التعاريف، ج1، ص738.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقف حَجَري رحى اليد مع البيت الذي فيه دون[1] سقف، يصح، قال - رحمة الله عليه-: وهذا يرجع إلى وقف المشاع[2]، فكان هذا اختيارًا لقول أبي يوسف[3] (نج) ولا يجوز وقف فحل[4] البقر وغيره لترديه[5].

(اسـنع) وقف أرضًـا على رجل خاصـة، ولم يجعل آخره للفقراء [يجوز في الأصـح ثم بعده للفقراء [الذين من][6] أولاده الفقراء][7]أولى بذلك الوقف من غيرهم؛ لوجود التنصيص في أصولهم[8].

(1) دون، ساقطة من (ب).
(2) المشاع في الأرض: أي ما كانا شريكين فيها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص188، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص949، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5354.
(3) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أخذ الفقه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وهو أول من نشره مذهبه، ولي القضاء للمهدي والهادي وهارون الرشيد، وهو أول من تلقب قاضي القضاة، (مات ببغداد سنة 182هـ)، له كتاب: " الخراج " و " الآثـار ".
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص220، واللكنوي، الفوائد البهية، ص225، الزركلي، الأعلام، ج8، ص183.
(4) الفَحْل: هو الذكَر من كل حيوان.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص516، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، 1345، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7396.
(5) ترديه: الردي الهالك.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص316.
(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ج).
(7) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ب).
(8) حيث استدل محمد -رحمه الله تعالى- في الكتاب بحديث عمر-رضي الله عنه- فإنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة -رضي الله عنها-، وإنما فعل ذلك؛ ليتم الوقف ولكن أبو يوسف -رحمه الله تعالى – يقول: فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه في أوانه، أو ليكون في يدها بعد موته، فإما أن يكون فعله لإتمام الوقف فلا، وكان القاضي أبو عاصم-رحمه الله تعالى – يقول: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى؛ لمقاربته بين الوقف والعتق من حيث إنه ليس في كل واحد منهما معنى التمليك، وقول محمد -رحمه الله تعالى- :أقرب إلى موافقة الآثار.
ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف

(قع) رعيته وقفت واستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد؛ فاشترى رجل أرضًا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشراء، وادّعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات [من المقابر و[الطرقات][1] والمساجد][2]وحكم الحاكم بصحة البيع، وفساد الوقف ينفذ الحكم، (شم) (صح)[3] ينفذ البيع وإنما يبطل الوقف إن لم يكن محكومًا به [وإلا فلا][4].

(ضج)[5] وقف رعيته بذكر حدودها المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض[6] العامة، (قع) لا بد من ذكر حدودها، (شم) [7] إن أمكن، (سى) لا يصح الوقف بدون التحديد.

---

(1) الطرقات، ساقطة من (ب).
(2) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(3) لفظ (ص)، رمز يقصد به المؤلف: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف (الصدر الشهيد) حسام الدين، إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، تفقه على يد أبيه، له الفتاوي الكبرى والصغرى، وشرح أدب القضاء للخصاف، وشرح الجامع الصغير، توفي(536هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص149، والزركلي، الاعلام،ج5، ص9.
(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(5) لفظ (ضج) رمز يقصد به المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني : فقيه حنفي انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان، مولده بكرمان ووفاته بمرو، (توفي:543هـ) من كتبه: (التجريد في الفقه)، و(الإيضاح في شرح التجريد)، و(شرح الجامع الكبير) و(الفتاوي).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص91، والزركلي، الأعلام، ج3، ص95.
(6) الحياض: الحوض مجتمع الماء والجمع أَحْواض وحِياض.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص141، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص826، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص167، والرافعي، المصباح المنير، ج1، ص156.
(7) ما بين معقوفتين، [لا بد من ذكر الحدود]، زائدة في (ب، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(كخ) (كص)[1](كب) (صب)[2] وبقية أئمة خوارزم وقف أراضيه المملوكة على أولاده وأولاد أولاده وقفا لازما مع شرائطه، وكان في حدودها أرض[3]مسـبلة إلى قنطرة نهر عام، وهذه مسـبلة قديمة معلومة حدودها، معروفة مشهورة عند أهل الرعية[4]،

والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف، ولم يستثنِ هذه المسبلة؛ لشهرتها عند الناس، يصّح هذا الوقف.

(1) لفظ(كص) رمز يقصد به المؤلف: (ركن الأئمة الصباغي)، ذكر شراح مختصر القدوري أن اسمه عبد الكريم بن محمد بن احمد بن علي الصـباغي أبو المكارم، إمام كبير له مشـاركة في العلوم أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين مختار الزاهدي.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص74.

(2) لفظ(صب)، رمز يقصد به المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى، من كتبه: (ذخيرة الفتاوى)، و(المحيط البرهاني) و(تتمة الفتاوي) و(الواقعات) و(الطريقة البرهانية)، (توفي: 616هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص205-206.

(3) أرض، ساقطة من (ب).

(4) الرعية: العامة، والمراد بها عامة الناس.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص325، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1663.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: في شـروط[1] الوقـف

(قع) (بت)[2] (عك) وقف ضيعته على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابن صـغير تفقّه بعد سـنين، لا يوقف نصـيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة، (خع) مثله، ثم قال: وإنما يستحقه الفقيه إن كان واحداً.

(اسـنع) وقف ملكه على جهة كالإمامة في المسـجد والتدريس في المدرسة، وجعل الغلة[3] والولاية[4] لنفســـه مـا دام حيًّا، وبعد وفاته إلى من يصـــلح للإمامة أو التدريس، وشرع أنه يؤم أو يدرس فهو جائز إجماعاً، وإن لم يكن أهلا للإمامة أو التدريس جاز الشرط والوقف[5]عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد .

(خع) [وفي السـير الكبير[6] إذا جعل ملكه صـدقة موقوفة، على أن غلتها إلى ما شـاء أن ينفق على نفسـه وعياله، جاز الوقف والشرط، فإذا انقرضـوا صـارت للمساكين، وإن لم يخرجها من يده، (اسنع) هذا على قول أبي يوســـف، وأمّـا على قول محمّـد: لا يجوز الوقف والشرـط؛ لعـدم الإقرار وفي الحقائق مثله (نج)][7].

---

(1) في النسخة (ج) الشروط، وفي باقي النسخ شروط، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(2) لفظ (بت)، رمز يقصد به المؤلف: (برهان ترجماني) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى، من كتبه: (ذخيرة الفتاوى)، و(المحيط البرهاني)، و(تتمة الفتاوي)، و(الواقعات)، و(الطريقة البرهانية)، (توفي: 616هـ).
ينظر: اللكـــنوي، الفوائد البهية، ص205-206.

(3) الغلة: هي الدخل من كراء دار وأجر غلامٍ وفائدة أرض.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1343، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1374، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص452، والمناوي، التعاريف، ج1، ص540.

(4) الولاية: هي الإمارة والسلطان.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1732، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8655، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص740.

(5) الوقف، ساقطة من (ج).

(6) السير الكبير: كتاب للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، شرحه القاضي الإمام: علي بن الحسين السعدي، (المتوفى: 461هـ)، وشرحه: الإمام شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى:483هـ)، وعليه شرح لصاحب: (المحيط).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1013.

(7) ما بين معقوفتين ، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقف أرضــه مع الزرع القائم فيها على نفســه ما دام حيا، وبعد وفاته على كذا، على أنها تســتغل وتبذر من الحصـاد كلّ سـنة، وكذا مما فضـل[1] من غلتها، يبدأ بأداء الخراج والمؤن اللازمة، ثم يصرف من الفاضــل الثلث إلى فلان وأولاده وأولاد أولاده بطنا بعد بطن[2]، ثم بعدهم إلى فقراء المســلمين، ويصرف الثلث الثاني منه إلى قضـاء صلاته وصيامه، ويصرف الثلث [3] إلى قضاءِ ديون الواقف وذكر أرباب[4] الديون وقدر الدين، ثم بعد ذلك إلى فلان وأولاده وأولاد أولاده إلى آخر البطون، ثم على فقراء المســلمين يصــح هذا الوقف.

ولو قال: مقام الديون المعينة بعد قوله، ثم يزرعُ من الفاضلِ كلّ سنةٍ كذا منّاً[5] من الحنطة ثم إن جاء مدّعي وأثبت ديناً على هذا الوقف [6] ذلك الفاضل إلى ذلك الدين [7]، ثم إلى فلان إلى آخره يصح أيضا ولو لم يظهر دين في تلك السـنة، وصرف ذلك الفاضـل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع إليهم.

---

(1) الفضل: الزيادة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص524، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1348، والمناوي، التعاريف، ج1، ص560.

(2) البطن: البَطْنُ ما دون القبيلة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص52، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7973، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص73، والمناوي، التعاريف، ج1، ص135.

(3) الثالث، زائدة في (ج).

(4) أرباب هم: مالكه ومستحقُه، وقيل صاحبه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص399، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص111، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص503.

(5) المَنُّ لغة: في المنا الذي يوزن به الجوهري والمن المنا، وهو رطلان ، وعن ابن سيده المن كيل أَو ميزان، والجمع أَمنان.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج13، ص415، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8181.

(6) يصرف، زائدة في (ب، ج).

(7) ما بين معقوفتين، [الفلاني لدينه]، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: فيما يتعلق بالوقف على أولاده وأولاد فلان وأولادهم

(قع) (عك) وقف ضيعة على مواليه[1] وأولادهم بطنا بعد بطن، أو على أولاد رجل وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن، فلو مات واحد من الموالي [2] أو من الفريق الآخر وبقي منهم أولاد، فالأولى أن يُصرَف نصيب الميت إلى أولاده دون من بقي من بطن الأولاد.

(اسنع)هذا إذا لم يقيدهم بالأقربين، وأما إذا قيدهم بها[3] بأن قال: بطنا بعد بطن الأقرب فالأقرب، يُصرَف[4] نصيب من مات منهم إلى من بقي في البطن الأول لا إلى ولده في البطن الثاني، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولاد فلان وأولاد أولاده بطنا بعد بطن أو على أبناء فلان وأبناء أبنائه بطنا بعد بطن، وجعل آخره للفقراء فماتوا كلهم، ولم يبقَ أحد من البطنين تصرف الغلة إلى الفقراء لا إلى البطن الثالث منهم[5] كما في وقف[6] الأملاك [أعني في وقف أملاكه على أولاد نفسه هكذا، ثم لو جعل جهة بمحل يجمع فيه الفقراء؛ للإنفاق أو لتحصيل العلم، كالعمارة والمدرسة ونحوهما جاز][7].

(ضج) الوقف على أولاده[وأولاد أولاده][8] يستوي فيه الذكر و الأنثى.

[(اسنع) وقف على أولاده أو على أولاد فلان واستثنى الأنثى مع وجود الذكر صُحَّ استثناؤه، وفي الجامع الفصولين[9]: أنه إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، هل يدخل فيه أولاد البنات؟ فيه روايتان والفتوى على أنهم لا يدخلون][10].

---

(1) الموالي: ورثَةُ الرجل وبنو عمِّه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج15، ص405، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1732، الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص740، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص329، والمناوي، التعاريف، ج1، ص734.

(2) ما بين معقوفتين، [وبقي منهم أولادهم]، زائده في (ب).

(3) بها، ساقطة من (ج).

(4) يصرف، ساقطة من (ج).

(5) منهم، زائدة في (ب).

(6) الوقف، تم استبدالها بكلمة ، وقف لصحة المعنى وتمامه

(7) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(8) ما بين معقوفتين، زائده في (ج).

(9) كتاب جامع الفصولين: هو جامع الفصولين في الفروع مجلد لشيخ بدر الدين: محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونه، الحنفي المتوفى سنة (823) وهو كتاب مشهور؛ متداول في أيدي الحكام والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول (العمادي، وفصول الأسروشني، وأحاط، وأجاد).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص566.

(10) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) وقف أرضًـــا على أولاده، وهم فلان وفلان، ثم بعـدهم على أولادهم وأولاد أولادهم أبدًا ما توالدوا بطنا بعد بطن، فلو مات واحد منهم عن أولادٍ فلا شيء لهم ما دام من البطن الأول حتى ولو جعل التولية[1] إلى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم إلى من وصـل إليه نوبة الاسـتحقاق ثم مات واحد منهم، لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية إليهم بالكلية، أو يضـم إليه مقام الميت غيره، قال -رحمة الله عليه-: وأفتيت فيهما كذلك.

(اسـنع) وقف أرضًـا على أولاده أو بناته بطنا بعد بطن، ولم يقل: وإن سـفلوا أو بعدوا أو نزلوا أو أبداً ما توالدوا أو أبداً ما تناسـلوا [وجعل آخره للفقراء والمسـاكين][2] يشـتركون في البطن الثالث قريبهم وبعيـدهم [إن كـانوا فقراء][3]؛ لأن ترتيـب اللفظ يتناول البطنين فقط[4]، ولهذا يشـترك سـائر[5] الفقراء والمسـاكين معهم في البطن الثالث في الاسـتحقاق لذلك الوقف، وعند بعض المشـايخ أولاد الموقوف عليه وأبناؤه أولى منهم؛ لوجود التنصيص في أصولهم .

[(قع) أرضي هذه صـدقة موقوفة على ولدي، كانت الغلة[6] لولد صلبه[7] يستوي فيه الذكر والأنثى إلا أن يقول: على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل الإناث، فما دام يوجد واحد من ولد[8]الصّـلب كانت الغلة له لا غير، فإذا لم يبق واحد من البطن الأول تُصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفه على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه، وأولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن، وهل يدخل فيه ولد البنت؟

---

(1) التولية: أَي أَحق به، ومعناها الاستحقاق.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص405، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1732، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص672.
(2) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ج) .
(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(4) فقط، ساقطة من (ب).
(5) سائر، ساقطة من (ب).
(6) الغلـة، ساقطة من (ج).
(7) الصلب: الصلب بالضم الشديد وباعتباره سمي الظهر صلبا، ويرى الباحث أن المراد هنا ثبوت قوت النسب.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص526، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص663، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص375، والمناوي، التعاريف، ج1، ص459.
(8) ولد، ساقطه من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال هلال: يدخل، ولو قال: على ولدي [وولد ولدي][1] وذكر البطن الثالث بأن قال: وأولادهم تصرف الغلة إلى أولاده أبدًا ما تناسلوا، ولا تصرف إلى الفقراء ما دام بقي أحدٌ من أولاده وإن سفلوا، وذكر هلال في

وقفه: إذا ذكر الواقف ثلاث بطون بأن قال: على ولدي وولد ولدي وأولادهم يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم، الأقرب والأبعد فيه سواء إلّا أن يقول الواقف في وقفه: الأقرب فالأقرب.

رجل [2] : ضيعتي هذه صدقة موقوفة على ولَدَيَّ، فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبدًا ما تناسلوا، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمدّ بن فضل[3]: إذا انقرض أحد الولدين وخلّف ولدًا يصرف نصف الغلّة إلى الولد الباقي والنصف الآخر إلى الفقراء، فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاد[4] الواقف .

رجل وقف أرضًا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم، يصرف الوقف إلى الباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد؛ لأن الواقف إنما جعل لأولاد الأولاد بعدما انقرض البطن الأول فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء، وفي واقعات القاضي الإمام فخر الدين خان[5] رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم، يصرف الوقف الى الباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد.

(اسنع) أرضي هذه صدقة موقوفه على فلان ثم على أبنائه وأبناء أبنائه الأصلح للوقف، يصرف الوقف إلى العالم العامل منهم لا الفاسق ثم إلى الفقراء العاملين لا الفاسقين، وكذا لو وقفها على أبنائه وأبناء أبنائه الأصلح للوقف.

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(2) قال، زائدة في (ب ، ج).
(3) هو العالم الكبير والشيخ الجليل، محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، أخذ العلم عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير، (توفي: 381هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص184.
(4) أولاد، ساقطة من (ب).
(5) هو نفسه شمس الأئمة الأوزجندي، وقد سبق تعريفه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(خع) ولو وقف على أولاده وسماهم، فقال: [1] فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الولد إلى الفقراء لا إلى الباقي، ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنتي وله بنون وبنات، قال هلال: هم في الوقف سواء، عند أبي حنيفة: إن ذلك الوقف للبنين دون البنات، ولو قال: على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء، وكذا في العكس، ولو وقف ضيعة على ولديه بلفظ التشبيه، فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدًا ما تناسلوا فانقرض أحد ولديه، وخلف ولدًا يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف الى الفقراء، فإن مات ولده الباقي يصرف الكل إلى أولادهما وأولاد أولادهما.

رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده فادّعى أحدهم الفقر لا يعطى له شيء مالم يثبت فقره عند القاضي.

رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفه على المحتاجين من أولادي، وليس في أولاده أحد محتاج، قال الامام الفضلي: تصرف نصف الغلة إليه والنصف الآخر إلى الفقراء.

(اختر)[2] وقف على فقراء قرابته، فمن أثبت القرابة والفقر بالبينة يستحق وإلا فلا، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفه[3] على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابته وأولاده، وصرف الغلة إليهم أولى من صرفها إلى الأجانب؛ لأنه صدقة وصلة ثم الصّرف إلى ولده أفضل؛ لأن الصلة في حقه أوجب وأقوى ثم[4]إلى قرابته ثم إلى مواليه ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أقربهم منزلاً إلى الواقف هكذا، ذكره هلال: وقف على الفقراء ومات وله بنت صغيرة فقيره، إن وقف في صحته يجوز صرف الغلة إليها، وفي مرضه لا؛ لأنه بمنزلة الهبة والوصية في المرض].[5]

---

(1) على، ساقطة من (ب ، ج).

(2) لفظ (اختر)، لفظ يقصد به المؤلف الاختيار من شروح المختار، وصاحبه عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، (ولد بالموصل سنة599هـ)، وتعلم على يد أبيه مبادئ العلوم، تولى القضاء بالكوفة، (توفي سنة 683هـ)، من مؤلفاته: (المختار)، و(شرح المختار).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص106.

(3) موقوفة، ساقطه من (ج).

(4) ثم، زائدة في (ج).

(5) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس:

فيما يحل[1] للمدرس والمتعلم والإمام[2] والمؤذن من الأوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل

(قخ)[3] الأوقاف ببخارى على العلماء لا يصرف من الواقف شيء غير ذلك؛ فللقيم[4] أن يفضل البعض ويحرم البعض، إن لم يكن الوقف [على قوم][5] يحصون، وكذا الوقف على الدين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائها، يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض، إن لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد منهم[6].

(قع) الأوقاف المطلقة على الفقهاء والترجيح [7] بالحاجة [8] بالفضل [والحرمة[9]،{بالفضل[10]}][11].

(بو) الترجيح فيها بالحاجة[12] (بق)[13] بالفضل (ظت) نأخذ بقول(بو) قال: كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يساوي بين الناس في العطايا من بيت المال، وكان عمر - رضي الله عنه - يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل، والأخذ بما فعله عمر - رضي الله عنه - في زماننا أحسن، فتعتبر الأمور الثلاثة [وإن كان في أحدهما][14]فضل مع أهل حاجةٍ وعفةٍ نرجحه على من هو أقلّ فضلا، وإن كان ذلك أحوج وأعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا.

---

(1) في النسخة (ج)، يجوز.

(2) الإمام، ساقطة (ج).

(3) لفظ (قخ)، رمز يقصد به المؤلف:(قاضي خان) فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، إمام كبير أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، له الفتاوي المشهورة، والواقعات، والأمالي، والمحاضر، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القاضي، توفي (592هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص64-65، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، 205،

(4) القيم: من القيام وهو المحافظة والإصلاح. ويراد بذلك المحافظة والاصلاح لأموال من هم دونه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص496، والفيومي، المصباح المنير،ج2، ص520، والمناوي، التعاريف، ج1، ص595.

(5) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ج).

(6) منهم، ساقطة من (ب).

(7) فيها، ساقطة من (ب).

(8) أم، ساقطه من (ب).

(9) الحرمة، ساقطة من (ب).

(10) بالفضل، ساقطة من (ج).

(11) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(12) بالحاجة، ساقطة من (ج).

(13) لفظ (بق)، رمز يقصد به المؤلف:(زين المشايخ) محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل، عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم، (وفاته في جرجانية: 562هـ)، من كتبه:(منازل العرب ومياهها) و(الهداية) في المعاني والبيان، و(مفتاح التنزيل) و(تقويم اللسان) في النحو، و(الإعجاب في الإعراب) و(كافي التراجم بلسان الاعاجم) و(التفسير) و(الفتاوى) و(التنبيه على إعجاز القرآن).
ينظر: الزركلي، الاعلام، ج6، ص79.

(14) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قخ) إذا لم يدرّس المدرس، ولم يَؤُمّ الإمام، ولم يؤذن المؤذن في أكثر السنة؛ فللمتولي أن يعطي كلّ واحد منهم[1]ما شاء، إذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة، قيل له: لو كان حقه في الغلة لا يكفيه إلا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك، هل يستحقه؟ قال: الجواب ما قلنا (قعم) (اسنع) إذا قُدّرَ للمدرس لكلّ يوم مبلغا، ولم يدرس بعض يوم في كل أسبوع قائلا: لأنه يوم الجمعة أو يوم[2] الثلاثاء حرمة لهما، لا يحل له أن يأخذ ما قدر فيهما من أجرة؛ فتُصرـف أُجرة هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من الحرمة وغيرها، بخلاف ما إذا لم يُقدّر له[3] لكلّ يوم مبلغا من الأجرة، يحل له[4] ذلك، وإن لم يدرس فيها للعرف[5] بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيثُ لا يحل له أن يأخذ أجرة يوم لم يدرس فيه، وإن لم يُقدّر أجرته [لعدم العرف][6]

[(اختر) رجل وقف على [7] مدرسة كذا من طلبة العلم، فسكنها متعلّم لا يبيت فيها، يحل له ذلك إن كان يأوي[8] في بيت من بيوتها، وله فيها آية السّكنى؛ لأنه يعد[9] ساكناً فيها ولو اشتغل فيها[10]بالليل بالحراسة ونحوها وبالنهار يُقصرـ بالتعلم، فإن كان مشتغلا بعمل آخر لا يعد به من طلبة العلم، لا يحل له ذلك، وإن لم يشتغل [11] يعد [12] من طلبة العلم يحل له ذلك، ولو وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فهو والأول سواء؛ لأنَّ التعارف في ذلك إنما هو طلبة العلم دون غيرهم، ومن كان يكتب الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة؛ لأنه متعلم وأن يكتب لغيره بأجرة لا يحل [13] ذلك، وإن خرج من المصرـ مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا وظيفة له؛ لأنه لم يبقَ ساكنا، وإن خرج ما دون ذلك إلى بعض القرى وأقام خمسة عشرـ يوما فلا وظيفة له[14]، وإن أقام أقل من ذلك، فإن كان [15] لا بدّ له منه، كطلب القوت ونحوه، فله الوظيفة، وإن كان خروجه للتنزه لا يحل له ذلك.

---

(1) منهم، ساقطة من (ب).
(2) يوم، ساقطة من (ب).
(3) له، ساقطة من (ج).
(4) له، ساقطة من (ب).
(5) للعرف، ساقطة من (ج).
(6) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ج).
(7) ساكني، زائدة في (ج).
(8) يأوي، بمعنى أنزله به.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص20، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص32.
(9) يعد، زائدة في (ا).
(10) فيها، زائدة في (ب).
(11) لا، زائدة في (ج).
(12) به، زائدة في (ج).
(13) له، زائدة في (ج).
(14) له، ساقطة من (ج).
(15) لما، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) ولو خرج من المدرسة مَنْ له الوظيفة منها إلى الصّلة الواجبة[1] فله الوظيفة وإن بعُد، وإن لم يشتغل بعمل آخر مقدار خمسة عشر يوما هناك وإلا لا وظيفة له، ولو خرج إلى الصّلة الغير الواجبة، إن مكث أقل من خمسة عشر يوما فله الوظيفة وإلا فلا][2].

استخلف الإمام في المسجد خليفة؛ ليؤم فيه في[3] زمان زمان[4] غيبته، لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمامة شيئا إن كان الإمام أمّ أكثر السنة.

(قخ)(بم) يدرس بعض النهار في مدرسه وبعضه في أخرى ولا يعلم شرط الواقف، يستحق غلة المدرس في المدرستين، ولو كان يدرّس بعض الأيام في هذه المدرسة وبعضها في الأخرى لا يستحق غلتهما بتمامها، ثم قال: وحكم المتعلم والمدرس في المسألتين سواء.

(حك)[5] ولا يجوز أخذ غلة وقف[6] المدرسة حتى يكون سكناه فيها أكثر مما في داره، وأكثر شغله فيها[ولا يسع أخذ غلتها لمن قرأ فيها][7] كل يوم سبقا وسكن [8].

(بم) أمّ في المسجد سنه، فلما أدرك غلة الوقف فيه مات، فهو لورثته بخلاف رزق[9]القاضي .

(شم)(شه)[10](قع) وقف على المتفقّهِ حنطة فيدفعها القيم دنانير، فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدنانير إن شاءوا، ولو أبرء صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه، لا يصح.

---

(1) يرى الباحث هنا أن المراد بالصلة الواجبة هي: صلة الرحم المطلوبة من المسلم بزيارة رحمه وأقاربه.
(2) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ب).
(3) في، ساقطة من (ب).
(4) زمان، زائدة في (ج).
(5) لفظ(حك)، رمز يقصد به المؤلف: (أبو حفص الكبير)، أحمد بن حفص البخاري، ترجمه الذهبي في كتابه: سير أعلام النبلاء، بقوله: محمد بن أحمد بن حفص الزبرقان، تفقه على يد والده، كان عالم أهل بخارى، من مؤلفاته: كتاب الاهواء، وكتاب الاختلاف والرد على اللفظية. انتهت اليه رئاسة الأصحاب ببخارى، (توفي: 264هـ)، له كنيتان، اصحهما أبو حفص الصغير.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص18، والغزي، الطبقات السنية، ج1، ص103.
(6) وقف، ساقطة من (ب).
(7) ما بين معقوفتين، زائدة في (ج).
(8) داره، زائدة في (ب، ج).
(9) رزق، ساقطة من (ب).
(10) لفظ (شه)، رمز يقصد به المؤلف: (شهاب الأمامي) شهاب الأئمة ، ذكره في القنية في مسألة الأيمان بالله، إذا كثرت تتداخل ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهده الجميع، قال: وهو قول محمد وهو المختار عندنا، وذكر في القنية أيضا شهاب الأمامي: فلا ادري اهو أم هذا غيره؟.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص375.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(عك) لا يحل للإمام غلة أوقاف الإمامة إذا كان غنيا[وما يشـــبهه من المتعلمين][1] شرعا إلّا إذا كان الوقف عليه بعينه، قال: واســـتحســـن في الغني الذي لا يتّجر، وفرّغ نفســـه للإمامة أن يحلّ له، كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلّمين.

الأوقاف على الفقهاء يجوز للأغنياء إذا أفرغوا أنفســهم للتفقُّه؛ فإنه إذا كان كالفقير، وإن [2] يفرّغ نفسه [يستوي فيه الغني والفقير][3]فإن كان معينا جاز وإلّا فلا.

(فــك)(مت) الوقف على الحنفية المختلفين إلى هذه المدرسة، لا بأس للغني منهم أن يأخذ، (شب) (حم) يستوي فيه الغني والفقير.

(عـــــك) إمام غني أخذ غلة الإمامة ســنين، ثم أُفتي له أنه لا يحلّ - وقد اســتهلكه - فتكليفه أن يدفعها إلى قيّم ذلك المسجد، ثم يصرفه القيم إلى ما يستصوبه وإلى المسلمين.

(حـم) وقف داره لسكنى إمام هذا المسجد ولم يعيّن الإمام؛ فللإمام الغني أن يسكنها، (عت) للإمام الغني أخذ غلة الإمامة.

(شـــم) إمام أخذ غلة السنة، ثم مات قبل تمام السنة - وهي في يده - فهي لورثته، ولو نصب أهل المحلة إماماً وحصـاد سُنبل المسجد (محصول وقف المسجد) منقود[4]، فدفعوه إليه، وأمّ السنة وأراد تركه، فقال أهل المحلة: أترك حصـاد هذه السـنة؛ لأنك أخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه، ليس لهم ذلك، والمعتبر فيه أن يؤم قدرًا من السنة لا أكثرها.

(عت) امّ الإمام شـهرًا واستوفى غلة السنة، ثم نصب أهل المحلة إمامًا آخر، ليس لهم أن يستردوا ما أخذوا، وكذا لو انتقل بنفسه.

---

(1) ما بين معقوفتين، زائدة في(ب).
(2) لم، زائدة في (ب ، ج).
(3) ما بين معقوفتين، زائدة في (ب).
(4) مقود، إعْطاءُ النَّقْدِ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص425، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص412، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2303.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك[1] ثم أنتقل، لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة، كالقاضي مات وقد[2] أخذ رزق السنة، ويحلّ للإمام أكل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيراً، وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس؛ يعني إذا كان العطاء مُسانهةً[3]، فأخذ المتعلّم وقت القسمة ثم ترك المدرسة، قال: وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن (نج) ينبغي أن يسترد من الإمام حصة مالم يؤم فيه، (شم) لا يصح وقف البذر على الإمام .

(نـــج) وللإمام أن يأخذ مرسومه المعين برضا أهل المحلّةِ إذا لم يكن فيه قيم، وللإمام والمؤذن أن يأخذ غلة الوقف إلى وجهه بغير إذن القيم إن وجب الأجر بغير عقده .

(شـــم) يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد إلى الإمام، إذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف إليه [4]

(ش) يجوز صرف الفاضل عن المصالح إلى الإمام الفقير بإذن القاضي (بو)، لا بأس أن يعين شيئا من المسبلات لمصالح الإمام.

(عك) (فج) زيد في وجه الإمام من مصالح المسجد ثم نصب إمام آخر؛ فله أخذه إذا كانت الزيادة لِقلّة وجود الإمام، وإن كان المعنى في[5] الإمام[6] الأول، نحو: فضله أو زيادة حاجته فلا يحل للثاني الغلات[7] والبذر الظاهر، قال الإمام للقاضي: إن مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي؛ فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضا أهل المحلّة والإمام مستغنٍ، وغيره يؤمُّ بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة إذا كان عالما تقيا.

---

(1) إدراك الغلة هو: إذا بلغت إناهَا وانتهى نُضْجها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص419، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1212، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6686.

(2) وقد، ساقطة من (ب).

(3) المسانهة: أي من عامله بالسنة أو استأجره لها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص501، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1610، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8223.

(4) ما بين معقوفتين، [(ش) يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد إلى الإمام، إذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف إليه]، ساقطة من (ب، ج).

(5) في، ساقطه من (ج).

(6) الإمام، ساقط من (ب، ج).

(7) في(ا)، العلآن، أما باقي النسخ فوردت الغلات، وتم تثبيت الغلات لتمام المعنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شم)(عخ)[1](كخ) وغيرهم: وجّه الإمام تسعة دنانير مع السكنى، فلا يستقر فيه إمام لقلته؛ فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارًا من مصالح المسجد، وفيها سعة باستصواب أهل المحلة، جاز ويعذرون، وكان (نج) يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد إلى الإمام بإذن القاضي إذا كان فيها[2] سعة، ولو احتيج بعد ذلك إلى المصالح يمنع منه، وكذا الوجوه الأصلية إذا احتيج إلى عمارة المسجد (نج) (كص) (عت) (كب) (كخ) والغلات[3].

إمام ومؤذن راتبان[4]، ولهما مستغلات[5] خاصة، وفي وجوه مصالح المسجد سعة، فطلبا من القاضي أن يأذن للقيم حتى يعمر مستغلاتها من مصالح المسجد بسعة[6]عند الحاجة، حتى ترجع غلاتهما مسبلة إليهما ففعل، فللقيم أن يعمرها من مصالح المسجد.

(عت) في وجوه الإمامة قلة، فزاد أهل المحلة دارًا له من مسبلات المسجد، وحكم الحاكم به، لا ينفذ.

(يت) غاب المتفقّة شهرًا أو شهرين، يحرُمُ عليه أخذ المرسومة بلا خلاف إن كان مُشاهرة[7]، وإن كان مسانهة، وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل.

(نج) إمام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كلّه، ثم عزل ونصب غيره، يسترد منه حصته مالم يؤم ويصرف إلى العمارة، وإن لم يحتج، قال الإمام الثاني وقد مرّ أنه لا يسترد منه، وإن أمّ شهرًا واحدًا ثم عُزل أو انتقل.

---

(1) لفظ (عخ)، رمز يقصد به المؤلف: (علاء الخياطي)، سديد بن محمد شيخ الاسلام، علاء الدين الخياطي أخذ عن نجم المشايخ علي بن محمد العمراني، تلميذا الزمخشري تفقه عليه أبو يعقوب يوسف السكاكي والحسين بن محمد البارعي.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص78، والقرشي، الجواهر المضية، ج1، ص247.

(2) فيها، ساقطة من (ج).

(3) والغلات، ساقطة من (ب).

(4) الراتب: ثابِتٌ دائمٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص409، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص113، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص515.

(5) المستغلات: المُسْتَغِلّ القابض؛ لأنه بالقَبْض يكون مُسْتَغِلاً، وهو الذي أخَذَ غَلَّتَها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص499، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1344، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7385.

(6) بسعة، زائدة في (ب).

(7) مشاهرة، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ضـج) دفع حنطة إلى إمام المسـجد، وقال: سـبلت هذه الحنطة لهذه الكروة المسبلة للمسجد، ثم زرعها الإمام فالحصاد للزارع، ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع: فيما يكون للأغنياء حق في الوقف

في وقف هِلالٍ، الوقف على ثلاثة أوجه: وجه يختص الفقراء، ووجه يكون للأغنياء ثم للفقراء، ووجه يستوي [1] الأغنياء والفقراء، كالرباطات[2]والخانات[3]والمقابر والمساجد والسقايات[4] والقناطر؛ لأن الغني يحتاج إلى هذه الأشياء كالفقير.

(نج) لا يجوز صرف الأدوية الموقوفة في البيمارخانة إلى الأغنياء بخلاف ماء السقاية؛ لأنّ الحاجة أغلب، قيل له: حاجة المريض إلى الدّواء أشدّ. قال: لو ترك العطشان شرب الماء يأثم، ولو ترك المريض التداوي لا يأثم، ولا يصح وقف الأدوية في البيمارخانة إلّا إذا ذكر الفقراء، قيل له: لو وقفها على الأغنياء والفقراء، هل يصحّ كالسقاية؟ فإنه إذا أطلق الوقف لا يجوز على أحد القولين ولو قال: [على الفقراء][5] والأغنياء والفقراء[6]يجوز، ويدخل الأغنياء تبعا[7]للفقراء فتوقف، ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطشت[8] الموقوفة للغني والفقير بخلاف الأدوية؛ لأنها عين مال وأنها منفعة، ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات.

(فع)(بق) وإذا شرط أن يعطي غلتها من شاء، أوقال: على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الأغنياء.

---

(1) فيه، زائدة في (ب، ج).
(2) الرباطات: الرِّباطُ من الخيل الخمسةُ فما فوقها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص302، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص861، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4840.
(3) الخان: النزل أو الفندق.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص144، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1541، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص196.
(4) السقايا: السِّقاءُ يكون للبن والماء.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص326، والرافعي، المصباح المنير، ج1، ص281.
(5) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(6) والفقراء، ساقطة من (ج).
(7) تبعا، ساقطة من (ج).
(8) الطشت، هو طست وهو من آنية الصُّفْر، والمراد بذلك إناء كبير مستدير من نُحاس أو نحوه يستعمل للغسيل.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص58، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص199، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الثامـــن :

في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف إلى[1] المصرف ماذا يصنع به

(قعـــم)(نـج) وقف مستغلا على أن يضحّي عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا، ولم يضحِّ القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به.

(قـــخ) لم يكن في المسجد إمام ولا مؤذن، واجتمعت غلات الإمامة والتأذين سنين[2] ثم نصب إمام ومؤذن، لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات إليهما، (بم) لو عجلوه للمسـتقبل كان حسـنا، (قع) تصرـف إليه غلة تلك السنة وتوقف بقيتها للعمارة.

(ظم) يتبع فيـه شرط الواقف ولا يدفع إلى هذا الإمام، (ش) يدفع إليه ما اجتمع، والأولى أن يكون بإذن القاضي.

(شـــم)(سي) لم يأخذ الإمام غلة الوقف سـنين ثم مات لا يورث؛ لأنّ هذه صـلة لم تقبض ولا يجوز أخـذه للإمام الثاني، وينبغي أن يصرـف إلى عمارة أوقاف الإمام، (قع)(فك)(حم) ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة أرباعها للفقراء، لم يجز للقيم أن يصرـف ربع العمارة إذا اسـتغنى عنها إلى الفقراء، يسـترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية.

(نـج) وقف على عالم بعينه؛ ليصرف نصف[3] غلته إلى نفسه، ونصفها إلى من يختلف إليه [في درسه ولم يختلف إليه][4] أحد في السـنة، فصرـف الكل إلى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره إليه، فقال: هذه لقطة[5] فيتصدق بها على الفقراء.

---

(1) إلى، ساقطة من (ج).
(2) سنين، ساقطة من (ا).
(3) نصف، ساقطة من (ا).
(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب)
(5) اللقطة: ما التقطت من مال ضائع، ولا يعرف له مالك.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص612، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص557، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص248، والمناوي، التعاريف، ج1، ص625.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التاسع:

في سكني الوقف والإجارة بأقل من أجر المثل والاستئجار من غير القيم

(شم)(نج) سكن [1] الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت الموقف[2]بالبينة العادلة، لا يجب عليه أجر ما مضي .

(ضم) ادّعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد، فأقام عليه البيّنة وحكم بالوقفية، لا يجب عليه أجر ما مضي، فأمّا إذا أقرّ بالوقفية وكان متعنتا في الإنكار وجبت الأجرة.

(ط)(بم) سكنها سنة، ثم بان أنها وقف أو لغيره[3]أو لصغير يجب أجر المثل بخلاف ما مرّ.

(نج) (عتج)[4] في الدور[5]،والحوانيت المسبّلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش[6] نصف أجر المثل أو نحوه، لا يعذر أهل المحلة بالسّكوت عنه إذا أمكنهم دفعه، ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل، (كب) مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية، ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه، وإنما هي على المستأجر.

(قعم) (نج) استأجر الوقف فأخذه المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر، وسكن فيها تمام المدة، فالأجر على القديم دون الجديد، وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستأجرة إليه.

(نج) أحد الشريكين إذا استعمل الوقف [7] كله[8] بدون إذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك، سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال، وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشريك إذا استعمله كله، وأنه كان مُعدًّا للإجارة، وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أنا أستعمله بقدر ما استعملته؛ لأن المهايات[9] إنما تكون بعد الخصومة.

---

(1) في، ساقطة من (ب ، ج).
(2) ساقطة من (ب).
(3) لغيره، زائدة في (ج).
(4) لفظ (عتج)، رمز يقصد به المؤلف:(علاء ترجماني)، محمد بن محمود علاء الدين الترجماني المكي بخوارزم، مات بجرجانية خوارزم سنة(645هـ)، ذكر السمعاني أن الترجماني نسبة الى ترجمان أسم لبعض أجداد المنتسب أو لقب له.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص201.
(5) الدور، ساقطة من (ج).
(6) الغبن الفاحش: ما جاوز الزيادة بما لا يعتاد مثله.
ينظر: المناوي، التعاريف، ج1، ص551.
(7) بالغلبة، زائدة في (ج).
(8) كله، ساقطة من (ب).
(9) المهايات: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص188، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص271، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص303، والمناوي، التعاريف، ج1، ص686.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(كص)(ظت) ضـيعة موقوفة مُعدّة للإجارة في يد رجل بغير حق، آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سـنين، ثم قضى ـ القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة، فللموقوف عليه إذا كان قيما أن يطلب أجر مثل الأرض التي آجرها المدعي عليه (كب)(نج).

دفع الإمام واحدةً من دورهِ الموقوفةِ إلى وجهِهِ إلى رجلٍ مجانًا، فسـكن فيها مدةً وكان القيم سـلم هذه الدّور إليه ليستغلها بنفسه؛ فعلى الساكنِ أجرُ المثل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل العـاشـر:

في المساجــد وما يتعلــق بهـا

(فج)(مح)[1] أُختلف[2] في مسـجد الدار والخان والرباط أنه مسـجد جماعة أم لا؟ والأصـح ما روي عن أبي يوسـف أنه إذا أغلق باب الدار فهو مسـجد جماعة للجماعة التي في الدار، إذا لم يمنعوا غيرهم من الصّلاة فيه في ساير الأوقات؛ لأن مسجد الزقاق[3] الذي ليس بنافذ مسجد جماعة، وإن صلّوا فيه في وقت أغلقوا بـاب الزقـاق كـذا هذا (م)[4] عنه إن كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الإغلاق، ولا يمنعون غيرهم في[5]الأوقات التي[6]، الأخر فهو مسـجد جماعة [وإلّا فلا][7]، (قخ) مثله، (اسـنع) اتخذ مسـجدا جديداً في محلةٍ[8] [9] مسـجد قديم، إن كان ذلك لبعد اطراف المحلةِ جاز إجماعا فهو مسجد جماعة، وإن كان قريباً، لكن اتخذ بعض أهل المحلة مسـجدا آخر، للتقوّي والذكر، جاز أيضـاً إذا لم يعدل كل الجماعة من القديم إليـه، ولو عـدل البعض، إن بقي ثلاثـة رجال فيه يكفيه، عند أبي حنيفة - رحمة الله علية - وعندهما اثنان يكفيه ولو عدلوا كلهم عن القديم منعوا من ذلك المسلمين[10].

---

(1) لفظ (مح)، رمز يقصد به المؤلف: (محنس): وهو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، أخذ عن اسماعيل بن عبد الهادي عن جد أبو اليسر عبد الكريم بن أبي منصور الماتريدي، برع في العلوم فروعاً وأصوله، انتهت اليه رئاسة المذهب، (توفي ببخارى:493هـ)، له تصانيف، منها: (أصول الدين ط)، من تلاميذه: عمر النسفي، علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص188، والزركلي، الاعلام، ج7، ص4.

(2) المسألة: 1) قال محمد بن الحسن: وذلك بأن يصلي الناس فيه الجماعة؛ لأن التسليم إلى المتولي في المسجد لا يتحقق، إذ لا تدبير فيه للمتولي في اختيار من يصلي بالمسجد أو الاستغلال؛ لأن المسجد قد تحرز عن ذلك.

2) أبو يوسف ذهب الى: التخلية بينه وبين الناس وإن لم ينزل فيه أحد بمجرد القول مطلقاً، وهذا خلافاً لأبي حنيفة.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص175، وداماد افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت:1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص748.

(3) الـزقاق: طريق نافذ وغير نافذ ضيّق دون السِّكة.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص143، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1360، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص280.

(4) لفظ (م)، رمز يقصد به المؤلف، (كتاب المنتقى)، وصاحبه: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف (الصدر الشهيد) حسام الدين، إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، تفقه على يد أبيه توفي(536هـ).

ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص149، والزركلي، الاعلام،ج5، ص9.

(5) في، ساقطة من (ج).

(6) التي، ساقطة من(ب، ج).

(7) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(8) محلة، ساقطة من (ب).

(9) فيها، زائدة في (ج).

(10) المسلمين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(مت) (عن)[1] عن محمود الأوزجندي[2]: لا يجوز الاعتكاف في مســـجد زقاق غير نافذ؛ لأن طريقه مملوك لأهلـه إلّا إذا كـان لـه حائط إلى طريق نافذ، فحينئذٍ يمكن التطرق إليه من حقّ العامة فيخلص لله تعالى، فيصير مسجدا.

قال رحمة الله عليه: والذي اختاره (قخ) أصـح، وقد رأينا المساجد ببخارى [3] وغيرها في دور وسكك وأزقة غير نافذة من غير شك الأئمة والعوام في كونها مساجد، فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم [4]؛ لأنهم لا[5]يمنعون الناس من الصّلاة، وإذا أغلقت تكون فيها جماعة من أهلها.

(ث)[6] اتخذ المسجد على أنه بالخيار، جاز المسجد والشرط باطل.

(صـح) جعل وسـط داره مسـجدًا[على أنه بالخيار][7]وأذن للناس في الدخول والصـلاة فيه، إن شَرَطَ معه الطريق صـار مسجدًا في قولهم، وإلا فلا عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - وقال: يصير مسجدًا ويصير الطريق من حقه من غير شرط، كما لو أجّر أرضه ولم يشترط الطريق، وكرهوا إحداث الطاقات في المساجد، روي ذلك عن أبن مسعود -رحمة الله عليه- وجماعة من الصّحابة والتابعين.

(فج) جعل أرضه مسجدًا بشرائطهِ إلا أن فيه أشجارًا صار ما وراء موضع الأشجار مسجداً لا غير.

---

(1) لفظ (عن)، رمز يقصد به المؤلف: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، نجم الدين أبو حفص النسفي، ولد سنة (461 هـ)، إماماً فاضلاً وأصولياً، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول، من مؤلفاته: (التيسير في التفسير)، و(المنظومة)، و(المواقيت)، (توفي سنة 537هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص149-150.

(2) محمود الأوزجندي هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير، فخر الدين قاضي خان، صاحب "الفتاوي" المشهورة، و(شرح الجامع الصغير)، (توفي592هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص209، والغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص243.

(3) مـا بين معقوفتين، [التي في]، زائدة في (ب).

(4) مساجد، زائدة في (ب ، ج).

(5) لا، ساقطة من (ج).

(6) لفظ(ث)، رمز يقصد به المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، له تفسير القرأن، والنوازل ، والعيون ، والفتاوي، وخزانة الفقيه، اختلف في سنة وفاته، والراجح أنها سنة(373هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص220.

(7) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) قيم الجامع القديم أجّر موضعا تحت ظلة [1] لبعض السكّاكّين[2]، لا يصح.

(خج) قيم يبيح فناء المسجد؛ ليتجر فيه القوم لا بأس به - إن شاء الله - إذا كان فيه مصلحة للمسجد[3]، وكذا لو وضع في فنائه سُرُراً[4] وأجّرها، إذا لم يكن ممرًّا لعامّة المسلمين[5]والمستأجر يكون معذوراً - إن شاء الله - إذا كان لإصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد إذا لم يكن ممرا لعامة المسلمين، قيل له: لو وضع القيم على فناء مسجد سُوق كراسي وسررا يؤجّرها ويصرف الأجرة [إلى نفسه][6] أو الإمام، فقال: ليس له ذلك.

(مت) وعندنا له أن يصرف الأجرة إلى من شاء؛ لأن السرر ملكه، وإن لم تكن ملكه يتصدق بها على الإمام إن كان فقيراً.

(عخ) لا يجوز إزالة الحائط الذي بين المسجدين؛ ليجعلهما واحدًا إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، وكذا رفع سقف ويضمن القيم إذا[7] ما أنفق فيه من مال المسجد.

---

(1) الباب، زائدة في (ب، ج).

(2) السكّاكيّن، السِّكِّين: المُدْية، وهي ما يذبح به، تذكر وتؤنث، وصانِعُه سَكّانٌ وسَكَاكِينيٌّ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص211، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1556، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص326، والرافعي، المصباح المنير، ج1، ص283.

(3) للمسجد، ساقطة من (ب).

(4) السرر: هو ما يجلس عليه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص356، الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2941.

(5) المسلمين، زائدة في (ب).

(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(7) إذا، ساقطة من (ب، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(طح)[1] بني في فنائه في الرستاق[2] دكانا؛ لأجل الصلاة يصلّون فيه بجماعة كل وقت، فله حكم المسجد وإليه أشار [3] (ذ)[4](قع) (بق) لا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من[5]أوقافه.

(نج) أجـــرة نفض بسـط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم، وعنه لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد؛ لأنّ الصّلاة بالأرض أفضل.

(1) لفـظ(طح)، رمز يقصد به المؤلف: (الطحاوي) احمد بن محمد بن سلامه أبو جعفر الطحاوي الأزدي، ولد سنة (230هـ)، من مؤلفاته أحكام القرأن، وكتاب معاني الأثار، وكتاب مشكل الأثار، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب الشروط، (توفي:321هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص31-32.

(2) الرستاق: السواد.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص116، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6330، والـرازي، مختار الصحاح، ج1، ص267.

(3) في، زائدة في (ب ، ج).

(4) لفظ (ذ)، رمز يقصد به المؤلف: رمز يقصد به المؤلف: (برهان ترجماني) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى. من كتبه: ذخيرة الفتاوى، والمحيط البرهاني، وتتمة الفتاوي، والواقعات والطريقة البرهانية، (توفي: 616هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص205-206.

(5) من، ساقطـة مـن (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الحادي عشر: فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات

(قع) صغير كان يأخذ من السقاية ماءً؛ لإصلاح الروات وقصعةً[1] للشرب ثم بلغ وندم، لا يكفيه الندم بل يؤدي الضمان إلى القيم، ولا يجزيه صَبٌّ مثله في السّقاية.

(عتج) أخذ من السقاية ماءً مرة بعد أُخرى حتى بلغ جرّة[2] مثلاً، وكان القيم قد صبّ في تلك السقاية خمسين جرّةً، فصب [3] جرّة قضاءً للحق بغير إذن القيم، صار ضامنا للكل.

(شم) دار موقوفة للماء والجمد[4]، ليس المقيم أن يشتري من غلتها خابية[5] لسقي الماء.

(ظم) لأهل الذّمة أن يشربوا من السقاية وينزلوا الخان الذي وقفه المسلم.

(شم)(مت)(كص) جمد موقوف على أهل مسجد معين، إذا بقي منه شيء يضيع ويذوب، وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع، جاز لأهل المحلة أن يأخذوه إلى بيوتهم.

(ظم) وقف أرضًا على أن يُدفنَ فيها أقرباؤه، فإذا انقطعوا فآخره للفقراءِ، ودُفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف، ولو وقف مقبرةً أو خانًا بعد موته فلوارثه أن يدفن ميتاً له فيها وينزلَ فيه.

---

(1) القصعة: ما أذهَب العطش وأسَكنه.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5474، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص560.

(2) جرة: هو الذي يُجْعَلُ فيه الماءُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص293، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص105.

(3) هو، زائدة في (ب، ج).

(4) الجمد: الماء الجامد.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج3، ص129، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص350، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1936.

(5) الخابية: الحُبُّ وهي الجرة الكبيرة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص62،293، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص105، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني عشر: في تصرفات القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها

قال أبو النصر الدبوسي[1]: إذا جعل الوقف على شراء[2] للخبز والثياب، والتصرف بها على الفقراء يجوز عندي أن يتصرف بعين الغلة من غير شراءِ خبز ولا ثوب؛ لأنّ التصّرف هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصّرف دون الشراء، ولو وقف على أن يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله تعالى جاز ذلك، فإن كان أمر أن يتصّرف بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين [جاز التصدق لهم بعين الغلة كالخبز والثياب، وإن شرط أن يسلم الخيل ليجاهد من غير تمليك][3] ويسترد ممّن أحبّ ثم يدفع إلى من أحبّ، جاز الوقف، ويستوي فيه الغني والفقير، ولا يجوز التصرف بعين الغلّة ولا بالسلاح، بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لأهلها على وجهها؛ لأنّ الوقف وقع للإباحة لا للتمليك، وكذا لو وقف على شراء النّسم[4] وعتقها جاز، ولم يجز إعطاء الغلة، وكذا لو وقف ليضحي أو ليهدي[5] إلى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز، وهو دائم أبداً، وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعي فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبده أو ذبح شاة أضحية لم يتصرف بقيمته، وعليه الوفاء بما سمّى، ولو نذر أن يتصرف بعده على الفقراء أو ثيابه أو شاته جاز التصّرف بعينه أو بقيمته، ولو وقف على محتاجي أهل العلم أن يشتري لهم الثياب والمداد[6] والكاغد[7] ونحوها من مصالحهم، جاز الوقف وهو دائم؛ لأن للعلم طلّاب إلى يوم القيمة، ويجوز مراعاة شرطه، ويجوز التصّرف بعين الغلة عليهم، ولو وقف ليشتري الكتب ويدفع إلى أهل العلم فإن كان تمليكها جاز التصّرف بعين الغلة، وإن كان إباحة أو إعارة فلا.

---

(1) أَبُو نصر الدبوسي: الدبوسي، منصور بن جعفر، سمي بذلك نسبة الى دبوسيه بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية ، ص221، القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص268 269.

(2) شراء، ساقطة من (ب).

(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(4) النسم: العِتْق المملوك ذكراً كان أَو أُنثى.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص573، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1500، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7907،

(5) الهدي: الهَدْيُ ما أُهْدِيَ إِلى مكة من النَّعَم، وفي التنزيل العزيز "حتى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّه".
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص353، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1734، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8664، الجرجاني، التعريفات، ج1، ص319.

(6) المِدادِ: ما يكتب به.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص396، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص407 والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2264، والمناوي، التعاريف، ج1، ص644.

(7) الكاغد: القِرْطاسُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص380، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص402، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2239، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص656.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نــج) وقف على تعليم القرآن أو للشيوخ المسنين على أن يدفع إلى كل من يقرأ القرآن كل يوم منًّا من الخبز وربع منٍّ [1] اللحم؛ فللقيم أن يدفع إليهم[2] قيمة ذلك ورقًا، ولو وقف على أن يتصّرف بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا؛ فللقيم أن يتصّرف به[3]على السؤال في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل، قال رحمة الله علية: الأولى عندي أن يراعي [4] هذا الأخير شرط الواقف.

(1) من، زائدة في (ب، ج)
(2) إليهم، ساقطة من (ب).
(3) به، ساقطة من (ب).
(4) في، زائدة في (ب، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث عشر:
في المساجد والأوقاف التي يستغني عنها أو تخرب مصارفها

(قع) كردة[1] مسبلة إلى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لأهل المحلّة أن يصرفوها إليه (عك) مثله.

(ط)(شم) حوض[2] أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه؛ فللقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر [3] حوض آخر، وفي شرحه للزيادات والمسجد إذا استغني عنه المسلمون، ولا يصلي فيه وخرب ما حوله يعود إلى صاحبه كما كان إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمدّ، وقال أبو يوسف: يبقى مسجدًا أبداً[4] فأمّا أوقاف المسجد فإن كان باني المسجد ومتخذها واحداً يكون ميراثاً، وإن كانوا جماعة يصرف إلى أقرب المساجد في تلك[5]المحلة؛ لأنّ قصد[6]الواقف في الأول عمارة مسجده، وفي الثاني عمارة المحلة، وبالصرف إلى مسجد آخر في المحلة عمارتها.

(بم) أرض وقفٍ على مسجدٍ صارت بحال لا تزرع فجعلها رجلٌ حوضاً للعامة، لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض، ولو خَرِبَ أحد المسجدين في قريةٍ واحدةٍ فللقاضي صرف خشبه إلى عمارة الآخر إذا لم يعلم بانيه ولا وارثه، وإن علم يصرفها هو بنفسه، قلت: إن شاء كما مر.

(بم) ولو خرب الحوض العام، فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت[7] فللقاضي أن يأخذ أجر مثل الأرض ويصرفه إلى حوض آخر من تلك القرية.

---

(1) كردة: الكُرْدَة من المَزْرعَة الواحِدَة دِبَارَةٌ، والدِّبَاراتُ : الأَنْهَار الصِّغَار التي تَتَفَجَّر في أَرض الزَّرْع واحدتها دَبْرة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص379، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2808.

(2) حوض: الحَوْضُ مُجْتَمَعُ الماء.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص141، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص826، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4608.

(3) أو، زائدة في (ب ، ج).

(4) أبداً، ساقطة من (ب).

(5) تلك، ساقطة من (ج).

(6) قصد، ساقطة من (ب).

(7) حوانيت: دكان الخَمَّار، أو محل التجارة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص26، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1078، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع عشر: في تصرفات القيم في الأوقاف وغلتها

واستدانته على الوقف وشراء بعض أهل المحلة ما لا بد [1] للمسجد ونحوه

(شم) نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له أجراً فسعى فيه سنة، فلا شيء له.

(ط) عُزِلَ القاضي فادّعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة[2] أو مسانهة، وصدّقه المعزول فيه، لا يقبل إلّا ببينته، ثم إن كان ما عينه أجرًا، مثل عمله أو دونه، يعطيه الثاني وإلّا يحط الزيادة ويعطيه الباقي، (نج) القيم يستحق أجر[3] مثل سعيه سواءً شَرط له القاضي أو أهل المحلة أجرًا أو لا؛ لأنه لا يَقبل القوامة ظاهرا إلّا بأجرٍ، والمعهود كالمشروط، قال - رحمة الله عليه-: [وقالوا: إذا عمل القيم في عمارة المسجد أو الوقف كعمل الأُجراء لا يستحق أجراً؛ لأنه][4] يجتمع عليه أجر القوامة وأجر العمل، فهذا يدلّ على أنه يستحق بالقوامة أجرًا، ولو أنكشف سقف السوق فغلب الحرَّ على المسجد الصيفي، لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به[5] هذا القدر، ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارًا إذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير، ولو دفعها معامله يحصل الخمسة وزيادة، ليس له ذلك. دارٌ مسبلةٌ أجرُ مثلها خمسه، وما كان يَعطي السّاكن فيها إلا ثلاثة، ثم ظفر القيم بمال السّاكن، فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه [إلى مصرفه][6] قضاءً وديانةً.

(ظم)(قع) لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له[7]، وإن كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد.

(ط) أدخل جذعا له في دار الوقف ليرجع به[8] في غلتها، جاز، والاحتياط أن يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف.

---

(1) منه، زائدة في (ب، ج).
(2) المشاهرة: المعاملة شهراً بشهر.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص431، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص540، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3039.
(3) أجر، زائدة في (ا).
(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(5) به، ساقطة من (ب).
(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(7) له، ساقطة من (ب).
(8) به، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بو) قيم أنفق في عمارة المسجد من مال نفسه، ثم رجع بمثله للوقف[1] [2] جاز، سواءً كانت غلته مستوفاة [غايته أو غير مستوفاة][3] [4] .

(شـم) اشـترى من وجه لبود[5] المسجد أو الكَوْلاَنِ[6] طِنَفَسةً[7] للمسجد، ينبغي أن يجوز ولا يضمن (خك) ولو اشترى بسطاً نفيساً للمسجد من غلته، جاز إذا استغنى المسجد عن عمارة.

(عح)[8](كـب) طـالـب القيم أهل المحلة أن يُقرضَ من مال المســجد للإمام فأبي، فأمره القاضي به فاقرضه ثم مات الإمام مفلساً، لا يضمن القيم.

(نج) مثلـه ولو أجر القيم ثم عُزل ونُصِــب آخر، فقيـل: أخـذ[9]الأجر للمعزول[10]، والأصــح أنّـه للمنصوب[11]؛ لأنّ المعزول أجرها للوقف لا لنفسه.

---

(1) للوقف، زائدة في (ب).

(2) ما بين معقوفتين، [في غلة الوقف]، زائدة في(ب).

(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(4) ما بين معقوفتين، [أم لا]، زائدة في (ب).

(5) لبود: كلُّ شعر أَو صوف مُلْتَبِدٍ بعضُه على بعض.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج3، ص385، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص404، والزبيدي، تاج العروس، ج1، 2249.

(6) الكولان: بالفتح نبت وهو البَرْدِيُّ، وفي المحكم نبات ينبُت في الماء مثل البَرْدِيِّ، يشبِه ورَقُه وساقُه السعدى، إلاّ أنّه أغلظُ منه وأَصْلُه مثل أصله، يُجْعَل في الدّواء.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص604، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1363، والفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص405.

(7) طنفسة: البِساط الذي له خَمْلٌ رقيق.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص127، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، 715، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص374.

(8) لفظ (عح)، رمز يقصد به المؤلف: (علاء الحمامي أو عمر الحافظ): علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ،ولد سنة ست وثلاثمائة هو أخبر بذلك.
ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج16، ص450.

(9) أخذ، ساقطة من (ب).

(10) المعزول: نَحَّاه جانِباً فَتَنَحَّى.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص440، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1333، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7316.

(11) المنصوب: ما يتَوَلاّهُ الرَّجُلُ من العَمَل.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص976.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باع القيم دارًا اشــتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع من المشــتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل، وكذا إذا عُزل ونُصّبَ غيره فللمنصوب إقالته بلا خلاف.

(عخ) أذن القـاضي للقيم في خلط مـال الوقف بمـاله؛ تخفيفا عليه جاز ويضـــمن، وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله، وعن أبي يوسف الوصي: إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن.

(عت) قيّم يخلط غلة الرهن بغلة البواري[1] فهو سارق خائن.

(بم) للقيم فسـخ[2] الإجارة مع المسـتأجر قبل قبض الأجر، وينفذ فسخه على الوقف، وبعد القبض لا، ولو أبرءَ القيم المستأجر عن الأجرة بعد تمام المدة تصحّ البراءة عند أبي حنيفة ومحمد، ويضمن، وللقيم صرف شيء من مال الوقف إلى كتبة الفتوى ومحاضر الدّعوى؛ لاستخلاص الوقف، والمتولي إذا أجر نفسه في عمـل المســجـد وأخـذ الأجرة [لم يجز][3]في ظـاهر الرّوايـة وبـه يفتى، وقيل: يجوز كالوصّي وهو اختيار الميداني[4]، قال: - رحمة الله عليه - في (ط) في[5] مسألة الوصي روايتان .

(نج) وإسراج[6] السُرُـج الكثيرة في السـكك والأسـواق ليلة البراءة بدعة، وكذا في المسـجد، ويضـمن القيم [وكذا يضمن][7] إذا أسرف في السّرج في شهر رمضان وليلة القدر، ويجوز الإسراج على باب المسجد في السكة][8] أو السّوق.

---

(1) البواري: الحَصيرُ المَنْسوجُ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص452.

(2) فسخ: فسَخَ الشيءَ يفسَخُه فَسْخاً فانْفَسَخَ نَقَضَه فانتَقَض، وتفاسَخَت الأَقاويل تَناقَضَت. فسخ العقد: قد يكون برفعه من أصله كما في حالة الخيارات وهو الإلغاء، وقد يكون بوضع نهاية له بالنسبة للمستقبل كما في الإعارة والإجارة، وهو الفسخ بالمعنى الشائع.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص44، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص329، والزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج4، ص3132.

(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(4) الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، توفي سنة (1298هـ):فاضل من فقهاء الحنفية، نسبته إلى محلة الميدان بدمشق، له "اللباب ط" فقه، في شرح القدوري، و "كشف الالتباس خ" في شرح البخاري، و"شرح العقيدة الطحاوية ط" وشروح ورسائل في "الصرف" و"التوحيد".
ينظر: الزركلي، الاعــلام، ج4، ص7.

(5) في، زائـده في (ب).

(6) السِّراجُ: المصباح الزاهر الذي يُسْرَجُ بالليل والجمع سُرُجٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص297، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1432، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص326.

(7) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(8) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج كب) ولو اشترى من مال المسجد شمعا[1] في شهر رمضان يضمن، قلت: هذا إذا لم ينص الواقف عليه.

(فع)(و) أوصي بثلث ماله أن ينفق على بيت المقدس جاز[2]، وينفق في إسراجه ونحوه، قال هشام[3]: فدل هذا على أنه يجوز أن ينفق من مال المسجد على قناديله[4]وسرجه والنفط[5] والزيت[6].

(ط) (صغر)[7] مثله (كص)، كتب إلى المشايخ، (قع)(شب) هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد؟ فقالوا: لا.

(عت) الدهن والحصير والمراوح، ليس من مصالح المسجد إنما مصالحه عمارته .

(حم) الحصير والدهن، مصالحه دون المراوح، وقال - رحمة الله عليه-: هو الأشبه بالصّواب وأقربُ إلى غرض الواقف (عك) (نج).

انهدم المسجد، فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خَشَبُه يضمن، ولا يضمن القيم إذا دفع الدِّهيازدَة[8] إذا لم يمكن دفع [9] الظلم.

(فع)(عت)أشترى القيم من الدّهان دهنا ودفع الثمن، ثم أفلس الدهان، لم يضمن، قال- رحمة الله عليه-: وللقيم الاستدانة على الوقف؛ لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم.

---

(1) الشمع: مُومُ العَسل الذي يُسْتَصْبَحُ به.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص185، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص949، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5350.

(2) جاز، ساقطه من (ب).

(3) هشام: هشام بن عبيد الله المازن، صاحب كتاب (النوادر المفيدة)، توفي سنة (201هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1980.

(4) القناديل: مفردها قنديل وهو: مصباح من زجاج.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7461، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص560.

(5) النفط: دُهْن.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج7، ص416، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5022، والرازي، مختار الصحاح، ج1، 688.

(6) الزيت: عُصارة الزَّيْتون. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص35، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص195، الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1093.

(7) لفظ (صغر): رمز يقصد به المؤلف: "الفتاوى الصغرى" للشيخ، الإمام: عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد، المقتول: سنة (536 هـ)، وهي التي بوبها: نجم الدين: يوسف بن أحمد الخاصي، (1225/2) (كالكبرى) ل، ثم انتخبها: الشيخ الإمام: يوسف السجستاني، وألحق بها، وسماها: (منية المفتي)، ذكر فيها: أنها اشتملت على نوادر كثيرة، ومعان غزيرة.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص149، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1224.

(8) الدهيازدة: فارسي معرب وهي شيء يأخذه الظلمة من أوقاف المسجد، ورد هذا المعنى في نسخة(ج).

(9) ذلك، زائدة في (ب، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فك) استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه، (عك) لا أصدقه في زماننا، (حم) له ذلك، (بق) لا يستدين إلّا بإذن القاضي.

(شب) ليس للّمتولّي أن يستدين على الوقف للعمارة، قال - رحمة الله عليه-: والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وأبو اللّيث؛ أنه إذا لم يكن بدّ من الاستدانة، دفع إلى القاضي فيأمره به فحينئذٍ يرجع في الغلة، وتمامهُ في[1]،(ط) وليس للقيم، أن [2] [3] يوكل فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه، وإلا فلا .

(ش)(ع)[4] لو مات القاضي أو عُزِلَ يبقى مَنْ نَصّبَهُ على حاله، (بت) يبقي قيما.

(عك) اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم أن يشتري به دارًا للوقف، ولو فعل ووقف يكون وقفاً ويضمن، (ث) محمد بن سلمه[5] أفتى بأنه يجوز (ت)[6] وهذا استحسان[7]، والقياس[8] أن[9]لا يجوز، وينبغي أن يشتري ويبيع بأمر القاضي[10]، ولو اشترى بالغلة حانوتاً[11]؛ ليُستغل ويُباع عند الحاجة فهو أقرب إلى الجواز.

---

(1) في، ساقطة من (ج).

(2) للقيم، زائدة في (ب).

(3) ما بين معقوفتين، [يأخذ ما فضل من وجه وعمارة المسجد ديناً؛ ليصرف إلى الفقهاء إن احتاجوا إليه]، زائدة في (ب ، ج).

(4) لفظ (ع): رمز يقصد به المؤلف: "كتاب العيون"، لإمام الهدى: نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى من مؤلفاته: "تفسير القرآن"، "النوازل"، "الفتاوى الصغرى"، "بستان العارفين"، "شرح الجامع الصغير"، "تنبيه الغافلين". المتوفي سنة (373هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص220، والزركلي، الاعلام، ج3، ص40.

(5) محمد بن سلمه، أبو عبدالله البلخي، ولد سنة (192هـ)، أخذ الفقه على يد أبي سليمان الجوزجاني وشداد بن حكيم، وتفقه على يده أبو بكر محمد بن احمد الأيسكاف، وروى عن زفر، توفي سنة (278هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص168، والقرشي، الجواهر المضية، ج2، ص56.

(6) لفظ (ت): رمز يقصد به المؤلف: كتاب " واقعات الناطفي"، للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الطبري، من كبار علماء العراق وهو تلميذ الجرجاني . ينظر: القرشي، الجواهر المضية ، ج1، ص113، واللكنوي، الفوائد البهية، ص36.

(7) الاستحسان: لغة: عد الشيء واعتقاده حسنا. أما في الاصطلاح: اسم لدليل من الأدلة الأربعة، يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه، سموه بذلك؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً.
ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص2، والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص288.

(8) القياس: عند أهل الميزان مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر نحو العالم متغير وكل متغير حادث فهو من قول مركب من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث وعند أهل الأصول إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه.

(9) أن، ساقطة من (ب).

(10) القاضي، في (ب) و(ج)، أما في (ا) فهي (الحاكم)، ولكن تم تثبيت القاضي لسياق المعنى وانتظامه.

(11) في (ا) خانوتا، والأصح ما ورد في باقي النسخ حانوتا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) إذا اشترى بمال المسجد داراً أو حانوتاً[1]، ثم باعهما، جازا إذا كان له ولاية الشراء، وفي التحاقة[2] بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ[3]: [4]، (نج) إنما يجوز الشّراء بإذن القاضي؛ لأنه لا يستفاد الشراء من مجرّد تفويض القوامة إليه، فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له، ويجوز شراء عمارة أرض أو دار للمسجد [5] الرقبة وقفا، وإلا فلا.

(يت) قال البصراء[6]: للقيم إن لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم؛ فله هدمه وإن خالفه بعض أهل المحلّة، وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال، فاستقرض العشر بثلاثةِ عشر في سنته، واشترى من المقرض شيئا يسيراً بثلاثة دنانير، يرجع في غلته في العشرة، وعليه الزيادة.

(نج) نصب القاضي[7] قيما آخر، لا ينعزل الأول إن كان منصوب الواقف، وإن كان منصوبه ويعلمه [وقت نصب][8]، الثاني ينعزل بخلاف ما إذا نصب السّلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الأول[9] على أحد القولين؛ لأنه قد يكثر القضاة في بلدة دون القُوام في الوقف في مسجد واحد، فتاوي الصّاعدي: متولي الواقف[10] باع شيئا منه أو رهن وهو خيانة، وينعزل أو يُضمُّ إليه ثقة، ولو قال المتولي من جهة الواقف: عزلت نفسي لا ينعزل إلّا أن يقول له أو[11] للقاضي فيخرجه[12].

---

(1) في (ب)، صافوقا، وتم تثبيت حانوت لاستقامة المعنى.
(2) في (ج)، التجارة، ولكن تم تثبيتها لاستقامة المعنى.
(3) لم اقف على هذه المسألة.
(4) ما بين معقوفتين، [قيم أشترى من غلة المسجد حانوتا للمسجد، يجوز بيعه عند الحاجة؛ لأنه من غلة الوقف وليس بوقف؛ لأن صحة الوقف تعتمد على الشرائط ولم يوجد فيه]، زائدة في (ج).
(5) ما بين معقوفتين، [إذا كانت]، ساقطة من (ج).
(6) البصراء: أي عالم بها.
ينظر: ابن منظور، لسان الغرب، ج4، ص64، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص44. والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2519. ويرى الباحث ان المراد بها أيضاً هم أهل الخبرة والمعرفة كالبنائين وأصحاب الحرف.
(7) القاضي، ساقطة من (ج).
(8) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(9) الأول، ساقطة من (ب).
(10) في (ب)، الوقف.
(11) أو، ساقطة من (ب).
(12) فيخرجه، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) القيم ضمن مال الوقف باستهلاكه، ثم لو[1]صرف قدر الضمان إلى المصرف بدون أذن القاضي، يخرجه عن العهدة، (ط) وينبغي للقاضي أن يحاسب أمنائه فيما في[2]أيديهم من أموال اليتامى، أو[3]ليَعرف[4]الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف، ويقبل قولهم في ما[5]مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات الوصي، والقيم فيه سواء، والأصل فيه أنّ القول قول القابض في مقدار المقبوض، وفيما يخبر من الإنفاق على اليتيم أو على الضيعة ومؤنات الأراضي وفي أدب القاضي للخصّاف، ويقبل قول الوصي في المحتمل دون [القيم لأن][6] الوصي [7] من فوِّض إليه الحفظ والتصّرف، والقيم من فوّض إليه الحفظ دون التصّرف [8]، وكثير من مشايخنا سوّوا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الإنفاق، وقالوا: يقبل قولهما [9] وقاسوه على قيم المسجد أو واحد من أهله إذا اشترى [10] للمسجد ما لا بد فيه، كالحصير والحشيش والدهن أو أَجرُ الخادم و نحوه، ولا يضمن للإذن دلالة، وإلا يتعطل المسجد كذا، هذا وبه يفتى في زماننا، قال: والصّحيح والصّواب في عرفنا بخوارزم هكذا لا فرق بينهما.

---

(1) لو، ساقطة من (ب).
(2) في، ساقطة من (ج).
(3) أو، ساقطة من (ب).
(4) ليعُرف، زائدة في (ب ، ج).
(5) ما، ساقطة من(ب).
(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(7) ما بين معقوفتين، [لأن الوصي]، زائدة في (ج).
(8) ما بين معقوفتين، [وذكر القاضي جلال الدين في سجلاته: إذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم ما أنفق عليهم لينظروا، هل أنفق بالمعروف أم لا؟ وطلبوا من القاضي أن يحاسبه، كان للقاضي ولهم أن يطالبه بالحساب، لكن لا يجبر على ذلك لو أمتنع، والقول قوله في الخرج وفيما أنفق، وفي أنه أنفق بالمعروف ولم يسرف؛ لأنه أمين من جهة الميت أو من جهة القاضي، والقول قول الأمين مع اليمين فيما جعل أميناً]، زائدة في (ب).
- القاضي جلال الدين: هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، كان عالماً فاضلاً، أخذ عن حسام الدين السغناقي صاحب الهداية، وأخذ عن عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي، من مؤلفاته (شرح الهداية)، ولم يذكر سنة وفاته.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص58- 59.
(9) منه، زائدة في (ب، ج).
(10) ما بين معقوفتين، [من الغلة]، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) وإن اتّهمه القاضي يحلفه وإن كان أمينا، كالمودع يدعي هلاك الوديعة[1] أو ردها، قيل: إنما[2] يستخلف إذا أدّعى عليه شيئا معلومًا، وقيل: يحلف على كل حال، وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إنزال الأرض كذا، وبقي في أيدينا كذا، فإن عَرَفَ الأمانة يقبل القاضي[3] الإجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا.

وإن كان متهما يجبره القاضي[4] على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسّره، فإن فعل وإلا يكتفي منه باليمين، ولو عُزِل القاضي ونُصِّب غيره، فقال: الوصي للمنصوب حاسَبَنْي المعزول، لا يقبله الّا بالبينة.

في[5] وقف (الناصحي)[6]: إذا أجر الواقف أو قيمه أو وصّيّ الواقف أو القاضي أو أمينه، ثم قال: قبضت الغلة، فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم وأنكروا، فالقول قوله مع يمينه في الشروط الظهيرية[7]، لو جعل متوليين في الوقف ليس لأحدهما أن يبيع غلته عند أبي حنيفة ومحمد - رحمة الله عليهما- خلافا لأبي يوسف كالوصيين.

---

(1) الوديعة لغة: اسْتَوْدَعْتُه وديعَةً : اسْتَحْفَظْتُه إياها، اصطلاحا: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً، واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي ما وقع في يده من غير قصد، كإلقاء الريح ثوبا في حجر غيره، وكالعبد الآبق في يد آخذه واللقطة في يد واجدها وغير ذلك، والفرق بينهما بالعموم والخصوص؛ فالوديعة خاصة والأمانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه، ويبرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، ولا يبرأ في الأمان.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص994، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5587، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص 325، والمناوي، التعاريف، ج1، ص723.

(2) إنما، ساقطة من (ب)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

(3) في (ج)، الوصي. بخلاف النسخ الباقية، حيث وردت القاضي، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.

(4) في (ج)، الوصي. بخلاف النسخ الباقية، حيث وردت القاضي، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.

(5) في، ساقطة من (ب).

(6) الناصحي هو: عبد الله بن الحسين، أبو محمد النيسابوري، المعروف بالناصحي: قاضي القضاة بخراسان، وشيخ الحنفية في عصره، ولي القضاء للسلطان محمود بن سبكتكين ببخارى، ومر ببغداد حاجاً سنة (412هـ)، وحدث بها، له كتاب "الجمع بين وقفي هلال والخصاف خ " اشرف إليه في الاعلام ترجمة هلال بن يحيى (245) قال في مقدمته: " لقد هممت باختصار كتاب الوقف لهلال بن يحيى ... ثم استعنت بالله تعالى على اختصار كتابي أبي بكر هلال بن يحيى وأحمد بن عمر والخصاف البصريين...وأضفت إليه ما وجدته في كتبنا الخ"، وله: "أدب القاضي خ "، (توفي:447هـ).
ينظر: الزركلي، سير اعلام النبلاء، ج4، ص19.

(7) الشروط الظهيرية: كتاب (ظهير الدين الصغير)، الحسن بن علي فخر الدين، الحسن بن منصور الأوزجندي، كان فقيها محدثاً، صنف كتاب (الأقضية)، و(كتاب الشروط)،و(كتاب الفتاوي)، و (كتاب الفوائد).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص62-63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس عشر:
في بيع الموقوف ونقض[1] الوقف

(ث) وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده، باعه الموقوف عليه؛ بضروره[2] [وقضى القاضي بصحته ينفذ إذا كان البائع وارث الواقف، (حم) باعه الوارث لضرورةٍ][3] فالبيع باطل، ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتح هذا الباب، (فع)(عك) وللقيم أن يبيع ترابًا من كردةٍ مسبلةٍ إذا كان فيه مصلحة.

(نج) مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانت بمحلة واحدةٍ، أو تكون محلةً مملوكةً أكثر خيراً من محلةٍ موقوفةٍ، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمةً وأجرةً؛ لاحتمال خرابها في أودن[4] محلتهن[5] لدنائتها وغلة[6] رغبات الناس إليها.

---

(1) النقض في اللغة هو: إفْسادُ ما أَبْرَمْتَ من عَقْدٍ. وفي الاصطلاح هو: بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور فإن وقع يمنع الشيء من مقدمات الدليل على الإجمال، سمي نقضا إجماليا؛ لأن حاصله يرجع إلى منع الشيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وان وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضا تفصيليا؛ لأنه منع مقدمة معينة نقيض كل شيء، رفع تلك القضية.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص242، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص846، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4746، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص315، والمناوي، التعاريف، ج1، ص709.

(2) في (ب، ج) لضرره.

(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(4) في (ب، ج)، ادون.

(5) في (ب ، ج)، المحلتين.

(6) في (ب ، ج)، قلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس عشر:

في اللزوم[1] وعدمه في الوقف في مرض الموت[2] والتعليق[3] به

(خي)[4] الوقف في مرض الموت، كـالمعلّق بمـا بعـد الموت، حتى يكون لازماً من الثُلث إجماعا (طح) مثله في رواية الحسـن عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه-[5]، وفي ظاهر الرواية[6] عنه كالوقف في الصـحة فلا يلزم عنـده، وعنـدهما يلزم من الثلـث [7] وفتوى، (قخ) قـال في التتمـة والعون: الفتوى على قولهما وفي (حق)[8] مثله، وفي (كف)[9] مثله.

---

(1) اللزوم في اللغة: المُلازَمة للشيء والدوامُ عليه. أما في الاصطلاح: يقسم الى قسمين:
1. اللازم البين الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، كانقسام الأربعة، وتصور الانقسام بمتساويين، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين
2. اللازم غير البين: الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى واسطة التساوي.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص542، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص892، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص612، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص244، والمناوي، التعاريف، ج1، ص615.

(2) مرض الموت هو: المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته، ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت، وأن من كان صحيحا ولكن وجد في حال يغلب هلاكه فيه، ثم مات حكمه، وهو في حالته الخطرة، حكم المريض مرض الموت.

ينظر: عبدالوهاب خلاف، (توفي: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ، 1357هـ/1938م، ج1، ص263، .

(3) التعليق: أي لزمه.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص261.

(4) لفظ (خي): رمز يقصد به المؤلف: (كتاب قاضي خان)، للعلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن، حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي، صاحب (التصانيف) وله (الفتاوى المشهورة)، (والواقعات)، و(الأمالي والمحاضر)، (وشرح الزيادات)، (وشرح الجامع الصغير)، (وشرح أدب القاضي)، أخذ العلم من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز وإبراهيم بن عثمان الصفاوي، وروى عنه العلامة جمال الدين بن أحمد الحصيري، (توفي: 592هـ).

ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص64-65، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص231-232.

(5) اختلف علماء الحنفية كالتالي: حيث قال ابو حنيفة: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته، وقال أبو يوسف: قال أبي يوسف و محمد و عامة العلماء رضي الله تعالى عنهم : يجوز حتى لا يباع و لا يوهب و لا يورث. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص326.

(6) أما ظاهر الرواية فقد ثبت عن أبي حنيفة: لا فرق بين ما إذا وقف في حاله الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعاً إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، وأما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص326.

(7) في، زائدة في (ج).

(8) لفظ (حق): رمز يقصد به المؤلف: كتاب (الحقائق في التفسير)، للشيخ محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي لنيسابوري الصوفي، صاحب (التصانيف)، ولد في عاشر جمادى الآخرة (325هـ)، جمع فيه أنواع فوائد القرآن، توفي سنة (412هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص247-255، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص673.

(9) لفظ (كف): رمز يقصد به المؤلف: الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد: محمد بن محمد الحنفي، المتوفى سنة (334 هـ)، أربع وثلاثين وثلاثمائة جمع فيه كتب محمد بن الحسن (المبسوط)، وما في جوامعه، وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أسنع) لو قال: إذا مت فقد وقفت[1] داري على كذا يكون لازماً بعد الموت من الثلث إجماعاً؛ لأنه وصية.

(مخت)[2]الوقف في المرض وصـــية، حتى يجب التنفيذ من الثلث، إن لم يرجع الواقف عنه قبل الموت، ولا اعتبار لرد الوارث وإجازته، وإن رجع الواقف عنه قبل الموت جاز رجوعه، وفي (أســـنع)، مثله، (ط) لو قال: إن مت من مرضي هذا فقد وقفت داري على كذا، لا يصـــح، ولو قال: إن مت فاجعلوا هذه الّدار وقفاً يصح.

(أسـنع) لو قال: وقفت هذه الدار في حياتي وبعد مماتي مؤبّدا يصح ويكون لازماً إجماعا، ولو وقف في الصحة، ولم يرجع عنه[3]حتى مات، يكون لازماً إجماعا، وإن رجع ثم مات [أو لا يموت][4]لا يكون لازماً عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - وعندهما[5] يكون لازماً، [ولو وقف المريض شيئاً من المنقولات[6]لا يجوز عند أبي يوسف، فلا يكون لازماً، وإن لم يرجع عنه][7] قبل الموت، ويجوز عند محمدٍّ ويكون لازما، والفتوى على قوله فيما يجري التعامل فيه، كما سيجيئ في كتاب الوصايا.

---

(1) وقفت، ساقطة من (ج).

(2) لفظ (مخت): رمز يقصد به المؤلف، مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجاء الزاهدي الغزميني، نسبة إلى غزمين، وهو صاحب المُنْية، له مؤلفات مشهورة وكثيرة منها: (شرح مختصر القدوري)، (تحفة المُنْية)، (كتاب الحاوي)، (الرسالة الناصرية)، (توفي: 658هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص213.

(3) عنه، ساقطة من (ب).

(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(5) عندهما أي: أبو يوسف ومحمد .

(6) المنقولات: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات. ينظر: عبدالمنعم، معجم المصطلحات الفقهية، ج3، ص367. والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص329.

(7) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ج)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع عشر: في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما

(عك)(يت) داري هذه موقوفةٌ مسبلةٌ على مصالح مسجد كذا صح، وله الرجوع (ط)(ق)[1] مثله؛ لأنّ الوقف بعد الموت وصية، (ص) جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها إلى القيم يصح، وليس أن يرجع عنه، وكذا في المقبرة والخان للمارّة والدار لسكنى الحاج بمكة[2] والمساكين والغزاة بغير مكة بعد تمام وقفٍ شرائطه (ط) مثله، ثم قال: وإن هذا قولهما، وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه -: له أن يرجع في جميع ذلك، وعن الحسن[3] عن أبي حنيفة: أنه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه، ويرجع فيما بقي.

(ك)[4] إذا رجع في المقبرة لم ينبشها[5]، عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - ويبني ويزرع هكذا؛ لأن النبش حرام.

---

(1) لفظ(ق): رمز يقصد به المؤلف، مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، وسمي بالقدوري نسبة الى قرية قدورية، وقيل نسبة الى بيع القدور، (المتوفى:428هـ)، وهو: الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب) في المذهب.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص30، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1631.

(2) بمكة، ساقطة من (ا)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(3) الحسن: هو (الحسن بن زياد)، اللؤلئي صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطيناً نبيهاً ، ولي القضاء بالكوفة ولم يوفق فيها فتركها، كان محباً للسنة وأتباعها، من كتبه (المجرد)، و(الأمالي)، (توفي: 204هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص61، والغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص225.

(4) لفظ (ك): رمز يقصد به المؤلف كفاية الفقهاء لعله شرح: (مختصر القدوري) له، في فروع الحنفية لأبي القاسم: إسماعيل بن الحسين البيهقي، الحنفي.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1498.

(5) نَبَشَ الشيء: استخرجه بعد الدَّفْن ونَبْشُ الموتى استخراجُهم، النَّبْشُ نَبْشُك عن الميّت وعن كلّ دَفِين.
ينظر: أبن منظور، لسان العرب، ج6، ص350، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص782، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4360.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثامن عشر: في الدعوى[1] والبينات[2] في الوقف

(شم) دارٌ في يد رجلٍ أقام عليه بيّنةً أنها وقفت عليه، وأقام القيم[3] بيّنته أنها وقفٌ للمسجد[4]، فإن أرّخا[5] فهي للسابق منهما، وإن لم[6] يؤرِّخا فهي بينهما نصفان.

(كص)(كج)(عم)(ظت) وغيرهم: وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحيّ، ولأولاد[7] الميت ثم الحي، أقام بيّنةً على واحدٍ من أولاد الأخ: أن الوقف بطناً بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد، يقبل وينصب خصماً عن الباقين، ولو أقام أولاد الأخ بينةً: أنّ الوقف مطلق[8] علينا وعليك، فبينت مدّعي الوقف بطناً بعد بطن أولى.

(كخ) وغيره: وقف بين[9] جماعة، فلواحدٍ منهم أو لوكيله أو على واحدٍ منهم أو على وكيله دعوى، تصح الدّعوى إذا كان الواقف واحدًا، (قع) لا تصح الدّعوى على بعضهم إن كان المحدود في أيدي جميعهم، ولا يصحّ القضاء إلّا بقدر ما في يد الحاضرين، ولو ادّعى الإمام أن هذه الكردة مسبلةٌ لإمام هذا المسجد، وقال أهل المحلة: بل للمسجد ولا بينة لهم، فالقول لأهل المحلة؛ لأنها في أيديهم.

(قع)(فج) اشترى أرضًا وتصرفها[10] سنين، ثم أقام بينته على أن فيها كردة مسبلة، فله أن يسترد ثمن الكردة، قال - رحمة الله عليه- : وفي (ط) ليس المخاصمة[11] في المسبلة إليه، إنما هي لمتولي الوقف، وإن لم يكن له[12] متولي نصب القاضي متوليا، حتى يخاصم فيثبت الوقفية.

---

(1) الدعوى لغة: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب. وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص257، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1655، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص139، والمناوي، التعاريف، ج1، ص338.

(2) البينات: جمع البينة وهي: دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسميت شهادة الشاهدين بينة، لقوله -عليه السلام-: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، أوهي: الحجة الواضحة.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7984، والمناوي، التعاريف، ج1، ص154.

(3) القيم، ساقطة من (ج)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(4) في باقي النسخ، المسجد، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى اللغوي.

(5) التأريخ هو: تعريف الوقت، والتَّوْريخُ مثله، أَرَّخَ الكتابَ ليوم كذا وَقَّته.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص4، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص317، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1796، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص13، والمناوي، التعاريف، ج1، ص155.

(6) لم، ساقطة من (ج).

(7) في(ب)، وردت وأولاد.

(8) المطلق: ما يدل على واحد غير معين.
ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص280، والمناوي، التعاريف،ج1، ص663.

(9) بين، زائدة في (ب، ج).

(10) في (ب)، وتصرف فيها.

(11) في (ج)، للمخاصمة.

(12) له، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبطلان[1] البيع، ثم يسترد الثمن، وجواب (خج) مستقيم على قول الفقيه أبي جعفر وأبي اللّيث والصّدر الشهيد؛ لأن دعواه وإن لم[2] تصح للتناقض، لكن بقيت الشهادة على الوقف، وإنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدّعوى.

(فج) في أماليه[3]: باع دارًا ثم ادّعى أنه باعها بعد ما وقفت، فالأصح أنّه لا تسمع دعواه، [بخلاف ما لو باع عبداً ثم ادّعى أنه حراً وأعتقه ثم باعه، تسمع دعواه، وفي فتاوى الفضلي[4]: لا تسمع دعواه][5]، في فصل الاعتاق عند أبي حنيفة، وفي الجارية تسمع.

---

(1) في (ب)، يبطل.

(2) لم، ساقطة من (ج).

(3) أماليه: (كتاب الأمالي)، لأبي جعفر محمد بن القاسم البختري، (المتوفى: 343هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،ج1، ص163.

(4) فتاوي الفضلي: فتاوى الفضلي أبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي، (المتوفى: 508هـ).
ينظر:حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1227.

(5) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التاسع عشر: في ما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه

(يت) لو وقف دارًا على رجل وعلى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، فإن انقطعوا فإلى الفقراء، ثم بنى واحدٌ من أولاد الأولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة، وطيّن[1] البعض وجصص[2] البعض وبسط فيه الآجُر،[3] فطلب الآخر منه حصته؛ ليسكن فيها فمنعه منها[4] حتى يدفع له حصته مما أنفق فيها، ليس له ذلك، والطّين والجصّ صار تبعاً للوقف، وله أن ينقض الأجُر، قال - رحمة الله عليه- : وإنما لم[5] ينقض الأجُر إذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف، كمن بان[6] في الحانوت المسبل فله رفعه إذا لم يضر بالبناء القديم، وإلّا فلا.

(فث)[7] عن أبي بكر: لو بنى في أرض الوقف بناءً أو نصب فيه بابًا أو غلقًا[8]، إن نواه حين فعل أنه للوقف صار وقفاً وإلّا فلا، وقال أبو نصر: لا يصير وقفاً، نوى أو لم ينوِّ؛ لأن وقف البناء لا يجوز، (ث) يجوز تبعاً[9]، وبه يفتي.

---

(1) الطين: طانَ الحائطَ والبيتَ والسطحَ طَيْناً وطَيَّنه طلاه بالطين، أو هو: الطين التراب والماء المختلط، وقد يسمى بذلك وإن زال عنه قوة الماء، ذكره الراغب وقال الحرالي: هو متحجر التراب، والماء حيث يصير متهيئا لقبول وقوع الصورة فيه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص270، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1566، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8101، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص403، والمناوي، التعاريف، ج1، ص488.

(2) جصص: الجَصُّ بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به وهو معرب، والجَصّاصُ الذي يتخذه، وجَصَّصَ داره تَجْصيص، وجَصَّصَ الحائطَ وغَيره طلاه بالجِصّ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص10، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص792، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4410، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص119.

(3) الأجر: الآجُرُّ الطوب الذي يبنى به فارسي معرب.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص10، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2447، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص6.

(4) منها، زائدة في (ب)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

(5) لم، زائدة في (ج)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

(6) في (ب)، بنى.

(7) لفظ (فث): رمز يقصد به المؤلف، (كتاب الفتاوي)، لإمام الهدى: أبو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم الفقيه السمرقندي، (توفي: 373هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص221، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1220.

(8) الغلق: الغَلْقَة حين يُغْطَنُ، وهي شجرة تَغْطِنُ بها أهل الطائف، وقال مرة: هي عشبة تجفَّف وتطحن ثم تُضْرَبُ بالماء وتنقع فيها الجلود فتمرّط، قال أبو حنيفة : وهي شجَرةٌ لا تُطاقُ حِدّةً يتوقّعُ جانِيها على عيْنَيْه من بُخارِها أو مائِها غايةٌ للدِّباغِ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص291، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6529.

(9) تبعاً، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) متولي وقفٍ بنى في عرصــة[1] الوقف فهو للوقف، إن بناه من مال الوقف أو من مال نفســه ونواه للوقف أو لم ينوِ شيئاً، وإن بنى لنفسه وأشهد عليه كان له، والأجنبي إذا بنى ولم ينوِ فله ذلك، وكذا الغرس على هذا.

(اســنع) هذا[2]إذا لم يأذنه[3] الواقف في ذلك، وإن أذنه كان الغرس للوقف، والغرس في المســجد للمسجد[4]في حق الكل.

(بم)(نج) دار سـكنى الإمام هدمها وبناها لنفسـها، وسـقفها من الخشـب القديم، لم يكن[5]له بيع البناءِ إن بناها كما كانت.

(ط) ولا يجوز لمستأجر السبيل[6] إن يبني فيه غرفة لنفسه، إلّا أن يزيد في الأُجرة ولا يضرّ بالبناء، وإن كان معطلاً غالباً ولا يرغب المســتأجر إلّا على هذا الوجه، جاز، من غير زيادة في الأجرة، إذا قال القيم أو المالك لمســتأجرها[7]: أذنت لك في عمارتها، فعمرها بإذنه، يرجع على القيم والمالك، وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته[8] إلى المالك، أمّا إذا رجع إلى المســتأجر، وفيه ضرر للدار كالبالوعة[9] أو شــغل بعضــها[10] كالتنور[11]، فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع.

---

(1) العَرْصَةُ : كلُّ بُقْعَةٍ بينَ الدُّورِ واسِعَةٍ، ليس فيها بِناءٌ . ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص803. والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4472. وفي (ا)، عرصته، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(2) هذا، زائدة في (ج).

(3) في(ج)، يأذن له.

(4) للمسجد، ساقطة من (ج).

(5) يكن، ساقطة من (ج)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(6) السبيل: سبيل الله عامٌّ، يقع على كل عمل خالص، سُلك به طريق التقرُّب إلى الله تعالى بأَداء الفرائض والنوافل وأَنواع التطوُّعات.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص319. والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7153.

(7) في (ب، ج)، المستأجر.

(8) في (ب)، منفعتها.

(9) البالوعه: البالُوعة والبَلُّوعةُ لغتان بئر تحفر في وسط الدار، ويُضَيَّقُ رأْسها، يجري فيها المطر، وفي الصحاح: ثقب في وسط الدار.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص20. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص910.

(10) بعضها، ساقطة من (ب).

(11) التَّنُّور: نوع من الكوانين الجوهري التِّنُّورُ الذي يخبز فيه.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص95. والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2559.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل العشـــرون :

في ما يجوز للموقوف عليهم[1] من التصرفات في الوقف إجارة، وزراعة وقسمة، ونحوها

(حم) ضيعة موقوفة على الموالي، فلهم قسمتها: قسمة حفظ وعمارة، لا قسمة تملك.

(ط) عن أبي يوسف: إذا كانت الأرض عشرية جازت، جاز[2] مهاياتهم، وإن كانت خراجية لا يجوز، وفيـه إذا اقتســـم الموقوف عليهم [الأرض الموقوفة عليهم][3] فلأحدهم إبطالها، (أســـنع) وكذا الحكم في أولادهم في قسمة آبائهم وأجدادهم، وإن علو.

(ضم) أرض وقف بينهما قسّماها، وأجر أحدهما حصته، والأجر بينهما، وقيل: للمؤجر.

---

(1) عليهم، ساقطة من (ج).

(2) جاز، ساقطة من (ج).

(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الحـادي والعشرون:
في وقــف الكـفـــار

(فع)(ت) وقف المجوسي[1] ضـــيعتـه على بيـت نـارٍ أو لنوائب المجوس وقفاً مؤبداً، بطل بالاتفاق، وكذا لو فعله يهودي أو نصراني؛ لأنه وقف[2] بما هو معصية، فلا يصح عنده.

(عس) المجوسي إذا وقف ضيعةً على فقراءِ المجوس لا يجوز.

(ط) مجوسي وقف أرضــه على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسـلوا، ومن بعدهم على فقراءِ اليهود أو المجوس يجوز، قال - رحمة الله عليه -: وينبغي أن يجوز على فقراءِ المجوس ابتداءً[3].

---

(1) المجوس: رَجُلٌ صَغِيرُ الأُذُنَيْنِ كانَ في سابِقِ العُصُورِ أَوّلُ مَن وَضَعَ دِيناً لِلمَجُوسِ ودَعَا إِليه، والمَجُوسِيَّة نِحْلَةٌ، والمَجُوسِيُّ منسوب إِليها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص213، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص740، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4132.

(2) وقف، زائدة في (ب، ج).

(3) المسألة: ذكر الخصاف في «وقفه» : إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو مجوسياً أرضاً له أو داراً له على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، فهو جائز، فإن لم يسم الواقف المساكين؛ فأي المساكين فرق ذلك منهم مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة، جاز، وإن قال: على مساكين أهل الذمة، ففرق القيم في مساكين اليهود أو النصارى أو المجوس، جاز ذلك، وإن قال: على فقراء النصارى، فهو جائز ويفرق على فقراء النصارى، ولو فرق القيم في فقراء المجوس أو اليهود فهو مخالف ضامن، وإن كان الواقف نصرانياً وقال: تجعل غلة هذا الوقف في فقراء اليهود والمجوس، فهو جائز.
ينظر: ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (توفي: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه-، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م، ج6، ص227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني والعشرون:

في المسائل المتعلقة بالأشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها

(بم) نهر بين جماعة على شـطه أشـجار، وإن كان مملوكا لهم فالأشـجار كذلك، وإن كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء، فإن لم يكن غارسها معلوما فهي [1] لصاحب الملك بمقابلتها، إلّا إذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها.

(حم) لـه شـــجرةٌ خرج من عروقهـا في أرضِ آخرَ؛ فـإن كانت الأولى قائمة فهي للأول، [2] قال:[3] [4] فلصاحب الارض؛ [لأن العروق من الأرض][5]ولهذا قلنا إذا اشتراها ولم يبين موضع القطع له لا يدخل فيه العروق، (يت) هي للأول في الحالين، (م) وضـــعها في القائمة وقال: هي للأول مطلقا ولم يذكرها، إذا كانت مقطوعة، وعن محمّدٍ مثله.

(خج) غرس أغصـانا في أرض خراب، فاستغلظت وقطعها، ثم أحيى الأرض غيره، ونجمت أشجار من العروق الباقية فهي لغارسها.

(ط)(ث) شـجرة في أرضـه نبتت من عروقها أشـجار في أرض غيره، فإن سـقاها صاحب الأرض حتى نبت فهي له، وإلّا فلصاحب الشجرة، وإن اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الأرض .

(ط) [6] أشـجار على ضـفة جدول نبتت من عروقها على الشط الثاني أشجار، ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين الثانية طريق فادعياها، فإن عرفت أنها من عروق تلك الأشـــجار فهي لصـــاحبها، وإلّا فهي غير[7]مملوكة، إذا لم يعرفها غارسها لا يستحقها أحدهما.

(نج) أشـــجار نبتت في ســـبيل الإمام، فله بيعها وصرف أثمانها إلى عمارة الأرض بإذن القاضي مثمرة كانت أو لاً.

---

(1) له، زائدة في (ج).
(2) وإلا، زائدة في (ج)، وتم تثبيتها
(3) قال، ساقطة من (ب ، ج).
(4) وإلا، زائدة في (ب).
(5) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(6) له، زائدة في (ج).
(7) غير، ساقطة من (ج)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث والعشرون: في مسائل متفرقة

(بم) وقف دارًا على إمام مسجد[1] سكنه بشرائط، ثم أخذ [2] يؤم بنفسه، ليس له أن يأخذ أجرتها.

(شم) سبّل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة، ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة .

(نج) بني في الدار المسبلة بغير إذن القيم ونزع البناء، يضر بالوقف، يُجبر القيم على دفع قيمته للباني، ويجوز للمستأجرين غرس الأشجار والكروم في الرعايا الموقوفة، إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفر الحياض، وإنما يحل للمتولي الأذن فيما يزيد الوقف به خيراً، قلت: وهذا إذا لم يكن لهم[3] حق قرار العمارة فيها، فأما إذا[4] كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها؛ لوجود الإذن في مثلها دلالة.

(نج) قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد بعد مضي سنين، لا يظهر حكمه إلّا في الغلة المستقبلة دون ما مضى، قيل له: أليس[5] يستند هذا الحكم إلى وقت الوقف؟ فقال: بلى، ولكن في حق الموجود وقت الحكم، وغلات تلك السّنين معدومة، كالحكم بفساد النكاح بغير ولي، لا يظهر في الوطئات الماضية والمهر، قيل: لا، ليس أن القضاء يظهر في عدم وقوع الثلث وإن كانت معدومة، فقال: إنما يظهر في[6] حكمها لا فيها، وهي بطلان محلية النكاح، وإنه أمر باقٍ بخلاف الغلة المستهلكة، حتى لو كانت غلة السّنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها، (خج) وغيره إن الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة.

(نج) بعث شمعا إلى مسجد في شهر رمضان، فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه، ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدّافع ولو كان العرف في ذلك الموضوع[7] أن الإمام والمؤذن يأخذه من غير صريح إذن[8] في ذلك، فله ذلك.

---

(1) مسجد، ساقطة من (ج).
(2) من، زائدة في (ج).
(3) لهم، ساقطة من (ب).
(4) إذا، ساقطة من (ب).
(5) أليس، ساقطة من (ب).
(6) في، ساقطة من (ب).
(7) في(ب ، ج)، الموضع.
(8) في(ب ، ج)، الإذن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الـهـبـة[1]:

وأنه يشتمل على أحد عشر فصلاً

الفصل الأول: في الألفاظ التي تنعقـد بها الهبة والقبض في ذلك

(شم) قال لمتفقه: اصرف[2] هذه الخشبة إلى كتبك فهو هبة، والصرف إلى الكتب مشهورة[3].

(نج) دفع إلى نـاقلتـه[4] مصـــحفًـا، وقـال: وهبتـه لك إن تعلمته وحفظته[5]، فهي هبة منجزة[6] لا تعليق، والحفظ مشهورة[7].

(شم) أعطى لزوجته دنانير؛ لتتخذ بها[8] ثيابا وتلبسها عنده، فدفعتها إلى معاملةٍ[9]، فهي لها.

(نج) كـانـت تـدفع لزوجهـا ورقا[10] عند الحاجة إلى النفقة أو إلى شيء آخر، وهو ينفقه على عياله، ليس لها أن ترجع بها عليه.

---

(1) الهبة: لغة: بكسر الهاء وتخفيف الموحدة وهي لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها وهّابا، واتهبت الهبة: قبلتها، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض، أو التَّفَضُّلُ عَلَى الْغَيْرِ بِمَا يَنْفَعُهُ، وَلَوْ غَيْرَ مَالٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[الشورى: 49]. وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض، وذكر جمهور الفقهاء: أن الهبة، والهدية، والصدقة، والعطية، كلها ألفاظ ذات معان متقاربة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص803، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1016، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص319، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، ج3، ص444.

(2) الصرف: الدفع. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص174، وداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص352.

(3) في (ج)، مشورة.

(4) ناقلته: الناقلة : ولد الولد (حسب ما ورد في (ب)، ونَواقِل العرب من انتقَل من قبيلة إلى قبيلة أُخرى فانتَمى إِليها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص674، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1375.

(5) في (ج)، تحفظة.

(6) منجزة: أَنْجَزَها قضاها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص423، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص677، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3813.

(7) في (ب ، ج)، مشورة .

(8) في(ج)، لتتخذها، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(9) يرى البـاحـث أن دفع المـال من الزوج إلى زوجتـه، كـان على ســـبيـل التملـك، فلهـا حرية التصرـــف بالمال كيفما تشاء، والله تعالى اعلم.

(10) الوَرَقُ: المال من دراهم وإبل وغير ذلك، والدّراهِم المضْروبَةُ كما في الصِّحاح، وقال أبو عبيدَة: الوَرَق:الفِضّة كانت مضْروبة كدَراهِم أولاً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص374، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6610، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص740.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع) قال لآخر: جئت بطعام كذا إلى دارك ووهبته منك، فقال: قبلت، ثم حضرــ داره فأكله بعذر، ويكون ذلك إذنا بالقبض دلالةً، قال لرجل: في يده شيء: لِمَنْ هذا؟ وقال[1]: لك وما أملكه فهو لك كرامة[2]، لا يصير ملكا للمقر له، وكذا لو أخذه منه ثم قال له: لمن هذا؟ فقال: لك [أو هذا لك][3] أو قال: ملكك، قال: - رحمة الله عليه- فعرف بهذا، أن مثل هذا الكلام لغو غير معتبر، حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه أيضاً.

(نج) قال الأب: جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير، فهذا كرامة لا تمليك، بخلاف ما لو عينه فقال: حانوتي الذي أملكه أو داري لابنِ الصّغير، فهو هبة، ويتم[4] بكونها في[5] يد الأب.

(عت) قوله هذه الدار لك أو هذه الارض له[6] هبة لا إقرار.

(ط) عندي هذا[7]لفلان، ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها، ولم يقل بعد موتي، كان هبة قياسًا أو استحسانًا.

(ص) لو قال: هذه الدار لفلان فإقرار، ولو قال: داري هذه لفلان فهبة؛ لأنه أضاف الدار إلى نفسه فكانت هبة، وفي الأولى لم يضف فتمحض أنه[8]إقرارًا، وعلى هذا لو قال: سُدس هذه الدّار أو قال: ثلث داري هذه.

(يت) اشترى لولده الكبير ثوبا بغير إذنه، وأمره أن يقطعه ثوبا له ويلبسه، لم يملكه إلّا أن يقول هو لولدي أو وهبته منه، (عت) يملكه بذلك[9]، ولو[10] مخيطا [أو عمامة][11]، لا يملكه بذلك، ولو قال: اشتريته لولدي الصّغير هذا يملكه.

---

(1) في(ب ، ج)، فقال.
(2) كرامة: عَزازة، اسم من الاكرام يوضع موضعه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص510، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1489، الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7874.
(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(4) في (ج)، تتم.
(5) في، زائدة في (ب).
(6) في (ب ، ج)، لك.
(7) هذا، ساقطة من (ج).
(8) أنه، زائده في (ب).
(9) بذلك، ساقطة من (ب).
(10) كان، زائدة في (ب).
(11) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(جت)[1] قيل: إذا اتخذ لولده الصغير [ثيابا فحتى يلبسها أباه، ولو قال: اشتريت هذا له صار ملكا له، (شـص) أشـترى ثوبا وقطعه لولده الصـغير][2] صـار واهبًا له بالقطع مُسلّمًا إليه قبل الخياطة، ولو كان كبيراً لم يصر مُسلّماً إليه إلّا بعد الخياطة والتسليم.

(فع)(عس) أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في[3]ناحية كذا بينهم ففعلوا، لا يثبت الملك لهم، (ظم) مثله.

(نج) قال لولده: تصرّف في[4] هذه الارض، فأخذ يتصرفها[5]، لا تصير ملكا له.

(خج) دفع إلى أجنبيـة عينـاً لإرادة الزنـا، فـإن قـال: دفعتها إليكِ لأزني بك، فله الطلب، وإن وهبها لإرادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد، وإلّا فلا.

---

(1) لفظ (جت): رمز يقصد به المؤلف (كتاب جمع التفاريق)، للإمام محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ : عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم، ووفاته في جرجانيتها، من كتبه: (منازل العرب ومياهها)، و(الهدايـة) في المعاني والبيان، و(مفتاح التنزيل خ) الثالث منه، في الظاهرية، و(تقويم اللسان) في النحو، و(الاعجاب في الاعراب) و(كافي التراجم بلسان الاعاجم) و(التفسير) و(الفتاوى) و(التنبيه على إعجاز القرآن).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،ج1، ص596، واللكنوي، الفوائد البهية، ص161-162، والـزركلي، الاعلام، ج6، ص79.

(2) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(3) في، ساقطة من (ب).

(4) في، زائدة في (ب).

(5) في (ب)، يتصرف فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

في ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول[1]

(شب) استودع[2] أخاه عبدًا أو ثوبًا أو متاعًا أو دارًا أو دابةً، ثم قال: وهبت لك وديعتي، وهي في يد المودع، يجوز إذا قال:[3] قبلت.

(اســنع) وكذا لو كان في يده عارية[4] أو إجارة[5]، بخلاف ما إذا باعه أو وهب امرأته بقرة فتحلبها، وهي حالبتها من قبل أو تعلفها أو تربطها، وهي فاعلتهما من قبل، لا يكون قبضا.

وكذا لو وهبت لزوجها ثورًا، فزرع أو كرب[6]أو[7]جر حطباً أو نحوها بذلك الثور، وهو فاعلها به من قبل، أو وهبت فرساً فركبه أو حمل عليه حملًا أو نحوهما مما يفعله به[8] من قبل، لا يكون قبضاً.

وإن قالا: قبل[9] هذه التصرفات قبلت، أما التصرف فلأنه معتاد من قبل، فلا يدل على القبض، وأما قوله قبلت فإنما يكون قبضا إذا كان الموهوب [في يد الموهوب][10] له حقيقة، ولا بد للواهب عليه، وهنا ليس كذلك، فلا يتم القبض به بخلاف ما إذا لم[11]يفعلا تلك الأفعال قبل الهبة ثم فعلا، فإنه يتم بها القبض إن قال: كلٌّ قَبِلت.

---

(1) شروط صحة الهبة: وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول، وحكمها ثبوت الملك في العين الموهوبة غير لازم، وعدم صحة خيار الشرط فيها، وأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة. ينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص353.

(2) استودع: اسْتَحْفَظَهُ إيّاها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص380، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص994، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص740، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص325.

(3) قال، ساقطة من (ج).

(4) العارية لغةً: بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل. أما في اصطلاح الحنفية قالوا: بأنها تمليك المنافع مجاناً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص612، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص573، والزبيدي، تاج العروس، ج1، 3258، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص188، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات، ج1، ص222.

(5) الإجارة لغةً: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة، فهو مأجور، عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض إجارة. أما في اصطلاح الحنفية: عقد على المنافع لعوض هو مال.
ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص23، والمناوي، التعاريف، ج1، ص35، ومحمود عبدالرحيم عبدالمنعم، معجم المصطلحات، ج1، ص61 62.

(6) كرب: كَرَبَ الأَرضَ يَكْرُبُها كَرْباً وكِراباً، قَلَبها للحَرْثِ وأَثارَها للزَّرْع.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص711، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص166، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص904، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص586.

(7) أو، ساقطة من (ج).

(8) في (ج) يفعل به.

(9) في (ج)، قال لا يقبل، وفي (ب)، قال قبل.

(10) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(11) لم، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجوز الهبة بالقبول بدون القبض، لكن لا يثبت الملك بدونه عندنا[1] خلافا لمالك[2] وفي(هـ)[3] مثله، والمراد من قوله -عليه السلام-: "لا تجوز الهبة إلّا مقبوضة"[4] نفي الملك، وفائدته [5] لو قضى القاضي به يثبت الملك إجماعا؛ لأنه وقع في مجتهد فيه، ولو وهبه نصف بيت صغير، أو نصف دابةٍ يتم بالقبض القاصر[6]؛ لأنهما مما لا يقسم[7]، وكذا لو وهب نصف بيت الحفظة[8]، أو نصف شجرٍ مثمراً كان، أو غيره،

(1) وأرى أن المؤلف-رحمه الله تعالى- يخالف الحنفية في هذه المسألة، حيث إنهم ذهبوا الى أن الملك لا يثبت في الهبة قبل القبض.
ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص178، وداماد افندي، مجمع الأنهر، ج2، ص353.

(2) قال مالك - رحمه الله تعالى -: يثبت؛ لأنه عقد تمليك، فلا يتوقف ثبوت الملك به على القبض كعقد البيع، بل أولى؛ لأن هناك الحاجة إلى إثبات الملك من الجانبين، وهنا من جانب واحد، فإذا كان مجرد القول يوجب الملك من الجانبين، فمن جانب واحد أولى.
ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص178، وداماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص353.

(3) لفظ (هـ): رمز يقصد به المؤلف: (كتاب الهداية)، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من تصانيفه " بداية المبتدي ط " فقه، وشرحه " الهداية في شرح البداية ط" مجلدان، و "منتقى الفروع" و"الفرائض" و"التجنيس والمزيد خ" في الفتاوى، و"مناسك الحج" و"مختارات النوازل"، شرحه تلميذه الإمام حسام الدين: حسين بن علي المعروف بالصغناني الحنفي، (توفي:593هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص141-142، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022، والزركلي، الاعلام، ج4، ص67.

(4) الحديث: قَالَ عليه السلام: "لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً"، قُلْت: غَرِيبٌ، ولا أصل له، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ قَوْلِ النَّخَعِيّ، رَوَاهُ فِي آخِرِ الْوَصَايَا مِنْ مُصَنَّفِهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ حَتَّى تُقْبَضَ، وَالصَّدَقَةُ تَجُوزُ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، انْتَهَى.
ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ/1997م، ج4، ص121، والألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م، مجلد(1)، حديث (360)، ويرى الباحث من خلال بحثه في كتب الحديث، منها: صحيح البخاري ومسلم وكتب السنن أن الحديث السابق لا وجود له.

(5) له، زائدة في (ج).

(6) في (ب)، الناجز، وفي (ج)، الحاضر.

(7) في (ب ، ج)، يتمم.

(8) في (ب)، الحنطة. والحفظة هم: الذين رُزِقوا حِفْظَ ما سَمِعوا وقلما يَنْسَوْنَ شيئاً يَعُونَه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص440، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص897، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5053، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: هبة [1] بيت الحفظة كهبته نصف الدّار؛ فإنه لا يتم إلا بتقسيم[2] مقاصيره[3] وتسليمه كالدار، لأن كل منهما

مشتملٌ [4] المقاصر[5] والأصحُّ أنه كالبيت الصغير لا كالدار؛ لأن الكلّ[6] مقاصيرها [7] غلق على حدةٍ بخلاف مقاصير البيت.

ولو وهب الدار أو تبيت[8] أو بيت الحنطة[9]، ولم يخرج ما فيها من المتاع لا تجوز الهبة، ولو أخرج [10] متاعه ثم أذن بالتصّرف، فتصرف جازت.

(شب) ولو وهب عبدًا لأخيه وقبضه في المجلس،، أو بعده فأمره بالقبض نصاً صح، فشرط القبول في الأول دون الثاني؛ لأن إقدامه على القبض قبول منه، وأمره به رضى من الواهب، ولا كذلك في الأول؛ لأنه في يدي الموهوب له، فلو لم يشترط القبول نصاً يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وأنه ضرر.

(ص) وهب له ولم [11] يقل له[12] قبلت حتى قبض جاز؛ إذا كان بحضرة الواهب، هشام عن أبي يوسف: لا يصح مالم يقل قبلت.

(شب) وهب لوكيل أخيه لا يرجع في الهبة؛ لأن الملك والعقد وقَعَاَ لأخيه بخلاف ما إذا وهب لعبد أخيه؛ فإن العقد وقع للأجنبي وهو العبد لا للمولى، حتى كانت العبرة في الرد والقبول للعبد لا[13]للمولى، ولو ردّ الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح.

(ضم) وهب له مِرآةً فصقلها [14] فله الرّجوع.

---

(1) نصف، زائدة في (ج).

(2) في (ب)، بالتقسيم.

(3) مقاصيرها: وجَمْعُهَا مَقَاصِرُ ومَقَاصِير ومقصورة، وهي: الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار، قال : وإذا كانت دارا واسعةً محصنةَ الحيطان، فكل ناحية منها على حيالها مقصورة.

ينظر: ابن منظر، لسان العرب، ج5، ص95، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3400.

(4) على، زائدة في (ج).

(5) في (ج)، المقاصير .

(6) في (ب)، كلٌ.

(7) لها، زائدة في (ج).

(8) في (ب ، ج)، البيت.

(9) في (ج)، الحفظة.

(10) في، زائدة في (ج).

(11) ولم، زائدة في (ج).

(12) له، ساقطة من (ب ، ج).

(13) لا، ساقطة من (ج).

(14) صقلها: الصَّقْلُ الجِلاءِ، صَقَلَ الشيءَ يَصْقُلُه صَقْلاً وصِقَالاً فهو مَصْقُولٌ وصَقِيلٌ جَلاهُ، والاسم الصِّقَالُ، وهو صاقِلٌ، والجمع صَقَلَةٌ.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص381، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1321، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7236، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص375.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: في التعويض[1] في الهبة

(شـم) وهب دارًا من رجلين بشرط عوض ألف درهمٍ، ينقلب بيعًا جائزًا بعد التقابض، ولو بعث إلى غيره[2] صُـقراطاً[3] هدية، ثم بان أنه من[4]بقرة ابن المهدي الصّـغير، لا يجوز ولا يملكه الأب بالعلاج، حتى صار اللّبن صُقراطا [5]، وكذا لو عوّضه المهِديُ إليه؛ لأن العوض هبة ابتداءً، وله الرّجوع فيه[6].

(نج) ويدخل في هبة [7] ما يدخل في بيعها، من الأبنية والأشجار من غير ذكر، وكذا في الصّلح[8] على أرضٍ أو عنها يدخل، ولا يدخل الزرع في الصّلح من غير ذكر.

---

(1) التفويض، وردت في باقي النسخ (التعويض)، وتم تثبيتها لتمام وسياق المعنى. العِوَضُ: البَدَلُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص192، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص836، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 4680.

(2) في (ج)، داره.

(3) الصُقراط: أي حامضاً، ورد هذا المعنى في نسخ (ب)، وتم البحث في معاجم اللغة العربية، ولم اجد له معنى.

(4) من، ساقطة من (ج).

(5) ما بين معقوفتين، [اي حامضاً]، زائدة في (ج).

(6) فيه، ساقطة من (ج).

(7) الأرض، زائدة في (ب ، ج).

(8) الصلح: قال الراغب: والصلح يختص بإزالة النّفار بين الناس، يقال: أصلحوا وتصالحوا، وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا، وهم لنا صلح؛ أي مصالحون.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص516، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص293، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج2، ص388.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(كص) الزرع يـدخـل في الرهن والإقرار[1] والفيء[2] بغير ذكر، ولا يـدخـل في البيع والقســمـة[3] والوصية[4] والإجارة والنكاح والوقف والهبة والصّدقة[5]، وفي القضاء بالملك المطلق.

(ط) ولا يدخل الثمار والأوراق المتقومة[6] في هبة الأشـجار بغير ذكر، فإذا لم تذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة؛ لأنه يمنع التسليم.

---

(1) الإقرار: في اللغة: وهو الإيقان والاعتراف، يقال: أقر بالحق، إذا اعترف به. أما في الاصطلاح فهو: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، وهذا تعريف الجمهور، وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه وإنشاء من وجه، وهو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك، وهو حجة شرعية، دل على ذلك الكتاب والسّنة والإجماع وضرب من المعقول.
ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص50، والمناوي، التعاريف، ج1، ص83، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج1، ص264.

(2) الفيء: ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال؛ إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص445، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص61، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص517، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص217.

(3) القسمة في اللغة هي: القسم بفتح القاف مصدر: «قسم يقسم قسما» : أي فرّق وأعطى كلّ ذي حق حقّه، لا يثنى ولا يجمع. أما في اصطلاح الحنفية: فهي جمع نصيب شائع في معين، وفي «اللباب»: هي تمييز الحصص بعضها عن بعض.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص478، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7859، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج3، ص89.

(4) الوصية لغة: قال الأزهري: مأخوذة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته، تطلق على فعل الموصى، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهده ونحوه. وفي الاصطلاح: تمليك مضاف لما بعد الموت.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8648، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص326، والمناوي، التعاريف، ج1، ص727، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج3، ص483.

(5) الصدقة: تطلق بمعنيين: الأول: ما أعطيته من المال قاصدا به وجه الله تعالى، فيشمل ما كان واجبا، وهو الزكاة، وما كان تطوعاً. الثاني: أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه الحديث: «ليس فيما دون خمس زود صدقة».
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص193، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص174، والمناوي، التعاريف، ج1، ص452.

(6) المتقوم: ما يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتَّقْوِيم.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص496، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1487.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قخ) قـال هلال: لا يدخل الثمر في الهبة، والهبة باطلةٌ [1]، وفي الفتاوي البخارية[2]: تصـــدق بأمةٍ وعليها ثياب أو حلي جاز[3]وهي للمتصّـدق، وشـغلها بها لا يمنع التسـليم؛ لأنها لا[4] تسـلم عريانة، بخلاف متـاع الواهـب في البيـت وهبـة هذه الغرّارة[5] الحنطة، وهذا الزق[6] السّـــمن، لا يدخل الغرارة والزق في الهبة، وكذا على عكسه.

(قع)(عن) وهبت لزوجها جميع أملاكها، لا يدخل فيه المهر.

---

(1) لشيوعها، زائدة في (ب).

(2) كتاب لصدر الإسلام: طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير: عبد العزيز البخاري، الحنفي. (المتوفى: 504هـ)، (صاحب المحيط)، و(الذخيرة). من أعيان الفقهاء الحنفية، له(الفوائد) و(الفتاوى)، أخذ عن أبيه صاحب المحيط وعن حسام الدين عمر الصدر الشهيد وعن فخر الدين قاضيخان. ينظر:اللكنوي، الفوائد البهية، ص85. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1221.

(3) جـاز، ساقطة من (ب).

(4) لا ، ساقطـة من (ب).

(5) الغِرارةُ: الجُوالِق واحدة الغَرائِر، قال الشاعر: كأَنّه غرارةٌ مَلأَى حَتَى الجوهري، الغِرارةُ واحدة الغَرائِر التي للتّبْن. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص11. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص71. والـزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1914.

(6) الزِّقُّ: الزِّقُّ الذي لا شَعْرَ عليه، وهو للسَّمْن. ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج10، ص143. والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: في الـهـبة في المـرض

(اسـنع) وهب المريض شـيئاً لوارثه لا يجوز؛ لأنها وصـيته ولو لم يمت منه، جاز له الرجوع والإبقاء فيه.

(قـخ) وهبت مهرها لزوجها في[1]مرض موتها ومات الزوج قبلها، فلا دعوى لها عليه، لصحة الإبراء[2] مالم تَمُت، فإذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها.

(ص) مريض وهـب لآخر عبـدًا وسـلمه إليه، ثم الموهوب له قتل الواهب عمدًا أو خطأً؛ فإنه يرد العبد إلى ورثة الواهب؛ لأنه في مرض الموت فكانت وصيته.

(قص) مرض الموت يعرف بالدلائل[3] لا[4] بالموت نفسه؛ لأنه يُحتمل أنه مات فجأة لا به[5].

(ط) طلق امرأته في مرض موته ثلاثاً، ثم قتل أو مات من مرض آخر، وهي في العدة؛ فإنها ترث وإن لم تمت من ذلك المرض وهذا؛ لأن مرض الموت ما يكون قاتلًا غالبا، وهو ما يكون مُضـنياً[6] لمقياله[7] على الفراش لا ما يموت منه؛ لأنّ الموت لا يكون من مرض كان؛ لأنه يحدث سـاعة فسـاعة ويرد[8]، أو[9]حتى يموت، فلم يكن مرض الموت ما يموت به، بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه[10].

---

(1) في، ساقطة من (ج).

(2) الإبراء: جعلته بَريئاً من حَقِّي. وهو عند الحنفية قسمان:
الأول: إبراء إسقاط، الثاني: إبراء استيفاء.
والأول هو الحقيقي: إذ الثاني لا يعدو أن يكون اعترافا بالقبض والاستيفاء للحق الثابت، وهو نوع من الإقرار.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج1، ص31، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص79، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج1، ص40، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، ص3267.

(3) دلائل مرض الموت، هي:
1. المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته، ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها.
2. ويغلب فيه الهلاك.
3. ويتصل به الموت.
ينظر: عبد الوهاب خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، ج1، ص263.

(4) لا، ساقطة من (ج).

(5) في (ج)، لا به.

(6) مضنيا: ضَنِيَ(ضَنًى)، من باب تَعِبَ، مَرِضَ مَرَضاً ملازما حتى أشرف على الموت فهو (ضَنٍ). ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص111، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص365، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8475.

(7) في (ب ، ج)، ملقيا له.

(8) في(ب ، ج)، يزداد.

(9) أو، ساقطة من (ب).

(10) فيه، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـفصــل السادس:

في هبة الدّين ممّن ليس عليه الدّين [أو ممّن عليه الدّين][1]

(اســنع) وهب دينه ممن ليس عليه الدين لا يجوز؛ لأنه تمليك الدّين من غير من عليه الدّين وهو غير جائز.

(قع)(عح) وهب أحد الورثة حصته من الدّين للمديون قبل القسمة، وفي [2] التركة نقود وعروضاً، صح استحساناً كالصّلح، قال: - رحمة الله عليه-: وهبة حصته من العين لوارث أو لغيره صح فيما لا يحتمل القسمة، ولا يصح فيما يحتملها.

(اسنع) ولو وهب حصته من الدّين لشريكه أو لغيره لا يجوز، ولو وهبه لمديونه يجوز وهو إسقاط، ولو وهب المديون المستغرق[3] شيئا من تركته، إن كان ذلك قبل حجر القاضي من التصرف فيه يجوز هبته، وإن كان بعده لا يجوز.

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(2) الدين، زائدة في (ب).

(3) المستغرق: من الغرِقُ الذي غلبه الدَّيْن.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص283، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6522.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـل السابـع: في هبة الصّغير

(اسنع) وهب لولده شيئا ثم أراد أن يرجع فيه، ليس له ذلك عندنا إلّا أن يكون فقيراً[1] بحيث تلزم نفقته على ولده، (فج) يجوز الرجوع بقدر نفقته كلّ يوم، كما يجوز ذلك في سائر أمواله.

وُهِبَ للصغير[2] شيئا من المأكولات، هل يباح لوالديه أن يتناول منه، روي عن محمدٍّ نصّ أنه يباح، ولو قدم الصّغير شيئاً إلى المعلم، يحل له أكله، وهو الأصح.

(بم) دفع لولده الصغير قرصاً[3] فأكل نصفه، ثم[4]أخذه منه[5] ودفعه لآخر يضمن؛ إذا كان دفعه لولده على وجه التمليك، وإذا دفعه على وجه الإباحة لا يضمن، قال: - رحمة الله عليه - فُعرف به أن مجرد الدّفع من الأب [6] لا يكون تمليكا وأنه حسن.

وفي الفتاوي البخارية: لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصّغير صحّ؛ لأنّ هبة الدّين من غير من عليه الدّين يجوز إذا سـلّط على القبض، وللأب ولاية قبض الهبة لولده، الصّـغير فكان قبضـه بحكم الولاية كقبض الصّغير، فصار كأنها سلطت الصغير على قبضه.

(ط) سـأل أبو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصّـغير، وقبل الأب فقال: أنا واقف في هذه المسـألة، ويحتمل أنه يجوز، كما لو أودع عبده رجلا فأبق[7] ثم وهبه[8] لابن المودع يجوز، ثم سأل عنها مرة أخرى، فقال: لا يجوز؛ لأنها غير مقبوضة.

---

(1) في (ج)، فقراء.

(2) في (ج)، لصغير.

(3) قرصاً: القُرْص من الخبز وما أَشبهه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص70، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص808، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4502.

(4) ثـم، ساقطة من (ج).

(5) في(ج)، فأخذه.

(6) ما بين معقوفتين، [إلى الصغير]، زائدة في (ج).

(7) أبق لغة: الإباقُ هرَبُ العبيد وذَهابهم من غير خوف ولا كدٍّ عمل. اصطلاحا: الآبق، هو: المملوك الذي يفر من مالكه قصد.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص3، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1116، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص20

(8) في (ج)، وهب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ث) وبه نأخذ عن[1] إقرار الأب لولده الصغير بعينٍ من ماله تمليك إن أضاف ذلك إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق فإظهار[2]، كما مرّ في سدس داري له، وثلث هذه الدار له.

(1) عن، ساقطة من (ج).

(2) في (ج)، فالظاهر، والظاهِرُ لغة: خلاف الباطن ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهر، اصطلاحاً: الظاهر هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص وما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: 275].
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص520، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص557، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) إظهار[1] في الحالين لا تمليك، وفي تنبيه الغافلين[2] عن النبي - عليه السلام - أنه قال: "من حمل من السّوق طَرفة[3] إلى ولده، كان كمن حملة[4] صدقة حتى [5]، يضعها في فيهم، وليبدأ بالإناث، فإنّ الله تعالى رق الأنثى[6]، ومن رق للإناث كان كمن بكى من خشية الله تعالى، ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له، ومن فرّح أنثى فرّحه الله يوم الحزن".[7]

(جت) ويجوز قبض الصّغير بنفسه إن كان يعقل استحسانا، ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع [8]، قال - رحمة الله عليه -: فهذا نص أن ولاية الرّجوع يثبت في الهبة للصغير[9]، (ط) مثله في الموضعين.

---

(1) في (ج)، الظاهر.

(2) كتاب تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، للسمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (المتوفي: 373هـ)، حققه يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1421هـ/2000م.

(3) طرفة: المُطْرَفُ بضم الميم وكسرها واحد المَطارِفُ، وهي: أردية من خز مربعة لها أعلام وأصله الضم. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص403، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص371.

(4) في (ب)، حمل.

(5) ما بين معقوفتين، [يقبضها بعضها]، زائدة في (ج).

(6) في (ب) للأنثى، وفي (ج)، للإناث.

(7) هذا الحديث موضوع على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفيه جماعة ضعفاء، فمنهم: يزيد الرقاشي، كان فيه تدين، لكنه كان يغلط في الحديث، فربما قلب كلام الحسن، فجعله عن أنس عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وهو لا يعلم. ومنهم: ضرار بن عمرو، قال يحيى: ليس بشيء، ولا ابنه عبد الله، ولا حماد بن عمرو، قال ابن حبان: كان حماد يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب". قلت: فهو آفة الحديث، ولما أورده ابن عدي في ترجمة عبد الله بن ضرار بن عمرو، وروى عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، قال عقبه :" وهذا الحديث لعل إنكاره من حماد بن عمرو النصيبي، لا من عبد الله بن ضرار؛ لأن حماد بن عمرو قد عده السلف فيمن يضع الحديث".
ينظر: الالباني، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة، ج14، ص45، رقم(6517)، وابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، (توفي: 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط1، دار الوعي-حلب، 1396هـ ج1، ص252، رقم(240)، وابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (توفي: 597هـ)، الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ج2، ص276.

(8) الواهب، زائدة في (ج).

(9) للصغير، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثامن : في تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة

(ســـبج)[1] وينبغي أن يعدل بين أولاده في العطايا[2]، وذلك في التســـوية بين الذكر والأنثى عند أبي يوسف، وعلى قدر الميراث عند محمّد، للذكر مثل حظّ الانثيين[3].

ويجوز أن يعطي البعض دون البعض حكمًا[4]، لكنه ترك الإنصـاف وإن كان بعضـهم فاجرًا فاسـقاً، والبعض فقيهًا [5] عابدًا عند المتقدمين وعند المتأخرين، لا بأس بأن يُعطي العالِمِ المتأدبين دون الفسقة.

---

(1) لفظ (سبج): رمز يقصد به المؤلف، الأسْبيجابي، القاضي احمد بن منصور، أبو نصر، أحد شراح " مختصر الطحاوي"، كان من المُتبحرين في الفقه، ودخل سمرقند، وجلس للفتوى، (توفي: 480هـ). ينظر: الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص154، واللكنوي، الفوائد البهية، ص42.

(2) المسألة: ينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحلى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[النحل:90]، وأما كيفية العدل بينهم فقد قال أبي يوسف: العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العطية ولا يفصل الذكر على الأنثى، قال محمد: العدل بينهم أن يعطيهم على الترتيب في المواريث، للذكر مثل حظ الأنثيين، كذا ذكر القاضي الاختلاف بينهما في شرح مختصر الطحاوي، و ذكر محمد في الموطأ: ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلى و لا يفضل بعضهم على بعض، و ظاهر هذا يقتضي أن يكون قوله مع قول أبي يوسف وهو صحيح، لما روي: [أن بشيراً أبا النعمان أتى بالنعمان إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: فأرجعه] وهذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة، وهو التسوية بينهم، ولأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى. ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلاً سواء كان المحروم فقيهاً أو جاهلاً فاسقاً على قول المتقدمين من مشايخنا، وأما على قول المتأخرين منهم: لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجر. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص176.

(3) المسألة: رجل له ابن وابنة فأراد أن يهب لهما شيئاً، فالأفضل أن يسوي بينهما في قول أبي يوسف، وقَالَ مُحَمَّدٌ: يجعل للذكر مثل حظ الانثيين، فإن وهب ماله كله للابن؟ قَالَ: هو آثم، وأجيزه في القضاء.
ينظر: السمرقندي، ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم، (توفي:373هـ)، عيون المسائل للسمرقندي الحنفي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، بغداد 1386هـ ، ج1، ص350، رقم 1733.

(4) المسألة: لو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلا، سواء كان المحروم فقيهاً أو جاهلاً فاسقاً على قول المتقدمين من مشايخنا، وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجر.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص176.

(5) عالما، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ع) ذكر الخلاف بينهما[1] ثم قال: فإن وهب ماله كله للابن، قال محمد: هو أثم؛ لأن رسـول الله - عليه السلام - قال في مثل هذه الصّورة: "اتق الله"[2]، قال محمدّ: وأُجيزه قضاء.

(جس) أُفتي بقول أبي يوســف، قال - رحمة الله عليه -: والصّــحيح في اعتبار الورع والدّين ونحوه قول المتأخرين.

(ن) لا ينبغي أن يَعطي ولده الفاسق أكثر من قوته[3]؛ لأنه إعانة على المعصية، وفي شروط أبي نصر الدّبوسي: الوقف إذا كان على أولاد الواقف؛ فإن شاء جعل بينهم على[4] بالسّوية [وإن شاء فضل الذكر][5]، وإن شـاء فضل الأنثى كيف ما فعل جاز، ثم قال: واختلف في صلة الأولاد حالة الحياة، فقيل: يفضل الذكر وقيل [يسوي بينهم وقيل][6] يصلهم على قدر منازلهم في الدّين والورع والصّلاح، وهذا أصح عندي.

(شـب) وعن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - لا بأس بالتفضـيل بالفضـل في الدّين وإلّا يكره، وعن أبي يوسف لا بأس بالتفضيل إذا لم يرد به الإضرار.

---

(1) المسألة: وجه قوله محمد : أن العقد متى جاز لاثنين يستوي فيه التساوي، والتفاضل كعقد البيع. وجه قول أبي يوسف : إن الجواز عند التساوي بطريق التفسير للحكم الثابت بالعقد وذلك لا يوجب شيوعاً في العقد، ولما فضل أحد النصيبين عن الآخر تعذر جعله تفسيرا؛ لأن مطلق العقد لا يحتمل التفاضل، فكان تفضيل أحد النصيبين في معنى إفراد العقد لكل واحد منهما، فكان هبة المشاع والشيوع يؤثر في الهبة، ولا يؤثر في البيع.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص169.

(2) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ - اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ: لَا، قَالَ:" اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ" فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .
ينظر: البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله الحنفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق مصطفى البغا، ط1، ج3، ص158، رقم 2587.

(3) في (ج)، قوته، وفي (ب)، إخوته .
(4) على، زائدة في (ج).
(5) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التاسع: في الإباحة[1] والنثار والرشوة[2] والهدايا[3]

(شم) أبحتُ لفلان أن يأكل من مالي، فأكل قبل العلم بالإباحة، لا يضمن.

(قع)[4] انتهب[5] وسادت كرسي العروس وباعها، يحل إن كانت وضعت للنهب.

(خـو)(يت)الشيوع[6] لا يمنع صحّة الإباحة بخلاف الهبة.

(قع)(شس) بالسير[7] الكبير[8] الرشوة لا تملك.

---

(1) الإباحة لغة: باحَ به بَوْحاً وبُؤُوحاً وبُؤُوحَةً أظهره، وأَبَحْتُك الشيء أحللته لك، وأَباحَ الشيءَ أطلقه، والمُباحُ خلاف المحظور. اصطلاحاً: الإباحة هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل أو تركه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص416، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص20، والمناوي، التعاريف، ج1، ص27.

(2) الرشوة لغة: ارْتَشَى أخذ الرشوة و اسْتَرْشَى في حكمه، طلب الرشوة عليه و أَرْشَاهُ أعطاه الرشوة ، أو هي بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره، ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها. اصطلاحا: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص267، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص228، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص148، المناوي، التعاريف، ج1، ص365.

(3) الهدية لغة: كَغَنِيَّةٍ : ما أُتْحِفَ به. اصطلاحا: الهدية ما بعثته لغيرك إكراماً.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1734، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص319، والمناوي، التعاريف، ج1، ص740.

(4) ما بين معقوفتين،[قال: حلّلني من كل حق هو لك عليّ، ففعل وأبرأه، بريءَ عند الثاني فيما لم يعلم وعليه الفتوى]، زائدة في (ج).

(5) النهب: النَّهْبُ الغارةُ والسَّلْبُ أي لا يَخْتَلِسُ شيئاً له قيمةٌ عاليةٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص773، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص688.

(6) الشيوع: نَصِيبُ فلان شائِعٌ في جميع هذه الدار ومُشاعٌ فيها أي ليس بمَقْسُوم ولا مَعْزول.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص188، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص949.

(7) في (ج)، للسير، وفي (ب)، السير.

(8) السير الكبير، كتاب الإمام: محمد بن الحسن الشيباني، شرحه: القاضي، الإمام: علي بن الحسين السعدي. (المتوفى: 461هـ)، وشرحه: الإمام، شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (المتوفى:483هـ)، ثلاث وثمانين وأربعمائة، وعليه شرح: لصاحب (المحيط).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(عك) وغيره، قاضي أو غير [1] دفع إليه سُحتً[2] لإصلاح المهمة فأصلح ثم ندم يرد ما دفع إليه.

(نج) المتعاشـقان[3] يدفع كلّ واحدٍ منهما لصـاحبه أشـياء، فهي رشوة، لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها.

وفي الخلاصـــة للعزي[4]: خطـب امرأة في بيـت أخيها فأبي أن يدفعها حتى يدفع إليه دراهم، فدفع وتزوجها، يرجع بما دفع؛ لأنها رشوة.

ولو أنفق على معتـدة[5] الغير على طمع أن يتزوّجهـا بعـد عـدتهـا؛ فأبت أن تتزوّجه؛ فإن شرط في الإنفاق التزوج يرجع بما أنفق وإلّا فلا، فالأصح أنّه لا يرجع، كذا قال الصدر الشهيد وقال الأستاذ[6].

(قخ) الأصـحُّ أن يرجع عليها، زوجت نفسها منه أو لم تتزوجه؛ لأنها رشوة، ولو أكلت معه لا يرجع بشيء، (ط) مثله.

---

(1) قاض، زائدة في (ب).

(2) السحت لغة: السُّحْتُ بالضم وبِضَمَّتَينِ : الحَرامُ أو ما خَبُثَ من المَكاسب فَلَزِمَ عنه العارُ. اصطلاحاً: الحرام الذي يلزم صاحبه العار، كأنه يسحت دينه ومروءته، وتسمى الرشوة سحتا وروي كسب الحجام سحت، لكونه ساحتا للمروءة لا للدين، ألا تراه في إعلافه الناضح وإطعامه المملوك.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص196، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1104، والمناوي، التعاريف، ج1، ص398.

(3) المتعاشقان: العِشْقُ فرط الحب، وقيل: هو عُجْب المحب بالمحبوب، يكون في عَفاف الحُبّ عَشِقَه يَعْشَقُه عِشْقاً وعَشَقاً.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص257، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1174، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6486.

(4) في (ا ، ب)، خلاصته العزي، وفي (ج)، الخلاصة للعزي، وتم تثبيتها كما في (ج)؛ لاستقامة المعنى، وقد سبق ترجمة هذا الكتاب فيما سبق وهو رمز (خع).

(5) العدة: قيل أيام أقرائها مأخوذ من (العَدِّ) والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها و الجمع (عِدَدٌ)، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1].
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص467، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص396، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص192.

(6) الاستاذ هو: عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث، الاستاذ السبذموني، عن السمعاني أنه كان كثير الحديث، وكان معروفاً بالأستاذ، (ولد سنة 258هـ)، و(توفي سنة340هـ)، اخذ عن أبي عبدالله بن أبي حفص الكبير سمي السبذموني نسبة الى سبذمون: قرية من قرى بخارى.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص104-106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اســنع) في فتاوي الظهيرية: ما دفع إلى ولي الزوجة مما ســمَّوا[1]الاناس[2] بقفتا نلق[3] أو آغرلق[4]، كأخيها وعمها ونحوهما من الأولياء كان رشـوة، يجوز الرجوع فيه بالاسترداد[5]، وإن، حلّله الدافع لا يجوز [6]، ولو دفع إلى أجنبي إن كان ممن[7] لا يقدر [8] المنع لا رجوع فيه؛ لأنه كان أجرا له من كلامه ومشــيه، وإلا كـان [9] حكم الولي، ولم يـذكر مـا دفع إلى الأب أو الأم أو الجد [عند عدمه][10] أو الجدّة عند عدمها، قال - رحمة الله عليه -: هو رشــوة أيضـا لكن لا يحكم بالرّجوع منهم؛ لأنه يلزم به[11] ســدّ باب التزويج وتقليل التناسل، ولكن لو لم يدفع إليهم ذلك قبل النكاح لا يجبر الزوج على الدفع بعد النكاح.

(عخ) أبرأه عن الدين؛ ليصلح مهمّةً عند السّلطان، لا يبرأ، وهو رشوة ولو [12].

---

(1) في(ج)، سموه.
(2) في(ب)، الناس.
(3) في(ج)، بقفتنلق، أي: العظمة والكبر في الحجم والوزن أو الفستان الأغريقي. ينظر: عبد القادر الحصان.
(4) في (ب)، اغرلق، كلمة تركية تعني: الحمل الثقيل أو الكثير. ينظر: المهندس خضر هليل الخالدي، وزارة الطاقة.
(5) الاسترداد: من اسَتَرَدَّ الشيءَ وارْتَدَّه طلب رَدَّه عليه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص172، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص360، والجرجاني، التعاريف، ج1، ص362
(6) ذلك، زائدة في (ج).
(7) ممن، ساقطة من (ب).
(8) على، زائدة في (ب).
(9) حكمه، زائدة في (ب ، ج).
(10) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(11) به، ساقطة من (ب).
(12) ترك، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي الاضـطجاع[1] عند امرأته، فقال لها[2]: ابرئيني من المهر، فأضّـطَجِعُ معكِ، فأبرأته قيل يبرء؛ لأنّ الإبراء للتودد الـداعي إلى الجماع، قـال -عليـه السـلام-: "تهـادوا تحـابوا"[3]. بخلاف الإبراء في الأول؛ لأنه مقصـور على صـلاح المهمة، وإصـلاح المهمة مسـتحق عليه ديانة، وبذل المال فيما هو مسـتحق عليه حد الرشوة.

(شـم) تصـدّق على فقير طازجةً[4] على ظنّ بأنه فَلسٌ[5]، ليس له أن يسـتردها ظاهرًا، (قع) إن كان[6]قال ملكت منه فِلسًـا، ثم ظهر أنه طازجة له، أن يسـتردها، وإن قال ملكت هذا لا يسـترد، (س) لا يسترد في الحالين.

(1) الاضطجاع: وضَعَ جَنْبَه بالأرضِ، والضِّجْعَةُ بالكسر : الكَسَلُ وهَيْئةُ الاِضْطجاعِ وبالتَّحْرِيكِ : اسْمُ الجِنْسِ، وبالفتحِ : الرَّقْدَةُ. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص957، والزبيدي، تاج العروس، ج1، 1993م، وابن الاثير، النهاية في غريب الأثر ، ج3، ص160.

(2) في، (ج)، لها، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(3) الحديث، قال فيه الالباني حديث حسن، عن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخرساني، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء".
ينظر: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثي، ج2، ص908، والبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ/1989م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه، حسنه الالباني، الأدب المفرد، ج1، ص208، وأبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الناشر : مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص169.

(4) الطازجة: الطَّرِيُّ، ومن الحديثِ: الصَّحيحُ الجَيِّدُ النَّقِيُّ .
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص317، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص252، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1452.
ويرى الباحث: أن المقصود بالطازج حسب سياق الكلام انه كل ما يقتات من انواع الطعام الجديد والطري.

(5) في (ج)، فليس، والفلس: بمعنى افلس الرجل أي لم يبق له مال
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص166

(6) كان، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع) في أحاد الجرجاني[1]: الهبة لا تصح إلّا بالقبول بالقول[2]، واستحسن في صحته الصّدقة من غير قبول بالقول؛ لجريان العادة في كافة الأمصار بالصّدقة على الفقراء من غير إظهارهم القبول بالقول[3].

(فع) دفع إلى آخر شيئًا فخلطه بماله ثم استحلّ صاحبه، وكان يقول بغالب ظنه أنه لا يمكنه تميزه وإفرازه، فجعله في حلٍّ وسِعةٍ، ثم وجد ذلك[4] وعرفه يرده، وعن علاء الائمة الخياطي: مَنْ عليه حقوق فاستحلّ صاحبها مطلقا ولم يفصّلها فجعله في حل وسعة، يعذر، إن علم أنه لو فصّل له لجعله في حل وإلّا فلا، قال - رحمة الله عليه -: وإنه حسن وإن روي أنه يصير في حل مطلقا.

غصب عيناً فحلله مالكه من كل حق هو له[5] قبله، قال[6] أئمة بلخ[7]: التحليل يقع على ما هو وجب في الذمة لا على عين قائم.

---

(1) أحاد الجرجاني: من مؤلفات يوسف بن علي، أبوعبد الله الجرجاني، صاحب "خزانة الأكمل" في الفقه في ست مجلدات، تفقه على أبي الحسن الكرخي.
ينظر: ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم، ط1، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، (1413هـ/1992م، ج1، ص318.

(2) بالقول، ساقطة من (ج).

(3) في (ج)، بالقبول.

(4) ذلك، ساقطة من (ب).

(5) له، ساقطة من (ب).

(6) قال، ساقطة من (ج).

(7) مدينة "بلخ": مدينة مشهورة بخراسان، قال أبو عون: من أجل مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلة، تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل: إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً.
ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ط2، (1995م)، دار صادر، بيروت، ج1، ص479.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ص) وهب لرجلٍ ثوباً لغيرهِ[1]وســلمه إليه؛ فأجاز ربُّ الثوب الهبة جازت من مالكها، وله الرّجوع وإن عوّض الواهب، أو كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم[2]، والله أعلم بالصواب .

---

(1) لغيره، ساقطـة من (ب).

(2) الرحم المحرم: التحريم المؤبد إما من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع:

1- حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب:

المحرمات بسبب النسب على التأبيد: هن اللاتي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهن أربعة أنواع:

أ- أصول الإنسان وإن علون: وهي الأم، والجدة: أم الأم، وأم الأب، لقوله تعالى: {حرِّمت عليكم أمهاتكم} [النساء:23].

ب ـ فروع الإنسان وإن نزلن: وهي البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: {حرمِّت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء:23]

جـ ـ فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهن: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، لقوله تعالى: {وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء:23] .

د ـ الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات: وهن العمات والخالات ، لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم} [النساء:23].

2- حرمة المصاهرة: المحرمات بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أنواع أيضاً:

أ- زوجة الأصول وإن علوا، عصبة كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً} [النساء:23].

ب ـ زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كن عصبات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الاب وأبن الأبن أو البنت وإن نزلوا، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء:23]. .

جـ ـ أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، وسواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فمجرد العقد على الزوجة يحرِّم أصولها على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلاً، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء:23]

د ـ فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب، إذا دخل الرجل بالزوجة، فإن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم} [النساء: 23]

3- حرمة الرضاع:

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، وهو أربعة أنواع من جهة النسب، وأربعة أنواع من جهة المصاهرة، فصار المجموع ثمانية، ودليل التحريم: قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:23]، وقوله - صلّى الله عليه وسلم- : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وكما تحرم القريبات من الرضاع، تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً، قياساً على النسب، وأخذاً من مفهوم الآية والحديث المتقدمين، فأصبحت القاعدة: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة.

ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج9، ص6633، والاشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية المؤقت، ط5، عمان – دار النفائس للنشر والتوزيع، 2011م، رقم (26) لعام 2010م، ص118 – 136، والسرخسي، المبسوط، ج4، ص41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب البيع [1]

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وأربعين فصلاً

الفصل الأول: فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده

(شم) البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو[2] قال أحدهما: أبيع هذا بكذا، وقال الآخر: أشتري، وأراد الإيجاب ينبغي أن يجوز، (ط) لا ينعقد.

(شق)[3] والتجريد[4] مثله، قال - رحمة الله عليه -: ولكن جواب (شم) صواب فقد أطلق في (جت)(و)[5](ك) فقال: وقوله أبيعك، كقوله بعت.

---

(1) البيع لغة: باعَه يَبِيعهُ بَيْعاً ومَبيعاً، إذا باعَه، اشْتَرَى وباعَ مِنْ غَيْرِه. والأصل في البيع مبادلة مال بمال.
اصطلاحا: مبادلة المال المتقوم بالمال، المتقوم تمليكا وتملكا، أو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، و ذلك قد يكون بالقول، و قد يكون بالفعل.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص23، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5117، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص69، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص68، والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص318.

(2) لو، ساقطة من (ج).

(3) لفظ (شق) رمز يقصد به المؤلف: (شرح القدوري)، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور: أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه، البغدادي، المعروف بالقدوري صاحب " المختصر " المبارك، (مولده سنة 362هـ)، وتفقه على القدوري أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد وشرح "مختصره"، قال السمعاني: كان فقيهاً، صدوقاً، (توفي سنة 428هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص30-31، والقرشي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص127- 128.

(4) التجريد، هو كتاب (التجريد الركني، في الفروع)، للإمام، ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد، المعروف: بابن أمير ويه الكرماني، الحنفي، المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وسماه: (الإيضاح)، وهو: ثلاث مجلدات، وشرحه أيضاً: شمس الأئمة، تاج الدين: عبد الغفار بن لقمان الكردي، الحنفي. المتوفى: سنة اثنتين وستين وخمسمائة، وسماه: (المفيد، والمزيد).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص345، والزركلي، الاعلام، ج3، ص95.

(5) لفظ (و) رمز يقصد به المؤلف: كتاب(واقعات برهاني)، للإمام المرغيناني (551 -616هـ/1156 1219م) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين : من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى، من كتبه (ذخيرة الفتاوى خ) خمسة أجزاء، و(المحيط البرهاني خ) أربع مجلدات، في الفقه، و(تتمة الفتاوى خ) و(الواقعات) و(الطريقة البرهانية).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص 205 206، والزركلي، الاعلام، ج7، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ك) البيع لا ينعقد إلّا بلفظين ينبأن عن التمليك، والتملك على صيغة الماضي أو الحال بأن يقول أحدهما: بعت [أو أبيع][1]، ويقول الآخر: اشتريت، قال: والتوفيق بين القولين أنه إن أراد بالمضارع الحال ينعقد، وإن أراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد؛ لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال، ونصّ على هذا التفصيل في شرح الطحاوي[2]،

وفي (تج) باللفظين الماضيين ينعقد[3]بدون النية.

وأمّا بصيغة المضارع[4]لا ينعقد إلا بالنّية، بأن يقول[5] البائع: أبيع منك هذا[6]العبد بألف أو أبذله أو أعطيك، وقال المشتري: أشتريه منك أو آخذه، ونويا الإيجاب للحال، أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نيته الإيجاب للحال؛ فإنه ينعقد وإن لم ينو لا ينعقد، قلت: وهذا لفقهٍ، وهو أن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة الرّضا والإخبار عن الحال أدلّ على الرضى وقت العقد من الماضي، قلت: فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية؛ لأن قولهم: أبيع هذا بكذا، وقول المشتري: أشتري، لا يحتمل إلا الحال، ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع[7] بصيغة الحال بدون النية، وهذه مسألة أكثر أئمتنا عنها غافلون.

(قخ) أمّا بلفظ الأمر أو المستقبل بدون نية الحال فيهما أو في أحدهما لا ينعقد.

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(2) شرح الطحاوي، هو(مختصر الطحاوي في فروع الحنفية) للإمام أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي، ألفه: كبيرا وصغيرا، ورتبه: كترتيب: (مختصر المزني)، وتوفي سنة (321 هـ)، فشرحه: شيخ الإسلام، بهاء الدين (علاء الدين) : علي بن محمد السمرقندي، الأسبيجابي، المتوفى: سنة (535هـ).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1627.

(3) ينعقد، ساقطة من (ج).

(4) في (ب ، ج)، المستقبل.

(5) في (ج)، يفعل.

(6) هذا، ساقطة من (ب).

(7) الخلع لغة: خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعاً واختَلَعه كنَزَعه، خَلَع امرأَته وخالَعها إذا افْتَدَت منه بمالها فطلَّقها وأَبانها من نفسه.
اصطلاحا: الخلع إزالة ملك النكاح بأخذ المال.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8 ،ص76، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5191، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص135، والمناوي، التعاريف، ج1، ص323، والكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شم) وبلفظ الاستفهام لا ينعقد، بأن قال: أتبيع هذا مني؟ فقال الآخر: بعت ونوى، لا ينعقد، وكذا قوله: أشتري[1]هذا مني؟ فقال الآخر: اشتريت.

(سم) ساومه منه بثمن قليل، وقال البائع: لا أبيعه به، ودفع ذلك القليل، فقال المتوسط: خذه فأخذه فالبائع ساكت، ولا يكون بيع، قلت: والظاهر أن هذا فيما إذا لم يدفع ذلك إلى البائع، فأما إذا دفعه إليه [وأخذه وأخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيع[2] بالتعاطي[3]، خصوصا في زماننا.

(شم) أعطاه دراهم][4]فقال: هل بعت مني هذا الشيء بها؟ فقال: نعم، فذهب به، أو على عكسه بأن قال للمشتري: هل اشتريته بها؟ فقال: نعم، ولم يقل بعت، فهذا بيع تام،

ونقض[5] الدراهم دليلا على أنها قصد التحقيق (ط) (شس) مثله (س) خلافه.

---

(1) في (ج)، اتشتري.

(2) بيع، ساقطة من (ب).

(3) التعاطي لغة: مصدر تعاطى ، بمعنى : تناول الإنسان الشّيء بيده ، من العطو ، وهو بمعنى التّناول، ويسمى ايضا: أما المبادلة بالفعل فهي التعاطي و يسمى هذا البيع بيع المراوضة.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1692، والكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص319.

(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(5) النقض لغة: النَّقْضُ إِفْسادُ ما أَبْرَمْتَ من عَقْدٍ أَو بِناء، أو حل أجزاء الشيء بعضها عن بعض.
واصطلاحا: بيان يخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضا إجماليا، وإن وقع بالمنع المجرد أو منع السند سمي تفصيليا؛ لأنه منع مقدمة معينة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 242 والزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص4746، والجرجاني، التعريفات، ج 1، ص31، والمناوي، التعاريف، ج 1، ص709.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بخ) دفع إليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ[1] المعينة فأخذها، ويقول: لا أعطيها بها، وأخذ المشتري البطاطيخ فلم يستردها، وتُعلم عادة السّوقية[2] أن البائع إذا لم يرضى يرد الثمن أو يسترد المتاع[3]، وإلّا يكون راضياً به، ويصيح خلفه لا أعطيها تطيبا لقلب المشتري، فقال: مع هذا لا يصح البيع (بو) مثله.

(بم) اشتريت جارِيَتِك هذه بعشرة دنانير فروختي[4]، فقال: فروخته كير[5]، صح إن كان مراده تحقيق البيع.

(بم) قال الدّلال للبائع: فروختي بدين بها[6]، فقال: فروخته شد[7]، ثم قال للمشتري:خريدي[8] فقال: خريده شد[9]، فإن كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد.

---

(1) البطاطيخ: البِطِّيخُ والطِّبِّيخُ لغتان، والبِطِّيخُ من اليَقْطِين الذي لا يعلو ولكن يذهب حبالاً على وجه الأَرض، واحدته بِطِّيخة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص9، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص318، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص73.

(2) السُوق: السُّوق موضع البياعات، ابن سيده السُّوق التي يُتعامل فيها تذكر وتؤنث، الجمع أسواق، تَسَوَّق القومُ إذا باعوا واشتَروا.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 166، والزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص6388، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص 326.

(3) المتاع، ساقطة من (ج).

(4) كلمة فارسية تعني: هل بعتها؟
ترجمة: الدكتور عبد الكريم جرادات، جامعة آل البيت، كلية اللغات.

(5) كلمة فارسية بمعنى: بعتها فخذها.
ترجمة: الدكتور عبد الكريم جرادات، مركز اللغات، جامعة آل البيت .

(6) كلمة فارسية بمعنى: هل بعتها بهذا الثمن؟
ترجمة الدكتور عبد الكريم جرادات.

(7) كلمة فارسية بمعنى: بيعت.
ترجمة الدكتور عبد الكريم جرادات.

(8) كلمة فارسية بمعنى: اشتريت.
الدكتور عبد الكريم جرادات.

(9) كلمة فارسية بمعنى: اشتريت.
الدكتور عبد الكريم جرادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شع)[1] دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه الحنطة، وقال له: بكم تبيعها؟ فقال:مائة بدينار، فسكت المشتري، ثم طلب منه الحنطة؛ ليأخذها، فقال البائع: غدًا أدفع إليك، ولم يجرِ بينهما بيع، وذهب المشتري، فجاءَ غدًا ليأخذ الحنطة، وقد تغير السّعر فليس أن يمنعها منه؛ بل عليه أن يدفعها بالسّعر الأول، قال - رحمة الله عليه -: وفي هذه الواقعة أربع مسائل:

والثانية: [أنه ينعقد][2]في الأشياء النفيسة[3] والخسيسة[4]، وهو الأصح، وقيل: لا ينعقد بالتعاطي إلّا في الخسيس، كالبقل والرمّان والخبز ونحوها.

والثالثة: أنه ينعقد بالإعطاء من جانب واحدٍ وبه (فك)(بم)(قخ)، وشرط (عس) (حل)[5]الإعطاء من الجانبين.

والرابعة: أنه كما ينعقد بإعطاء المبيع ينعقد بإعطاء الثمن.

---

(1) لفظ (شع)، رمز يقصد به المؤلف: (شرح الأئمة العتابي): للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي (بفتح العين وتشديد التاء) نسبة إلى العتابية محلة ببخارا كان من العلماء الزاهدين وكانت الطلبة من أقطار الأرض ترحل إليه ومن تصانيفه (شرح الزيادات)، (وشرح الجامع الكبير)، و(جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية)، (وتفسير القرآن)، أخذ الفقه عن شمس الأئمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ومات سنة (586هـ) ببخارا.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص36-37، واللكنوي، ابو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الانصاري الحنفي اللكنوي، والهندي، (ت: 1403هـ)، الجامع الصغير، ج1، ص41.

(2) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(3) النفيس: شيءٌ نَفِيسٌ ومَنْفُوسٌ ومُنْفِسٌ كمُخْرِجٍ : يُتَنَافَسُ فيه ويُرْغَبُ، وقد نَفُسَ ككَرُمَ نَفَاسَةً ونِفاساً ونَفَساً . والنَّفِيسُ : المالُ الكثيرُ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص745، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص688.

(4) الخسيس: قليل الثمن.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص697، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3912، والمناوي، التعاريف، ج1، ص313.

(5) لفظ (حل)، رمز يقصد به المؤلف: حلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الائمة : فقيه حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له " الحلوائي " كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه "المبسوط" في الفقه، و "النوادر" في الفروع، و" الفتاوى " و"شرح أدب القاضي" لابي يوسف، توفي في كش ودفن في بخارى سنة (448هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص 95- 97، والزركلي، الاعلام، ج4، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شم) اشترى دهناً على أنّها مئه مَنٍّ فوزنه، فوجده مائةً وعشرين منّاً، فقال للبائع: أدفعُ إليك الثمن بحساب المائة، فقال: فليكن، فهذا بيع في الزيادة[1].

(قب) مرري أزاره وفروش جوب خط كرده است ومبلغ معلوم آرد خرج كرده است[2]، فعليه ثمنه إذا كان دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفاً معتاداً بينهما.

(بم) قيمة روز خرج واجب شود (قخ) آزد تواند خواستن.[3] .

(صغر) يجوز البيع والشراء بلفظ السلم[4]، فأما أَسلَمَ بلفظ البيع والشراء فقد ذكر في (م) أنه يجوز إذا وجدت شرائطه، وفي المجرد أنه لا يجوز، (شس) جاز عندنا خلافا لزفر[5].

---

(1) الزيادة لغة: النُّمُوِّ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص365، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص28.
ويرى الباحث أن الزيادة هنا كانت بالإيجاب والقبول على السلعة فهي مقبولة للمتعاقدين.

(2) جملة فارسية بمعنى: أن البائع متضرر، والمشتري محظوظ، وأحضر المبلغ ثمن المائة منّ.
الدكتور عبد الكريم جرادات، جامعة آل البيت.

(3) جملة فارسية بمعنى: يجب أن يباع بقيمة ذلك اليوم، وأنت تستطيع أن تطلبه بفرق الثمن، إذا كان هناك ضرر.
الدكتور عبد الكريم جرادات، جامعة آل البيت.

(4) السلم لغة: تَسَلَّمَه مني قبضه سَلَّمْتُ إليه الشيء فَتَسَلَّمَه أَي أَخذه، التَّسْلِيمُ بذل الرضا بالحكم التَّسْلِيمُ السَّلامُ السَّلَمُ بالتحريك السَّلَفُ أَسْلَمَ في الشيء سَلَّمَ وأَسْلَف بمعنى واحد والاسم السَّلَمُ.
وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في المثمن آجلا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري يسمى رب السلم.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص289، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1448، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص 160، والمناوي، التعاريف، ج1، ص413.

(5) زفر هو: زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أحد أصحاب الإمام، وعين أعيان الأئمة الأعلام، تكرر ذكره في " الهداية " ، و " الخلاصة " ، وغيرهما من كتب المذهب، وكان الإمام الأعظم يُفضله ويبجله، ويقول: هو أقيس أصحابي، وتولى زفر قضاء البصرة. وكانت ولادته سنة (110هـ)، وكانت وفاته بالبصرة سنة (158هـ)، وله ثمان وأربعون سن، وعن محمد بن وهب: كان زفر أحد العشرة الأكابر، الذين دونوا كتب أبي حنيفة، وكان زفر رأس حلقته.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص 75-76، والغزي، الطبقات السنية، ج1، ص283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع)(عك) دلال قال لبزاز:[1]هذه السّلعة[2]بدينار فخذها، فقال البزاز: ضعها، فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن، قالا: يستحسن أن يكون بيعا، ولو قال البزاز لرجلٍ: بكم تدفع هذا؟ فقال: كلّ منٍّ بدينارين، فقال: زن منها منوين، فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن، فهذا ناقص ليس ببيع (يت) مثله، وإن قبض الثمن فبيع.

(ط) في المجرد[3] عن أبي حنيفة، قال لِلَحّامٍ: كيف تبيع اللّحم؟ فقال: كل ثلاثة أرطال بدرهم، فقال: قد أخذت منك فزن لي، فله أن لا يزن وإن وزن فلكل واحدٍ منهما أن يرجع، فإن قبض المشتري أو جعل البائع في وعاء المشتري بأمره فقد تم البيع، وعليه درهم، قال محمد:قال القصاب: زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه، فله الخيار، ولو قال: زن لي من هذا الجنب أو الرِّجلَ كذا بكذا، أو قال: زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه، ولا خيار له، وعن أبي يوسف مثله.

(عك) قال: إن كان هذا المصمت[4]خمسمائة منٍّ فزن، فقد بعته منك بكذا، فقال المشتري: قد اشتريته ثم وزنه، فكان كما قال البائع، فليس ببيع إلّا إذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز؛ لأنه تحقيق[5] وليس بتعليق.

(حم) إن تعليق البراءة بأمر كائن يجوز، ويكون تنجيزاً[6]، قال - رحمة الله عليه -: ولم يفصل بينهما إذا كان عالما بكونه كائناً، وبينما إذا لم يكن.

---

(1) البزاز: البَزُّ الثياب، وقيل: ضرب من الثياب وقيل البَزُّ من الثياب أَمتعة البَزَّاز، قيل: البَزُّ متاع البيت من الثياب خاصة، البَزَّازُ بائع البَزِّ وحِرْفَتُهُ البِزَازَةُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص311، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3672، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص73.

(2) السلعه: ساقطة من (ب).

(3) المجرد: كتاب للإمام الحسن بن زياد اللؤلئي صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطيناً نبيهاً ، ولي القضاء بالكوفة ولم يوفق فيها فتركها، كان محباً للسنة وأتباعها.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص61، والغزي، الطبقات السنية، ج1، ص225

(4) المُصْمَتُ: الذي لا جَوفَ له.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص54، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، 199.

(5) التحقيق: إثبات المسألة بدليلها.
ينظر: المناوي، التعاريف، ج1، ص164.

(6) تنجيزا: نَجَزَ الحاجةَ وأَنْجَزَها قضاها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص413، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص677.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ص) اذهب بهذه السّلعة فانظر إليها اليوم ،فإن رضيتها فهي لك بألف درهم، أو قال: إن رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم، فهو جائز على ما[1]شرط، استحسانا عندنا، باطل قياسا، وبه قال[2] زفر: لأنه تعليق، ولنا أنهما أتيا بمعنى بيع، فيه خيار، فكا[3] [4]: فإن رضيتها اليوم وإلّا فردها على.

(صغر)(م) بعت منك عبدي هذا بألف، إن رضي فلان جاز، والرضا من جائز يعني: إذا بين وقت الرّضى، وفي الجامع البُرغرتي[5]: بعت منك عبدي هذا إن شئت، جاز وكان تمليكا.

(شط) تعاقدا البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابتين أو على دابةٍ واحدةٍ في محمل[6] واحدٍ، فإن قبله متصل بخطاب صاحبه تم البيع، وإن فصل وإن قل لا يصحّ، وإن كان في السّفينة الجارية يتم، والسفينة بمنزلة البيت.

(ن) نصير[7]لو قال: له بعت منك هذا الثوب بعشرة، وفي يده قدح فشرب، ثم قال: اشتريت، جاز، ولو كان في الركعة الأولى من التطوع، فيضيف إليها أخرى ويأخذ، جاز، ولو كان في الفريضة وقَبِلَ بعد الفراغ منها جاز.

(قع) البائع يقوم في حانوته، ويقعد لمصالحَ لهُ، فقال المشتري: اشتريته بكذا، فقام البائع لمصلحة له لا معرضاً، وقال: بعت، لا يصح، وذكر شيخ الإسلام أبو بكر[8] في شرح الجامع: إذا قام البائع ولم يذهب ثم قبله المشتري صح، وإليه أشار في (جت)، ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراءِ جدار.

(نج) رجل في البيت، فقال بهذا[9] في السطح: بعته منك بكذا، فقال: اشتريته، صح إذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه، ولا يلتبس الكلام للعبد[10].

---

(1) ما، ساقطة من (ج).
(2) في (ب، ج)، فكأنه.
(3) قال، زائدة في (ب).
(4) قال، ساقطة من (ب).
(5) في (ب)، البرغري، ولم أقف على ترجمته.
(6) المحمل: المَحْمِلُ كَمَجْلِسٍ : شِقَّانِ على البعيرِ يُحْمَلُ فيهما العَديلانِ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1276، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6998.
(7) نصير، ساقطة من (ب).
(8) ابو بكر، سبق ترجمته في لفظ (بف).
(9) في (ب، ج) للذي.
(10) في (ب، ج)، للبعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فع)(شم)(قع)(صج) وغيرهم: تعاقد البيع وبينهما النهر المزداحاني[1] يصح البيع، قلت: وإنه كان نهرًا عظيمًا يجري فيه السفن، قال - رحمة الله عليه -: وقد تقرر رأي (نج) في أمثال هذه الصور: إن كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحدٍ منهما لصاحبه يمنع، وإلا فلا.

(بو) ساومه السلعة بعشرين دينارًا، فقال البائع: لا أبيعه إلّا بخمسةٍ وعشرينَ، فقال: أترك لي الخمسة، ورضي بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل، فهذا ليس ببيع.

(نج) قال له: هل بعت هذا السلعة بدينار، فقال البائع: نعم، وقال الأول: اشتريت، لا ينعقد بينهما بيع؛ لأنه لم يضف البيع إلى نفسه إلّا إذا جرى بينهما مقدّمات، كما إذا قال له المشتري: بعينه، فقال: نعم، ثم جرى هذه الكلمات، فحينئذ ينعقد (ط) مثله.

(1) النهر المزداحاني: النهر الجارف. ينظر: الدكتور عبد القادر الحصان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : في السَّلم والوكالة فيه وفي قبضه

(بم) عن علاء الدين الزاهد[1]: الوكيل يقبض المُسلَّم فيه، قبضه رديًا[2] أو معيبًا[3]، لا يلزم المُوكِل إلّا أن يرضي به.

(قع) أسلّم في حنطةٍ مجتمعةٍ تحصل من مواضع شيء[4]، لا يصح، (شح)(ش) مثله.

(فع) السّلَّم في الماء مختلف [5]، فإن كان في موضعٍ جرت العادة في السّلم فيه، وذكر شرائط السّلم[6]صح.

(قع)(عك) باع رب السَّلم المُسلّمْ فيه من المُسلّمِ إليه بأكثر من رأس المال، لا يصحّ، ولا يكون إقالة.

(قخ) أسلّم دينارًا في مأتي[7] منٍّ مِنَ الزيت، فلّما حلّ الأجل وعجز عن أدائه فباع رب السّلم من المسلّم إليه مئة منٍّ مِنَ ذلك الزيت الذي[8]على المسلّم إليه بدينار، وقبض الدينار، لا ينفسخ السّلم في حصّة الدينار.

(قب) السّلم في العنب العلاني وقت كونه حصرماً[9] لا يصح، والسّلم في التفاح الشتائي[10] [11] قبل الإدراك يصح؛ لأنه يسمي تفاحاً.

---

(1) علاء الدين الزاهد هو: (الزاهد البخاري)، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ، أبو عبد الله البخاري ، علاء الدين الملقب بالزاهد : مفسر ، من أهل بخارى، كان مفتيا أصوليا عارفا بعلم الكلام، صنف كتابا في (تفسير القرآن)، قيل : أكثر من ألف جزء، وله (محاسن الاسلام ط) رسالة (2).
ينظر: الزركلي، الاعلام، ج 6، ص45، واللكنوي، الفوائد البهية، ص 176.

(2) الردي: رَدِيَ بالكسر يَرْدى رَدىً هَلَكَ فهو رَدٍ، والرَّدِي الهالِكُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص316، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1661.

(3) العيب: الوَصْمة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص633، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص152.

(4) في (ب)،شتى.

(5) فيه، زائدة في (ب).

(6) السّلم، ساقطة من (ب).

(7) مأتي، ساقطة من (ج).

(8) الذي، ساقطة من (ج).

(9) الحصرم: الحِصْرِمُ حب العنب إذا صلب، وهو حامض.
ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص137، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1414.

(10) في (ج)، البستاني.

(11) ما بين معقوفتين، [أو التفاح البستاني]، زائدة في (ج)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قغ مك) أسلّم زبيباً في كر[1] حنطة لا يجوز، (حم)(عك) يجوز، فأبو الفضل جعل الزيت[2] كيلياً، وهما جعلاه وزنياً.

(نج) لقي ربّ السّلم المسلّم إليه بعد حلول الأجل في غير البلد الذي شرطا الوفاء فيه، فله مطالبته بالمسلّم فيه إن كانت قيمته في ذلك المكان [مثل قيمته في المكان][3] المشروط أو دونه؛ لأن شرط المكان حق رب السّلم دفعاً لمؤنة الحمل، قال - رحمة الله عليه -: وأفتى بعض مفتي زماننا أنه لا يمكن من مطالبته؛ لأن تعيّن المكان حق المسلم إليه دفعاً لمؤنة الحمل، وهذا الجواب أحبّ إلي إلا في موضع الضّرورة، وهو أن يقيم المسلم إليه في بلد آخر فيعجز رب السّلم عن استيفاء حقه، ثم قال: هدانا الله تعالى، الرواية المنصوصة.

(بم)(ط) عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه – قال له: هذا الثوب لك لعشرة[4]، فقال: هاته حتى أنظر إليه، أو قال: حتى أُريهُ غيري، فأخذه على هذا وضاع منه؛ فلا شيء عليه، ولو قال هاته، فإن رضيته أخذته فضاع، فهو على ذلك الثمن.

(بم) مثله[5]عن أبي يوسف قال صاحب الثوب: هو بعشرة، فقال المساوم: هاته حتى أنظر إليه، وقبضه على ذلك فضاع، لا شيء عليه؛ لأنه أخذه على النظر، وإن أخذه على غير النظر [ثم قال: أنظر][6]إليه، فضاع لم يخرجه قوله أنظر إليه عن الضمان، وهو على ما أخذه عليه أول مرّة، قال (بم): أشار إلى أنه ليس بمقبوض على سوم الشراء.

---

(1) الكر: الكُرُّ مكيال لأهل العراق، والكُرّ ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً والكُرُّ واحدٌ أكْرار الطعام، ابن سيده: يكون بالمصري أربعين إرْدَبًّا، قال أبو منصور: الكُرّ سِتُّون قَفِيزاً، والقَفِيز ثمانية مَكَاكِيكَ، والمَكُّوكُ صاع ونصف، قال الأزهري: والكُرُّ من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً، كل وَسْقٍ ستون صاعاً، والصاع يساوي: (2.5) كغم تقريباً، يخرجها المسلم من القوت الغالب في بلده، ونحن في المملكة الأردنية الهاشمية القوت الغالب عندنا هو القمح،
أي أن هذا المقدار يساوي: (12) وسق= (60) صاع *(12)=(720) كغم .
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص135، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص603، ودائرة الافتاء العام المملكة الاردنية الهاشمية.
(2) في(ب، ج)، الزبيب.
(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(4) في (ج)، بعشرة.
(5) مثله، ساقطة من (ج).
(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) أخذ منه ثوباً وقال: إن رضيته اشتريته، فضاع فلا شيء عليه، ولو قال: إن رضيته أخذته بعشرة فعليه قيمته؛ لأن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضموناً إذا كان الثمن مسمّى.

(جت) ولا يجب ضمان السّوم إلّا بذكر الثمن، قيل هو قول أبي يوسف، ويكفي عند محمدّ أن يميل قبلها[1].

(حم) دفع [2] مأتي دينار؛ لينفق [3] الأرز والعدس والحمص ونحوهما، ثم اختصما في قيمة المأخوذ، فعليه قيمته يوم الأخذ لا يوم الخصومة، وكذا لو لم يدفع [4] ثمنا قبله؛ لأنه سوم حين ذكر[5] الثمن، قال -رحمة الله عليه-: فجعله مقبوضاً على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن، وإن لم يذكر مقداره، وعرف به أن المقبوض على سوم الشراء يضمن بالقيمة، وإن كان من ذوات الامثال.

(1) في (ج)، قلبهما.
(2) الى، زائدة في (ج).
(3) منه، زائدة في (ب).
(4) إليه، زائدة في (ب ، ج).
(5) ذكر، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:

فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين فيه قبل القبض وهلاكه

وبيع المبيع لآخر قبل قبض الثمن أو بعده ونحو ذلك

(شم) اشترى جارية فزوجها قبل القبض، فقبلها الزوج ولمسها، قال: ينبغي أن يصير قابضاً كما لو وطئها، ولو قطع البائع طرفاً من الثوب يُسقِط حصته [من الثمن][1] كأطراف العبد، ولو تبايعا ونقد الثمن، والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحدٍ منهما من قبضه فضاع[2] أو هلك، ينبغي أن يهلك من البائع (سي) مثله.

(جت) ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه، صار قابضاً، وكذا لو اشتراه لغيره[3] أو اشتراه له غيره.

وفي الوديعة ونحوها لم يصر قابضا به حتى يصل إليها أو تكون بحضرة البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك، قال -رحمة الله عليه-: يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن، ولو وضعه قريباً منه بحيث لا يمكنه قبضه إلا أن يقوم إليه لم يصحّ.

(قع) أبق المبيع قبل القبض فجعل الردّ على البائع.

(شم) اشترى في القرية ألف منٍّ مِنَ الحنطة أو نحوها وهي مشار إليها، وقال البائع له: احملها إلى الجرجانية وزنها بها وقد أئتمنتك[4] فأخذها، فهلك في الطريق، فهلاكه من المشتري، ولو سلمت محمولة فأجر حمولتها على المشتري.

(نج) اشترى[5] ثمارة[6] الكرم والأشجار، وهي عليها قيم[7] تسليمها بالتخلية[8]، [وإن كانت متصلة][9] بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة.

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(2) فضاع، ساقطة من (ج).
(3) لغيرة، ساقطة من (ج).
(4) في (ج)، استأمنتك.
(5) اشترى، ساقطة من (ج).
(6) ثمارة، ساقطة من (ب).
(7) في (ب، ج)، يتم.
(8) التخلية: خَلَّى الأَمْرَ وتَخَلَّى منه وعنه وخالاه: تَرَكه وخالى فلاناً: تَرَكه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص237، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص49.
(9) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) مثله[1]ولو باع قطنا في فراش، أو حنطة في سنبله وسلم كذلك لم يصح، إذا لم يمكنه القبض إلّا بالفتق[2] والرق[3].

(بو) يصح تسليم دار فيها متاع لغير[4] المشتري، وأرض فيها أشجار، ولغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة.

(قب) وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع[5] الصّحيح.

(بم) اشترى ماء فانجمد قبل قبضه يبقى البيع، وعلى العكس ينعكس الجواب؛ لأن البيع لم يبقَ.

(قخ) اشترى عبدًا وأمر البائع بالحجامة[6] منه ففعل، لا يصير به قابضا، (ط)(شق) الأصل في هذا الجنس أن المشتري متى أمر البائع بعملٍ في المبيع ينقضه[7] يصير قابضاً، وإلّا فلا كالقصارة[8]، والغسل بأجر[9] لم يصر قابضاً والأجر[10]، والحجامة لا تنقضه معنًا كالغسل.

(فع) الحسن بن زياد: اشترى لحمًا أو سمكًا، وذهب ليجيء بالثمن فأبطأ، فخشي البائع فساده، يبيعه[11] ويحل للمشتري إذا علم ذلك شراؤه، ويتصدق البائع بالزيادة إن باعه بها، والنقصان موضوع عن المشتري إن باعه بالنقصان.

---

(1) مثله، زائدة في (ب).

(2) الفتق لغة: الفَتْق خلاف الرَّتْق فَتَقَهُ يَفْتُقُه ويَفْتِقُه فَتْقاً: شقه.
اصطلاحا: الفصل بين متصلين وهو ضد الرتق.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص296، والزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص6535، والمناوي، التعاريف، ج1، 549.

(3) يرى الباحث هنا أن هناك سقط في حرف بداية هذه الكلمة، حتى يستقيم المعنى، وأن المراد هنا الرتق، وهو: رتَقَه يَرْتُقُه ويَرْتِقُه رَتْقاً فارْتَتَق، ضدّ الفَتْق، ابن سيده: الرَّتْقُ إلحام الفَتْق وإصلاحُه.
اصطلاحا: الرتق الضم والالتحام خلقة كان أم لا.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص114، والزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص 6325، والمناوي، التعاريف، ج 1، ص355.

(4) في (ج)، بغير.

(5) البيع، ساقطة من (ج).

(6) الحجامة: الحَجَّامُ المَصَّاص، الحِجامةُ من الحَجْمِ الذي هو البَداءُ؛ لأَن اللحم يَنْتَبِرُ، أَي يرتفع، والحَوْجَمةُ: الوَرْدُ الأَحمر، والجمع حَوْجَمٌ.
ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص116، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص1410.

(7) في (ب، ج)، بنقصه.

(8) القصارة: قَصَرَ الثوبَ قِصارَةً عن سيبويه، وقَصَّرَه كلاهما حَوَّرَه ودَقَّهُ، ومنه سُمِّي القَصَّارُ، وقَصَّرْتُ الثوب تَقْصِيرا مثله والقَصَّارُ والمُقَصِّرُ المُحَوِّرُ للثياب؛ لأَنه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القِطْعَة من الخشب، وحرفته القِصارَةُ، والمِقْصَرَة خشبة القَصَّار التهذيب، والقَصَّارُ يَقْصُر الثوبَ قَصْر.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص95، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص594.

(9) ما بين معقوفتين،[أو بغير أجر]، زائدة في (ج).

(10) واجب، زائدة في (ج).

(11) في (ج)، وفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أسنع)(ط) اشترى عبدًا ولم يقبضه ولم يعط ثمنه، فباع البائع العبد من آخر أو أعتقه أو وهبه أو تصدّق به أو هلك في يده، انفسخ البيع الأول؛ لأن المشتري لم يملكه بهذا العقد حتى لو مات لا يورث عنه، بخلاف ما إذا قبض البائع الثمن كما سيجيء.

هشام عن محمدّ: اشترى جراب[1]، ثياب هرويه[2]،أو تمر قوصرة[3] لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع.

(شح) باع سلعة غائبة بثمن، ليس له أن يطالب المشتري بالثمن، حتى يحضر السّلعة ويجعلها بهيئة التسليم.

(حم) اشترى دارًا أو عبدًا[4] أو عروضًا، وسلّم الثمن وتركها في يد البائع، فباعها البائع[5]وربح؛ فالبيع بطل[6]، وإن أجازه المشتري ففاسداً أيضاً، ويجب فسخه [7].

(أسنع)(و)(س) هذا إذا قبضها ثم تركها في يده أمانة، ففي هذه الصّورة إن هلكت تهلك على المشتري، وإن لم يقبضها وبقيت في يده بلا[8] أمانة فباعها من آخر فالبيع فاسد، ثم لو قبض المشتري الثاني[9] أفاد ملكه وانفسخ البيع الأوّل، وإن هلك في يد البائع انفسخ البيعان، وهلاكه على يد[10] البائع.

(عك) اشترى حنطة لم يرها، فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها[11] إليه[12] وأنفقها، انفسخ البيع، وعليه ردّ الثمن على الأول.

(م) باع عبده منه بألفٍ وقبض الثمن لا العبد، حتى باعه البائع من آخر وسلمه أو وهبه، وسلمه أو أعاره، وسلمه إليه فمات في يده؛ فالمشتري الأول بالخيار: إن شاء أمضى عقده، وضمن المشتري الثاني قيمته

---

(1) الجراب: الجِرابُ وِعاءٌ من إهاب الشَّاءِ، لا يُوعَى فيه إلا يابسٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص259، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص85.

(2) الهروي: ثوب مُهَرَّى إذا صبغ بالصَّبِيب وهو ماء ورق السمسم ومُهَرَّى أَيضاً، إذا كان مصبوغاً كلون المِشْمِش والسِّمسم.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص360، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1734، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8666.

(3) قوصرة: القَوْصَرَّةُ بالتشديد ما يكنز فيه التمر من البواري.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، 95، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، 595.

(4) في (ج)، عبيداً.

(5) البائع، زائدة في (ج).

(6) في (ب، ج)، باطل.

(7) ما بين معقوفتين،[لأنه بيع المبيع قبل القبض]، زائدة في (ب).

(8) بلا، ساقطة من (ج).

(9) الثاني، ساقطة من (ب).

(10) يد، ساقطة من (ب، ج).

(11) في (ج)، مسلمة.

(12) اليه، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوم قبضه، ويرجع الثاني [بما ضمن][1] على بائعه، ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيءٍ، وإن شاء نقضه واسترد ما دفع، وللبائع أن يُضمِنَ المشتري الثاني قيمته [يوم قبضه][2] ،وكذا في الهبة والعارية، ولو كان البائع لم يقبض الثمن فباعه من آخر أو آجره أو أودعه، وسلّم ومات في يده انتقض البيع، ولا يضمن المشتري واحدًا منهما؛ لأنه إن ضمنه رجع على البائع فيصير كأنه مات في يد البائع.

باع عبده وأمر غيره بقتله [3] قبل القبض؛ فللمشتري نقضه، وإن شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع؛ لعدم الغرور.

ولو باع ثوبا ثم[4] قال للخياط أقطعه لي قميصا بأجرٍ أو بغير، أجر لم يكن للمشتري أن يضمن الخياط؛ لأنّ الخياط يرجع بالقيمة على البائع.

(شب) ولو كان المبيع عبدًا فقطع البائع يده، يخّير المشتري إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن، وإن شاء تركه وسقط عنه الثمن، قال -رحمة الله عليه -: وأشار في أثناء المسائل أنه إذا قتله أجنبي قبل القبض عمدًا كان أو خطأً لا ينتقض.

(ط) عن محمّد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قَتَل[5] أحدُهما صاحبه [6]، فله أن يأخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك، وإن مات أحدهما فله أن يأخذ الأخر لحصته[7] من الثمن، وإن أشترى شاتين فنطحت أحدهما الأخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت.

(ع) أبو يوسف: اشترى خاتم فضة بدينار[8] فلم يقبضه حتى ذهب[9] فضة، يخير: إن شاء أخذ الحلقة بدينار، وإن شاء ترك، وقال محمد: له أن يأخذه بحصته[10] من الثمن، ولو اشتراه[11] بدرهمٍ، فإن شاء أخذه بوزنه عندهما، وإن شاء ترك.

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(2) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ب، ج).
(3) فقتله، زائدة في (ب).
(4) ثم، زائدة في (ب ، ج).
(5) قتل، ساقطة من (ج).
(6) عمدا، زائدة في (ب).
(7) في (ب، ج)، بحصته.
(8) بدينار، ساقطة من (ج).
(9) في (ج)، وهب.
(10) في (ب، ج)، بحصته.
(11) في (ب)، اشترى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو اشترى قميصاً فلم يقبضه حتى احترق الأكمه[1]ففي قياس، قول أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وكذا لو اشترى ساجةً[2] أو خشبةً فذهب كله إلّا ذراعاً منه، أو داراً فذهب بناؤها، وإن لم يذهب، لكنه استحق، فله أخذ الدار بالحصة، وإن اشترط الزرع في الأرض فاحترق يأخذها بحصته إن شاء.

(شظ)[3] سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار، بخلاف الشاة مع الصّوف، [حتى لا يأخذ الصّوف][4] قسطاً من الثمن إلّا إذا سُمّي له أو للبناء أو للشجر ثمناً أو طرأ عليه القبض، وظهور ما اشتراه ناقصاً، كاستحقاق البعض في وجوهه.

(ص) ولو اشترى عبداً بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان، ثم أعتق العبد أو وهبه وسلمه، أو باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كلّه، وبعد القضاء لا ينفذ[5] هذه[6] التصرفات؛ لأن الجواز ارتفع بهلاك الثوبين، وبقي أصل[7] العقد فاسداً، وإنه كافٍ[8] لمُلك المقبوض.

وإذا قضى القاضي ارتفع أصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصّرفات، ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم أعتق نفذ؛ لأن بالاستحقاق يفسد العقد، فصار كالفاسد ابتداءً.

---

(1) الأكمه: جمع أكْمامٌ، والكُمُّ بالضم : مَدْخَلُ اليَدِ ومَخْرَجُها من الثَّوْبِ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1491، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص586، والمناوي، التعريفات، ج1، ص610.

(2) الساجة: السَّاجُ خَشَبٌ يجلب من الهند واحدته ساجَةٌ، والسَّاجُ شجر يعظم جدّاً ويذهبُ طولاً وعرضاً، وله ورق أَمثال التِّراسِ الدَّيْلَمِيَّةِ، يتغطى الرجل بورقةٍ منه فتَكِنهُ من المطر، وله رائحة طيبة تُشابهُ رائحةَ ورق الجَوْزِ مع رقة ونَعْمَةٍ، حكاه أَبو حنيفة ابن الأعرابي، يقال: السَّاجَةُ الخشبةُ الواحدة المُشَرْجَعَةُ المُرَبَّعَةُ، كما جلبت من الهند.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص302، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1438.

(3) لفظ (شظ): لفظ يقصد به المؤلف: شروح بعض الكتب الحنفية، ينظر الرمز (ظم).

(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(5) في (ب)، تنفذ.

(6) في (ج)، هذا.

(7) في (ج)، أن.

(8) في (ج)، كان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو اشترى عبداً بمائةٍ وعرض قيمته خمسون، فهلك العوض[1] قبل التسليم، انفسخ العقد في ثلثة، وكذا لو اشتراهُ بمئةٍ وتقابضا ثم زاده [2]عرضاً قيمته خمسون وهلك العرض قبل القبض، ينفسخ العقد في ثلثه.

(بم) اشترى شيئاً لم يره، فليس للبائع أن يطالبه بالثمن قبل الرؤية.

(سي) أخذ لوسيط الثمن[3]وجعله في كم البائع، فقال: لا آخذه، ومد كّمه فضاع، فإن فعله الوسّيط بإذن المشتري يضمن البائع، وإلّا فهو غاصب، فيضمن المشتري أيهما شاء.

(قع) إن كان الوسيط قبضه للبائع بإذنه فهو من البائع، وإلّا فهو من المشتري إن كان برضاه، إن لم يوجد تضييع عمدًا.

(اسنع) اشترى متاعًا بثمن معلوم، ولم يكن معه ثمن يعطيه، وله حق الحبس ولم يحبس، فقال البائع للمشتري: بعه، وأعطني ثمني من ثمنه إلى أجلٍ معينٍ، فباع وأخذ الثمن وأراد أن يسلمه إلى بايعه، فهلك قبل التسليم من غير تعدٍ، هلك من البائع عند البعض؛ لتعيّنه بتعيين المبيع المذكور؛ لذلك وعند البعض الآخر هلك من المشتري؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعين[4] بالتعيين.

(نج) سلم المشتري في الأثمان في كل دينار طسوجين[5] مثلا زيوفاً[6]، ويراهُ كل واحدٍ منهما - وهذه عادةٌ جاريةٌ[7]بينهم - لا يعذران في الزيوف، وكتب غيره يعذران.

(نج) وإن لم يمكن الاحتراز عنه، فأخذه البائع، على أن لا يدفعه لأحد يعذر، ولو باع بسدس متاع، وقال المشتري: هذا سدس وهو زيوف، وتجوّز به البائع [8] يجوز.

---

(1) في (ج)، العرض.
(2) المشتري، زائدة في (ب).
(3) الثمن، ساقطة من (ب).
(4) في (ب)، تتعين.
(5) الطسوج: الطَّسُّوج مقدار من الوزن.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، 317، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1232، والزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص 1452.
(6) الزيوف: الزَّيفُ من وصْفِ الدَّراهم، يقال: زافَتْ عليه دَراهِمُه؛ أَي صارت مَرْدُودةً؛ لغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ابن سيده: زافَ الدِّرهمُ يَزيفُ زُيُوفاً وزُيُوفةً رَدُؤَ فهو زائِفٌ، والجمع زُيَّفٌ، وكذلك زَيْفٌ والجمع زُيُوفٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص142، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، 1056.
(7) جارية، ساقطة من (ج).
(8) واخذه، زائدة في (ب ، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع) اشتراه بسدس، وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين، لا يجوز.

(نج) اشتراه بثمن إلى سنة، فلم يسلّمه حتى مضت السّنة، فالأجل من وقت التسليم.

(بم) اشترى شيئاً بألفٍ منٍّ مِنَ الحنطة نقداً، ثم أجّله البائع شهرين، فله المطالبة للمال إن كانت الحنطة معيّنة؛ لأنّ الأجل[1] في الأعيان باطل، وإن لم يكن معينةً فلا، ولو أجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل.

(بم)(م) عن أبي يوسف: عبدان لرجلين لم يعرف كلّ واحدٍ منهما عبده من عبد صاحبه، فباعهما أحد المولِيين[2] بإجازة الآخر، وأحدهما أكثر قيمة من الآخر، فالثمن بينهما نصفان، وكذا البيوت فإنما أنَظْر إلى عددها لا إلى فضل بعضها على بعض.

(صج)[3]اشترى بما في هذا الكيس من الدّراهم؛ فإذا هي دنانير، جاز البيع؛ لأنهما جنس في حق الزكاة، وعليه ملء ذلك الكيس دراهم نقد بلده، وكذا عند تفاوت النقدين.

(فك)(فع) دفع إلى بقال[4] ثمناً، ليشتري منه شيئاً فوزنه فضاع منه شيءٌ قبّل الفراغ منه، فإن وزنه بإذن الدافع ضاع منه، (عك) ما وزن ضاع من البقال.

(شس) الشراء بالحنطة لا[5] يصح ما لم يبين أنها جيدةٌ أو وسط أو رديئة.

(عن) بعتك عبدي بمنافع دارك سنةً لا يجوز، (ظم) هذا البيع في حق العبد إجارة في حق الدار، وإنه جائز.

(نج) باع ضيعته بأربعين، فأخذ خمسةً وثلاثين واشترى بالخمسةِ الباقيةِ من المشتري شيئًا محقراً[6] - قيمته قليلة - ثم تبين بطلان البيع أو ردها المشتري بعيب أو شرطٍ أو خيار، ليس له أن يطلب الخمسة التي باع[7] ذلك الشيء بها، ووافقه غيره فيه.

---

(1) الأجل، ساقطة من (ج).

(2) المولى: المالِكُ والعَبد والأُنثى.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص405، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1732.

(3) لفظ (صج): رمز يقصد به المؤلف، كتاب الصلاة للجلابي، نسبة الى جلب العبيد، وهو صاحب كتاب (الصلاة).
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1081.

(4) البقال: بَيَّاعِ الأَطْعِمَةِ عامِّيَّةٌ والصَّحيحُ : البَدَّالُ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1250، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6886.

(5) في (ب)، يجوز، وهي ساقطة من (ا، ج).

(6) محقرا: حَقَّرَهُ واحْتَقَرَهُ واسْتَحقَرَهُ، اسْتَصْغَرَه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص207، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص484.

(7) بـاع، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس:

في ما يتعلق بالفلوس [1] العدليات[2] والدراهم المغشوشة[3] في المبايعات

(شم)(شه)(قع) اشترى فلوساً[4]وهي عددية، فقبل القبض، صارت وزنية، يتخير المشتري، (قع) ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها وأخذ مكان العدليات فلوساً جاز.

(نج) اشترى فلوساً، ثم تبين أنها لم تكن رائجة وقت العقد فهو باطل؛ لأنه بيع الثمن وهو معدوم، وإن تبين أنها كانت كاسدةً فله الردّ بخلاف ظهور الرخص في سائر الأعيان؛ لأن التقصير تم من جهته حيث لم يرد المتاع ذوي البصائر ولا كذلك منهما.

(شط) إذا غلب الصُفَر على الفضة في الدّراهم فهي في حكم شيئين مختلفين: صُفر وفضة، لا يتبع أحدهما الآخر، فإن اشترى بهذه الدّراهم فضةً خالصةً فإنما يصحّ، إن لو علم أنّ[5] وزن الفضّة الخالصة أكثر من وزن الفضة التي في الدراهم وإلا فلا، ويراعى فيه[6]شرائط الصّرف، أخلّ[7] بها يفسد البيع فيهما؛ لأن فيه تميز الصفر ضرر، كالسيف المحلى، وإن اشترى بها ذهب جاز كيف ما كان، لكن يراعي فيه شرائط الصرف، ولو بيعة بعضها ببعض جاز كيف ما كان؛ لأنه باع جنسين بجنسين.

وكذلك الفضة الّتي غلب عليها[8] غِشُها لكنها تتعين[9] بالعقد، ثم قال: ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة وإن قلت - في رواية الجامع - ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفرة؛ لأن الصفرة اسرعهما ذهابا، ولهذا[10] لو أرادوا تميزه يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه.

---

(1) الواو، زائدة في (ب).
(2) بعد البحث لم اجد لها معنى، ويرى الباحث أن المراد بهذا اللفظ هو الفلوس الصحيحة، وهي الأموال التي يتعامل فيها الناس بطمأنينة وثقة.
(3) المغشوشة: الغِشُّ نقيض النُّصْح وهو مأْخوذ من الغَشَش، وفي الحديث أَن النبي: -صلى الله عليه وسلم-قال: "ليس منَّا من غَشّا"، وفي رواية "مَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا"، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج1، ص99، رقم 43. .
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص323، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص774، والمناوي، التعاريف، ج 1، ص538.
(4) فلوسا، ساقطة من (ج).
(5) أن، ساقطة من (ب).
(6) فيه، ساقطة من (ج).
(7) في (ب ، ج)، ولو أخل.
(8) في (ج)، عليه.
(9) في (ج)، تيقن.
(10) في (ج)، ولهذه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الذهب إذا خلطه[1] بغيره في هذه الأقسام، قال - رحمة الله عليه -: فتقرر بهذا كله أن الدراهم التي غلب[2]عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب أو فضة إلا يد بيد، فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة[3] من العدليات والستوقة[4] بدنانير، ولا يوجد قبض البدلين في الحال، يبطل العقد في الكل؛ لأن فيها فضة وإن قلّت.

(نج) لا يبطل بيع العدليات بالذهب[5] وإن افترقا، لا عن قبض بما[6] ذُكر في مختصر القدوري أنها في حكم العروض، قال - رحمة الله عليه -: والأصح ما نص به في (شط)، ولفظ القدوري مأوّل بحكم[7]نصاب الزكاة .

---

(1) في (ب، ج)، خلط.

(2) غلب، ساقطة من (ب).

(3) الصيارفة: الصَّرْفُ رَدُّ الشيء عن وجهه، صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ، وصارَفَ نفْسَه عن الشيء صَرفَها عنه.
الصَّرْفُ فَضْلُ الدَّرهم على الدرهم والدينار على الدِّينار؛ لأَنَّ كلَّ واحد منهما يُصْرَفُ عن قِيمةِ صاحِبه، والصَّرْفُ بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك؛ لأَنه يُنْصَرَفُ به عن جَوْهر إلى جَوْهر، والتصْريفُ في جميع البِياعاتِ إنْفاق الدَّراهم والصَّرَّافُ والصَّيْرَفُ والصَّيْرَفِيُّ النقّادُ من المُصارفةِ، وهو التَّصَرُّفِ، والجمع صَيارِفُ وصَيارِفةٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص189، والرازي، مختار الصحاح، ج1، 375، والمناوي، التعاريف، ج1، 454.

(4) الستوقة: درهم سَتُّوق، وسُتوق زَيْفٌ بَهْرَجٌ لا خير فيه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص152، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6370.

(5) بالذهب، ساقطة من (ج).

(6) في (ج)، لما.

(7) بحكم، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس: في بيع الجنس بالجنس وما يتخذ منه

(سم)(سي) بيع الجوزقة[1] بالغزل يجوز على وجه الاعتبار، (قع) الأصح أنه لا يصح، (عك) (عت)(عن) يجوز كيف ما كان، (ظم) لا يجوز كيف ما كان.

(عك) باع ديباجا[2] وزنه خمسمائة بابريسم[3]، وزنه ألف يجوز، كرخي عن أبي يوسف: لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يد بيد؛ لأنهما ليس بموزونين ولا جنسين، وكذلك غزل كل جنس بثيابه إذا كانت لا توزن تلك الثياب، ثم قال: ولا أعلم فيه[4] خلاف عن أصحابنا.

(جت) مثله أنه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان إلا ما يوزن وينقص؛ يعني فيعود إلى أصله (ع) مثله.

(خع)(يت)(عج) بيع كُسْب[5] السمسم بالسمسم إنما يجوز[6] بالاعتبار[7].

(عح) بيع الخبز بالزُّلَنبِعِ لا يجوز كيف ما كان؛ لأنه خبز فيه دهن.

(بم) قال أبو حنيفة - رحمة الله عليه -: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يد بيد، وإن تفاوتا كِبَرًا، (ت)(مت)(نج) فهذا نص على أن بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند أبي حنيفة -رحمة الله عليه-، وأبي يوسف ومحمّد، وعند زفر موزون، فجواب عمر على قول زفر.

---

(1) الجوزقة: لم أقف على تعريفها.

(2) الديباج: الدَّبْجُ النَّقْشُ والتزيين، فارسي معرب، ودَبَجَ الأَرضَ المطرُ يَدْبُجُها دَبْجاً رَوَّضَها، والدِّيباجُ ضَرْبٌ من الثياب، الدِّيباجِ؛ وهي: الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب.
ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص262، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص188.

(3) الأبريسم: الابريسم، قال ابن الاعرابي: هو بكسر الراء إلى مع فتح الهمزة والسين الحرير الخام.
ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص740، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7598.

(4) فيه، ساقطة من (ج).

(5) كُسب: الكُسْبُ بالضم عُصارةُ الدُّهْن.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص716، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص176.

(6) في هذه المسألة نجد مخالفة للمؤلف رحمة الله علية حيث إن المذهب: إن ما لم يظهر منه معدوم فلا يحتمل البيع، ودعوى الضرورة و الحرج ممنوعة؛ فإنه يمكنه أن يبيع الأصل بما فيه من الثمر، و ما يحدث منه بعد ذلك يكون ملك المشتري، و قد [روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : نهى عن بيع الحبل و حبل الحبل]، و [روي عنه عليه الصلاة و السلام : أنه : نهى عن بيع اللبن في الضرع و بيع عسب الفحل] وغير ذلك و لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة، و الزيت في الزيتون، و الدهن في السمسم، و العصير في العنب، و السمن في اللبن.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص326.

(7) الاعتبار لغة: الحالةُ التي يُتَوَصَّلُ بها من معرفَةِ المُشَاهَد إلى ما ليس بمُشَاهَدٍ .
اصطلاحا: الاعتبار الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهدة إلى غيره، وقال أبو البقاء: هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3148، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص390، والجرجاني، التعريفات، ج 1، ص251، والمناوي، التعاريف، ج1، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(عح) وبيع الدقيق بالخبيص[1] يجوز؛ لأن الدّقيق فيه صار مستهلكا.

(مت) بيع العنب بالدبس ينبغي أن يجوز كيف ما كان؛ لتغيره بالنار، بدليل أن العصر[2] من ذوات الأمثال والدبس من ذوات القيم.

(ظم) اللبن والحليب جنس واحد، ويجوز بيع الصابون بالصابون[3] (حم) مثلا بمثل.

(1) الخبيص: المَعْمُولُ من التَّمْرِ والسَّمْنِ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص20، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص795.
(2) في (ب، ج)، العصير.
(3) بالصابون، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع: في البيع في الذمة[1] عينا[2] بغير عين

(شم) اشترى موزونا كالدهن بحنطة إلى أجل، فإن بين نوعها وصفتها صح، (قع) الأصح أنه يصح، (شس) صح إن كان الدهن عينا .

(عك) الأشياء التي تؤخذ من البائع على وجه الخرج[3]، كما هو العادة من غير بيع؛ كالعدس والملح والزّيت ونحوها، ثم اشتراها بعد ما[4] انعدمت صح.

(قع) قال بائع الفاليز:[5] بعت منكم[6] هذه اليقطينات[7] مع آلاتها وأسبابها، ولم يذكر الحدجات[8] والبطاطيخ؛ فإنها تدخل فيه في عرفنا، (شم) لا تدخل[9]البطاطيخ.

(نج) باع دارًا فيها بئر تدخل فيه، ولو باع نصف دهليزه[10] من شريكه أو غيره يدخل نصف الباب الخارج.

---

(1) الذمة: (الذمام) الْعَهْد والأمان وَالْكَفَالَة وَالْحق وَالْحُرْمَة، الجمع أذمة.
ينظر: مجمع اللغة العربية،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص315.

(2) عينا، ساقطة من (ب).

(3) الخرج: الخَرْجُ والخَراج الإتاوَةُ تُؤْخذ من أَموال الناس.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص249، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص237.

(4) ما، ساقطة من (ج).

(5) الفاليز: اصلها بالفارسية باليز بالباء المعجمة وعربة الى فاليز: (بمعنى: البطيخ). وفي (ج)، جاء معنى الفاليز: بوستان جمعي فواليز، بمعنى : مزرعة بطيخ. الدكتور عبد الكريم جرادات.

(6) في (ب ، ج)، منك.

(7) اليقطينات: جمع يقطينة، واليَقْطِين: كل شجر لا يقوم على ساق نحو الدُّبَّاء والقَرْع والبطيخ والحنظل، واليَقْطِينة القَرْعة الرَّطبة، التهذيب: اليَقطين شجر القرْع، قال الله عز وجل:" وأَنبَتْنا عليه شجرةً من يَقْطِين".
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص342، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص318.

(8) الحدجات: الحَدَجُ حَمْلُ البطيخ والحنظل ما دام رطباً، والحُدْجُ لغة فيه، قال ابن سيده: والحَدَجُ والحُدْجُ: الحنظل والبطيخ ما دام صغاراً أَخضر قبل أَن يصفرّ، وقيل هو: من الحنظل ما اشتدَّ وصلب قبل أَن يصفرّ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص230.

(9) تدخل، ساقطة من (ج).

(10) الدهليز: الدِّهْلِيز الدِّلِّيج فارسي معرب والدِّهْلِيز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي معرب والجمع الدَّهالِيز.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص349، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص657.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) اشترى كرمًا[1] تدخل الوثائل[2] المشدودة على الأوتاد[3] المضروبة في الأرض، وكذا عمد الزراجين[4] المدفونة أصولها في الأرض من غير ذكر، قال -رحمة الله عليه-: فعلى هذا تدخل الدعائم[5] في بيع الكرم في الشراء من غير ذكرها.

اشترى أشجارًا للقرار[6]، تدخل أرض أصولها فيه من غير ذكرٍ، كما لو فسحت الأشجار للقرار تدخل أرض أصولها فيه[7] من غير ذكر.

(نج) وفي تذهيب القلانسي[8]، وفي فوائد[9] أبي بكر محمّد بن الفضل، قيل: لا يدخل الولد في بيع الأمّ كيف ما كان، وقالوا: بل يدخل الولد[10] الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرملة[11] عندهما دون الفطيم، ولا يدخل في بيع الأتان كيف ما كان، فيبقي الجواب على تعلق منفعة لبن الأم على الولد.

(نج) وغيره باع أرض فيها تراب منقولة من أرض أخرى، لا يدخل في البيع قيل[12] - رحمة الله عليه -: وهذا إذا كانت مجموعةً شبه التلّ.

(نج) باع أرض فيها مقابر، صح البيع فيما وراء المقابر، (ش) أشار إلى أنه تدخل أرض القبر في البيع.

---

(1) كرما، زائدة في (ب، ج). وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.

(2) الوثائل: الوَثِيلُ الحبل من اللِّيف، وقيل الوَثِيل الحبل من القِنَّب.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص722، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1379.

(3) الوتد: هو الذي تُشَدُّ إليه حِبالُ البُيوت والوَدُّ الوَتِدُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص434، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص413.

(4) الزراجين: الزَّرَجون قُضْبان الكرم بلغة أَهل الطائف وأَهل الغَوْر، قال أَبو حنيفة: الزَّرَجُون القضيب يغرس من قضبان الكرم.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص196، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1422.

(5) الدعائم: الدِّعامَةُ اسم الخشبة التي يُدْعَمُ بها، والمَدْعُومُ الذي يميل فتَدْعَمُهُ، ليستقيم، قال أبو حنيفة: الدَّعَمُ والدَّعائِمُ الخُشُبُ المنصوبة للتعريش.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص201، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص1430.

(6) القرار: القَرارة والقَرارُ ما قَرَّ فيه الماء، والقَرارُ والقَرارةُ من الأَرض المطمئن المستقرّ، وقيل: هو القاعُ المستدير وجمعها القَرارُ، وقال أَبو حنيفة: القَرارة كل مطمئن اندفع إِليه الماء فاستقَرّ فيه، قال: وهي من مكارم الأَرض إِذا كانت سُهولةٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص82، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص592.

(7) فيه، ساقطة من (ب).

(8) تهذيب القلانسي، هو كتاب " تهذيب الواقعات في فروع الحنفية"، للشيخ: أحمد القلانسي.

(9) فوائد أبي بكر: هو كتاب فوائد أبي بكر محمد بن الفضل الفضلي، الكماري، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة (381).
ينظر: كشف الظنون، ج1، ص1294.

(10) الولد، زائد في (ب، ج). وتم تثبيتها لتمام المعنى.

(11) في (ب، ج)، الرمكة، والرمكة هي: الفرس والبِرْذَوْنةُ التي تتخذ للنسل، معرّب والجمع رَمَكٌ، وأَرْماك جمع الجمع، والرملة: قال أَبو عبيد: الأَرمَل من الشاء الذي اسودَّت قوائمه كلها، ونعجة رَمْلاء سوداء القوائم كلها وسائرها أَبيض
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص432، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6706، وابن منظور، لسان العرب، ج11، ص294، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1302.

(12) في (ب، ج)، قال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) بعتك هذا الفاليز، وكان[1] في خلال الجدولين[2] جزر نابت، وفي الركية[3] سلق[4] نابت، لا تدخل في البيع الجزر والسلق، إلّا إذا كان يراد في العرف كل ذلك بلفظ الفاليز[5] .

(نج) ومطرح الحصائد[6] ليس من مرافق[7] الأرض [8]، ويدخل في البيع بذكر المرافق.

---

(1) وكان، ساقطة من (ج).

(2) الجدول: الجَدْوَل النهر الصغير.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص103، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1261.

(3) الركية: هي البئر والذَّمَّة القليلة الماءِ، والجمع رَكِيٌّ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص334، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص614.

(4) السلق: السِّلْق بقلة غيره، السِّلْق نبت له ورقٌ طوال وأَصلٌ ذاهب في الأَرض وورقُه رَخْص يطبخ غيره، السِّلْق النبت الذي يؤكل.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص159، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6380.

(5) يرى الباحث أن المراد هنا أنه يتم البيع بحسب العرف السائد اذا كان البيع بصيغة الجمع؛ أي بحسب مفهوم مزارعي البطيخ.
ومسألة الثمر على الشجر كالآتي: يخرج ما إذا اشترى شجرة أنه هل يدخل في شرائها أصلها و عرقها و أرضها؟ فجملة الكلام فيه أم هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه : أما إن اشتراها بغير أرضها للقلع و أما إن اشتراها بقرارها من الأرض للترك لا للقلع.
و اما إن اشتراها و لم يذكر شيئا؛ فإن اشتراها بغير أرضها للقلع دخل فيها أصلها و يجبر المشتري على القلع و له أن يقلعها بأصلها لكن قلعا معتادا متعارفا، و ليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق لأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط إلا إذا شرط البائع القطع على وجه الأرض، فلا يدخل فيه أصلها أو لم يشترط لكن في القطع من أصلها ضرر بالبائع بأن كان بقرب حائطه أو على حافة نهره فيخاف الخلل على الحائط أو الشق في النهر فقطعها على وجه الأرض دون أصلها؛ لأن الضرر لا يستحق بالعقد فإن قلع أو قطع ثم نبت من اصلها أو عروقها شجرة أخرى فهي للبائع لا للمشتري لأنه رضي أن يكون المبيع القدر المقطوع فيكون الباقي للبائع إلا إذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت يكون للمشتري لأنه نماء ملكه و إن اشتراها بقرارها من الأرض للترك لا للقلع فيدخل فيها أرضها و لا يجبر على القلع لأنه ملك الشجرة مع موضعها فلم يكن ملك البائع مشغولا به فلا يملك إجباره على القلع و له أن يغرس مكانها أخرى لأنه يغرس في ملك نفسه
وأما إذا اشتراها من غير شرط القلع ولا الترك لم يذكر هذا في ظاهر الرواية و ذكر في غير رواية الأصول اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول أبي يوسف لا تدخل الأرض في البيع وعلى قول محمد تدخل وجه قول محمد : أن المسمى في البيع هو الشجرة وهي اسم للقائم على أرضها بعروقها فأما بعد القلع فهي خشب لا شجر فلا بد وأن تدخل الأرض فيه ولهذا دخلت في الإقرار بالإجماع بأن أقر لرجل بشجر في أرضه حتى كانت الشجرة مع أرضها للمقر له كذا هذا
ولأبي يوسف : أن الأرض أصل والشجرة تابعة لها ألا ترى أنها تدخل في بيع الأرض من غير شرط تبعا للأرض فلو دخلت في بيع الشجرة لاستتبع التبع الأصل وهذا قلب الحقيقة و إنما دخلت في الإقرار بالشجرة لأن الإقرار إخبار عن كائن فلا بد من كون سابق على الإقرار وهو قيامها في الأرض التي هي قرارها وذلك دليل كون الأرض للمقر له بسبب سابق فكان الإقرار بكون الشجرة له إقرارا بكون الأرض له أيضاً ومثل هذه الدلالة لم توجد في البيع فلا يدخل.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص371.

(6) في (ب)، الحصاد.

(7) المرفق: المِرفَق والمَرفِقُ من الأَمر وهو ما ارتفقْت وانْتفعْت به.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص118، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6334.

(8) فلا، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التاسع: في البيع الموقوف[1]

(شم) فضولي[2] باع مال غيره فبلغه، فسكت متأملا، فقال له ثالث: هل أذنت في الإجازة، فقال: نعم فأجازه، ينفذ ولو حرّك رأسه بنعم فلا؛ لأن تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر.

(قخ) قال: بعت هذا العبد من فلان، فقال الفضولي: اشتريته لفلان، لا يرجع[3] الحقوق إلى الفضولي؛ لأنه أخرج الكلام مخرج الرسالة.

(ط) الأصل فيه أن من اشترى شيئًا لغيره بغير أمره كان للعاقد، وإن أجاز الفلان، إلّا إذا أضافه إليه بأن قال: اشتريته لفلان أو فعلته له، أو قال البائع بعته من فلان، وقال الفضولي اشتريته أو قبلته (فح) يتوقف ولا ينفذ على العاقد.

(قخ) اشترى دارًا في إجارة إنسان، فقال أخو المشتري للمستأجر: إن أخي اشترى الدار التي في إجارتك، فقال: مبارك بادٍ، فهذا إجازة.

(قب) اشترى من فضولي شيئا ودفع إليه الثمن - مع علمه أنه فضولي - ثم هلك الثمن في يده، ولم يجز المالك البيع؛ فالثمن مضمون على الفضولي، (قخ) يرجع على الفضولي بمثل الثمن (بم) لا يرجع عليه بشيء، (ظم) إن علم أنه فضولي وقت أداء الثمن تهلك أمانته، ذكره في (م)، قال: -رحمة الله عليه -: وهو الأصح، ولو باع جارية زوجته، فقالت: ليدفع لنا المشتري الثمن جيداً، فهو إجازة.

---

(1) وأما البيع الموقوف فهو بيع مال الغير بغير إذن صاحبه و هو المسمى ببيع الفضولي ولا حكم له يعرف للحال لاحتمال الإجازة والرد من المالك فيتوقف في الجواب في الحال لا أن يكون التوقف حكماً شرعياً.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص591.

(2) الفُضولِيُّ بالضم : المشتغل بما لا يعنيه وقال الراغب : الفضول : جمع الفضل وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل : فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه.
اصطلاحا: الفضولي هو: من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1348، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7411.

(3) في (ب)، ترجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(جت) قال: باعني فلان عبدك بكذا، فقال: إن كان كذا فقد أجزته، أو فهو جائز جاز[1] إن كان بكذا أو بأكثر من ذلك النوع، ولو أجاز بثمن آخر بطل، وعن ابن سلام[2] لا يعتبر العلم بالثمن؛ لأنه ماضٍ، وقيل: أي إذا كان مما[3] يتغابن[4] فيه.

(1) جاز، ساقطة من (ب)

(2) ابن سلام هو: يحيى بن سلام(200هـ/815 م)، يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة البصري (ابو زكريا)، مفسر، مقرئ، ولد بالكوفة، وانتقل مع ابيه إلى؟ البصرة، فنشأ بها ونسب إليها، ورحل إلى مصر ومنها إلى افريقية، فاستوطنها، وحج في آخر عمره في صفر، فتوفي في عودته من الحج. من آثاره: (تفسير القرآن).
ينظر: عمر كحاله، معجم البلدان، ج13، ص200.

(3) مما، ساقطة من (ب).

(4) الغبن: الغَبْنُ بالتسكين في البيع، غَبِنَ الشيءَ وغَبِنَ فيه غَبْناً وغَبَناً نسيه وأَغفله وجهله، الغَبْنُ في البيع والشراء الوَكْسُ غَبَنَه يَغْبِنُه غَبْناً هذا الأَكثر أَي خدَعه وقد غُبِنَ فهو مَغْبُونٌ، غَبِنْتُ في البيع غَبْناً إذا غَفَلْتَ عنه بيعاً كان أَو شِرَاء.
اصطلاحا: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص309، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1573، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص207، والمناوي، التعاريف، ج1، ص534.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل العاشر: في بيع المستأجر والمرهون

(كص) والعلآءن[1] وغيرهم: باع الرّاهن الرّهن وقبض الثمن، ثم باعه من آخر قبل الفك، ثم افتكه [2] فالسابق أولى، ولو أجاز المرتهن بيع الثاني وسلم فالثاني أولى.

(نج) باع الرّاهن الرّهن المشاع، لا ينفذ على المرتهن إذا كان الرّهن سابقاً [على الدّين، قال - رحمة الله عليه -: وإنه صحيح؛ فإنّ للرّهن الفاسد حكم الصحيح إذا كان سابقٌ][3] على الدّين في حق الحبس، وكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء[4] بعد الموت، وإذا كان الدّين سابقا على الرّهن[5] فلا عرف فيه، (ط) ولو باع الرّاهن الرهن بعد قضاء الدّين قبل قبضه ففيه خلاف[6].

(قخ) باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر، ثم زاده المستأجر في الأجرةِ وجدد العقد، ينفذ البيع الموقوف؛ لأن تجديد الإجارة تضمّن فسخ الأول، فينفذ البيع.

(قب) ادّعى المشتري الفسخ على المستأجر قبل الشراء، وهو منكر والبائع غائب، تسمع ببينته[7] على المستأجر.

(فج) سمع المستأجر البيع، فقال للمشتري: إنها [8] إجارتي، ولكن من كرمك أن[9] تتركني حتى آخذ الأجرة التي دفعتها إليه؛ فهو إجازة وينفذ البيع.

(نج) أجر المستأجر الدار من غيره، ثم باعها مالكها وأجازه الثاني، تظهر إجازته في حقه فيخرج من الدّار، وعليه أجر تمام المدّة للأول؛ لأنه لم يظهر في حقه، كما لو أعارها أو أغلقها ولم يسكنها.

---

(1) في (ب، ج)، العلان، والمراد به هو: الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسمندي "اسمند: من قرى سمرقند))، السمرقندي المعروف بالعالم، ولد بسمرقند سنة (488)، فقيه فاضل، ومناظر بارع، قال ابن النجار: كان يعرف بالعلاء العالم، من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، تفقه على السيد الإمام الأشرف بن محمد العلوي، وتفقه عليه أبو المظفر السمعاني، وسمع الحديث من علي بن عثمان الخراط، وروى عنه عبد الرحيم السمعاني.
ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، توفي سنة(748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الاسلامي، 2003م، ج12، ص 53.

(2) من، زائدة في (ب ، ج).

(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(4) الغرماء: (الغَرِيمُ) المدين و صاحب الدين أيضا وهو الخصم مأخوذ من ذلك لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازما و الجمع (الغُرَمَاءُ).
ينظر: الرافعي، المصباح المنير، ج2، ص446.

(5) في (ج)، الدين.

(6) المسألة: ليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه لما فيه من إبطال حقه من غير رضاه و لو باعه توقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن إن المرتهن إن أجاز جاز لأن عدم النفاذ لمكان حقه فإذا رضي ببطلان حقه زال المانع فنفذ و كان الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الإجازة كونه رهنا أو في جواب ظاهر الرواية.
و روى عن أبي يوسف : أنه لا يكون رهنا إلا بالشرط لأن الثمن ليس بمرهون حقيقة بل المرهون هو المبيع و قد زال حقه عنه بالبيع إلا أنه إذا شرط عند الإجازة أن يكون مرهونا فلم يرض بزوال حقه عنه إلا ببدل و إذا لم يوجد الشرط زال حقه أصلا.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص210.

(7) في (ب، ج)، بينته.

(8) في، زائدة في (ب، ج).

(9) أن، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الحادي عشر:

في بيع أحد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والشجر والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الأرض

(شم) أرض بين رجلين أثلاثا والزرع فيها نصفان، فباع صاحب [1] نصيبه مع نصف الزّرع مشاعا من أجنبي، صح في الأرض دون الزرع، ولو اشترى حصرما منتفعا مغرز[2]، أو بعض الفاليز من غير شريكه مشاعاً فسد البيع فيهما.

(ش) صح في الحصرم دون الفاليز، قلت: والظاهر أنهما أرادا بالفاليز الذي لم يدرك، فإن بيع نصف المدرك مشاعاً جائز عندنا.

(سم)(سي) باع نصف الفاليز مشاعاً أوان القطع يجوز، (قع) باع نصف البطاطيخ والحدج[3] المحوزة ونصف السلق الذي بَعُدُ في الأرض مشاعاً، لا يصح من غير شريكه قبل الإدراك.

(ط) مبطخه بينهما باع أحدهما نصيبه من إنسان من غير أرض لا يجوز، (شب) يجوز برضا صاحبه، (قخ) ولو أجازه الشريك له أن لا يرضا بعد ذلك.

(عك)(فك) فاليز مشترك بين صاحب الأرض والحراث، فباع صاحب الأرض نصيبه من الحراث يصح، (حم) مثله، (ث) وهو فاسد، ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الأرض يصح.

(فع)(شب) بيع نصف الزرع مشاعاً من غيره قبل أن يدرك لا يجوز إلّا برضا صاحبه، وقال أبو بكر محمدّ بن الفضل: لا يجوز وإن رضي صاحبه.

(جت) الشجر كالزرع في ذلك، وكذا شراء نصف حائط بأرضه جائز، وبغير أرضه لا يجوز من غير شريكه، والظاهر في الحائط جوازه.

(جت)(ط) اشترى أرضاً وزرعها فأشركه في الأرض، والزرع جاز، ولو أشركه في الزرع وحده لم يجز.

(شم)(قع) ثوب بينهما فباعه أحدهما بغير أذن شريكه ولم يجزه، لزم في نصيب البائع، (ز)[4] مثله في العبد.

---

(1) الثلث، زائدة في (ب ، ج).

(2) مغرز: والغَرَزُ محرّك نبت رأيته في البادية ينبت في سُهولة الأَرض غيره الغَرَزُ ضَرْبٌ من الثُّمام صغير ينبت على شُطُوط الأَنهار لا ورق لها إِنما هي أَنابيب مركب بعضها في بعض فإِذا اجتذبتها خرجت من جوف أُخرى كأَنها عِفاصٌ أُخرج من مُكْحُلَة وهو من الحَمْض.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج5، 386، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص667.

(3) في (ج)، الخدج.

(4) لفظ (ز)، رمز يقصد به المؤلف: كتاب الزيادات في فروع الحنفية، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني المتوفى: سنة (189هـ)،ومن أهم كتبه (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(السير الصغير) و(السير الكبير) و(الجامع الكبير)، وهذه الكتب هي عماد النقل في الفقه الحنفي وتعد الأصل الذي يرجع إليه في فقه الإمام أبي حنيفة وأصحابه.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص962، واللكنوي، الفوائد البهية، ص163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع) باع أحد الشريكين نصف الحصرم من[1] مشاعاً من غير شريكه وسلم، ثم باع شريكه نصفه منه أيضاً، صح الثاني وانقلب الأول جائزا، (ظم) لا ينقلب.

(فك) عمارة مشتركة بينهما، باع أحدهما وفضولي جميع العمارة[2] يتوقف البيع على إجازة شريكه؛ فإذا لم يجزه يفسد البيع، كإجارة أحد الشريكين الدار المشتركة، (فع) مثله في بيع العمارة المشتركة.

(كخ) باع نصف عمارة ضيعته مشاعاً، والرقبة للوالي صح، قال - رحمة الله عليه -: وعند الشافعي يجوز بيع نصف العمارة مشاعاً، وبه كان مفتي[3] (نج)(عح) من غير تفصيل.

(شب) مثله بخلاف بيع[4] نصف الزرع؛ لأنّ العمارة للبقاء، فأشبهت الرقبة ولا كذلك الزّرع، قال - رحمة الله عليه -: فالحاصل أن في جواز بيع نصف العمارة مشاعاً اختلاف الروايتين من المشايخ، والجواز أرفق وأصح.

(بت) في أرضه أشجار وجوسق[5]، فباع نصفها مشاعاً، لم يجز كالزرع، ولو باعه كلها جاز، ولو باع نصف خشبةٍ مقلوعةٍ أو نصف عمامةٍ[6] أو ميتده[7] مشاعاً جاز، وإن كان في قسمتها ضرر بيّن.

(ص) زرع بين ثلاثةٍ، باع أحدهم نصيبه من أحدهم لم يجز، ولو باع منهما جاز، (ط)(ع) باع نصف أشجاره مشاعاً بلغت أوان قطعها جاز، وإلّا فلا .

(قع)(شب) بنيا في أرض الغير أو زرعا فيها غصب، فباع أحدهما نصيبه جاز؛ لأن القلع مستحق عليهما.

(نج) دارٌ وأرضٌ لرجلين بينهما مقسومةٌ، لكل واحدٍ منهما نصف بعينه غير مشاعٍ، باع أحدهما نصفها ولم يذكر معيناً ولا مشاعاً، ينفذ في نصفِ نصفهِ، ويتوقف في نِصفِ نْصفِ شريكه.

---

(1) من، ساقطة من (ب، ج).
(2) العمارة، ساقطة من (ج).
(3) في (ب)، يفتى.
(4) بيع، ساقطة من (ج).
(5) الجوسق: الجَوْسَقُ الحِصْن، وقيل: هو شبيه بالحصن، معرب وأَصله كُوشك بالفارسية، والجَوْسَق القصر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، 35، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص1125.
(6) في (ج) عمارة، وفي (ب)، عمارته.
(7) في (ج)، سدسه، وفي (ب)، ميثدة.
والميتدة: المِيتَدةُ المِرْزَبَّةُ التي يُضْرَبُ بها الوتِدُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص444، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص413.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني عشر:

فيما يتعلق ببيع الأشجار والثمار والأغصان والأوراق والمبطخة والزرع

(قع)(حم) اشترى شجرةً ولم يبين موضع القطعِ، يجوز ويقطع من وجهِ الأرض، (ن) له أن يقلعها من أصلها إلّا إذا وجد دلالةً واضحةً أنه أُريد[1] ما ظهر منها.

(فع)(مت) اشترى مبطخةً قد نبت يقطينها يجوز، وما يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه؛ لأن في الشراءِ ملك أصلها - وهو اليقطين - وللبائع أن يأمرهُ بالقلعِ إلّا إذا إذا أستأجر المشتري أرضهُ، أو يحتالُ فيستأذن في الترك، ويقول له: متى رجعت عن هذا الإذن، كان مأذونًا له في تركِ هذا اليقطين أو الثمار أو الزرع إلى الوقت المذكور بإذن جديد في المستقبل.

واستئجار الأشجار والزراجين باطل، (ظم) مثله في شروطه، (ن)(ث) مثله، ثم قال: وفيه حيلةٌ أخرى، وهي أن يأخذ مشتري الثمار الأشجار من البائع معاملة مدة معلومة، على أن للبائع من ثمرها جزءًا وللمشتري ألف جزء، فيكون الملك للبائع، ولا يتمكن من رفعها مراعاة للحقين.

(نج) أراد بيع الفاليز، فباع منه بثمنه بطاطيخ معينةً، وإباحة الفاليز، ولو رجع عن الإباحة لا ينفسخ، بيع البطاطيخ بخلاف مسألة انفساخ الإجارة في الدهليز؛ إذا قضى الراهن الدّين قبل انقضاء مدّة الإجارة، ومسألة سقوط ما بقي من حصته المرابحة، إذا أخذ ربّ الدّين رأس المال قبل حلول الأجل.

(عت) اشترى غصناً على شجرةٍ يجوز، ولو اشترى بقلاً[2] في مبقلةٍ لا يجوز.

(جس) اشترى ذراعًا من خشبةٍ أو ثوبٍ من جانبٍ معلومٍ لا يجوز، ولو قطعهُ وسلّمهُ لم يجز أيضاً إلّا أن يقبله، (ط) وعن أبي يوسف مع أنه جائز، وعن محمد: مع أنه فاسد، ولكن لو قطع وسلم فليس[3] للمشتري أن يمتنع من أخذه، (جس) وعلى هذا لو باع غصناً من شجرةً من موضع معلوم لم يجز، ونص في (ط) على جواز بيع الأغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الأوراق بأغصانها، وكان موضع قطعها معلوماً ومضى وقتها، ليس للمشتري أن يسترد الثمن.

---

(1) أريد، ساقطة من (ج).

(2) البقل: معروف، قال ابن سيده: البَقْل من النبات ما ليس بشجر دِقٍّ ولا جِلٍّ، وحقيقة رسمه أَنه ما لم تبق له أُرومة على الشتاء بعدما يُرْعى، وقال أَبو حنيفة: ما كان منه ينبت في بَزْره ولا ينبت في أُرومة ثابتة فاسمه البقْل، وقيل كل نابتة في أَول ما تنبت فهو البَقْل واحدته بَقْلة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص60، والفيروزآبادي، القاموس المحيط،ج1، ص1250.

(3) فليس، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) اشترى أوراق التوت، ولم يبين موضع القطع، لكنه معروف[1]عرفاً صح، ولو ترك الأغصان فله أن يقطعها في السّنة الثانية، ولو تركها مدّة ثم أراد قطعها فله ذلك إن لم يضر ذلك الشجرة، ولو أراد شراء الأوراق فعين أشجارها ثم قال: هل بعتني هذا التوت بكذا، فقال: بعت، فهو على الأوراق دون الأشجار؛ لأنه هو المفهوم عرفاً، ولو باع أوراق توتٍ لم يقطع قبله بسنةٍ، يجوز وبسنتين لا يجوز؛ لأنه يشتبه موضع قطعه عرفاً، (حم) باقي أوراق التوت دون ثمر التوت صح .

وفي الفتاوي الظهيرية[2]: [3] رطبةٍ من البقول،أو قثاء[4]، أو شيئاً ينمو ساعةً فساعه[5]، لا يجوز؛ كبيع الصّوفِ، وبيع قوائم[6] الخلاف[7] يجوز وإن كانت تنمو؛ لأن نموها من الأعلى بخلاف الرّطاب[8] والكراث[9]، للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز.

وفي شرح الحامدي: بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز؛ لأنها تزيد ساعةً فساعة، وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز؛ لأنها تنمو من أعلاها حتى لو ربط خيطه في وسط الشجرة يبقى مكانه، وإن علت الشجرة بخلاف الصوف.

---

(1) في (ب، ج)، معلوم.

(2) كتاب الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة (619هـ)، ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، 1226.

(3) اشترى، زائدة في (ج).

(4) قثاء: القُثَّاءُ بالكسر والضم، وهو الخيارُ كذا في الصحاح، وفي المصباح : هو اسمُ جِنسٍ لما يقول له الناس الخِيار، والعَجُور والفَقُّوس، وبعض الناس يُطلقه على نَوْعٍ يُشبه الخِيار، ويقال : هو أخفُّ من الخِيار والواحدة قِثَّاءةٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص128، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص185.

(5) فساعه، زائدة في (ب، ج).

(6) في (ج)، القوائم.

(7) الخلاف: الخِلافُ الصَّفْصافُ، وهو بأَرض العرب كثير، ويسمى السَّوْجَرَ وهو: شجر عِظام، وأَصنافُه كثيرة وكلها خَوّارٌ خَفيفٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص82، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص375.

(8) في (ب، ج)، الرطبات.
والرطاب هو: الرُّطُبُ الرِّعْيُ الأَخْضَرُ من بُقُولِ الرَّبِيعِ، وفي التهذيب: من البَقْلِ والشجر.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص419، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص525.

(9) الكراث: ضَرْبٌ من النبات واحدتُه كَراثةٌ، قال أَبو حنيفة: الكَراثُ شجرةٌ جبلية لها خِضرة ناعمةٌ لَيِّنَة إِذا فُدِغَتْ هُرِيقَتْ لَبَناً، والناسُ يَسْتَمْشُون بلَبنِها، قال ويُؤْتَى بالمَجْذُوم حتى يُتَوَسَّطَ به مَنْبِتُ الكَرَاثِ فيقيم فيه، ويُخْلَط له بطعامه وشرابه فلا يَلْبَثُ أَن يَبْرأَ من جُذامِه، وتَذْهبَ قوَّتُه يعني قُوَّةَ الجُذام.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص180، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص586.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث عشر: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

(نج ظم) اشترى ثورا أو فرسا من خزفٍ[1] لاستئناس الصّبي لا يصح ولا قيمة ولا يضمن متلفه، (ظت) صح ويضمن متلفه.

(اسنع) في الحاوي الكبير[2]: يجوز بيع الكلب ويحلّ ثمنه ويضمن متلفه سواءً كان منتفعاً به أو لا، خلافاً للشافعي[3] وعند مالك يضمن متلفه، لكن لا يجوز بيعه ولا يحلّ ثمنه، ولو ذبحهُ ثم باعَ لحمه جاز إجماعاً[4]، وكذا الحمار والبغل[5]، ويبطلُ بيع الأسدِ والذئبِ والحيةِ والعقربِ وسائرِ الهوامِ[6] والحشراتِ، ولا يضمنُ متلفها، [7] يجوز بيع البازي والشاهين[8] والصقر وأمثالُها[9]الهرةُ ويحلّ ثمنها [ويضمن متلفها][10]، ولا

---

(1) خزف: الخَزَفُ ما عُمِلَ من الطين وشُوِيَ بالنار فصار فَخّاراً، واحدته خَزَفةٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص67، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1038.

(2) الحاوي الكبير: أبو بكر، الحصري، محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ابن محمد، فقيه، من تلاميذ شمس الأئمة السرخسي، (ت، 505هـ)، كتب بالعراق والحجاز وخراسان، وتوفي ببخارا، له (الحاوي في فروع الفقه الحنفي)، قال صاحب كشف الظنون: وهو أهل من أصول كتب الحنفية، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ، يرجع إليه ويعتمد عليه.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص624، والزركلي، الاعلام، ج5، 51.

(3) المسألة، قال الشافعي: لا يحل للكلب ثمن بحال، وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية، وإلا لم يحل له أن يتخذه ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن إنما يكون الثمن فيما قتل مما يملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشترى به ويباع.
ينظر: الشافعي، ابو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي، (المتوفي سنة 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م. الأم، ج3، ص13-14.

(4) المسألة: حيث فرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه فمن أجاز أكله أجاز بيعه ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه ، واختلفوا أيضا في المأذون في اتخاذه فقيل هو: حرام وقيل: مكروه.
ينظر، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص126.

(5) البغل: البَغْلُ معروفٌ وهو: المُولَّدُ مِن بينِ الحِمارِ والفَرَس.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص60، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6883.

(6) الهوام: الهوامُّ الحيَّاتُ، وكلُّ ذي سَمٍّ يَقْتُلُ سَمُّه، وتقع الهوامُّ على غير ما يَدِبُّ من الحيوان، وإن لم يَقْتُلْ كالحَشَرات.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص619، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1297.

(7) ولا، زائدة في (ج).

(8) الشاهين: جارح معروف وهو: معرب والجمع (شَوَاهِينٌ).
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص243، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص326.

(9) في (ج)، أمثال.

(10) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز بيع الحدائةِ[1] والرخمةِ[2] وأمثالهما، ولا يضمنُ متلفهما [ويجوز بيع ريشهما][3]، ويجوز بيع خرءُ الحمام إن كان كثيراً وهبةً.

(نج) أو في القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس، ولو كانت كسرة خبز لا يجوز.

(نج) شراء البروات[4] التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح، فقيل له: أئمة بخارى جوزوا بيع خطوط الأئمة، قال: لأن مال الوقف قائم ثمة، ولا كذلك هنا.

(فع)(ث) يجوز بيع الحيات إذا كان يُنتفع بها للأدوية[5] .

(اسنع) في الحاوي الكبير: يجوز بيع السم إن استعمل تداوياً كالسقمونيا[6]، وإن لم يستعمل تداويا بان لقتل[7] قليله وكثيره منفرداً أو مع غيره لا يجوز بيعه، ولا يضمن متلفه.

(شط)[8] ولا يجوز بيع الهوام، كالحيةِ والفارةِ والوزغةِ[9]

---

(1) الحدأة: الطائر المعروف، وجمعها حِدَأٌ.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص167.

(2) الرخمة: طائر أبقع على شكل النَّسْر خِلْقةً إلا أنه مُبَقَّعٌ بسواد وبياض يقال له: الأَنُوقُ والجمع رَخَمٌ ورُخْمٌ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص233، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص267.

(3) ما بين معقوفتين، زائدة في (ب، ج).

(4) في (ج)، البراوات، وتعني:القرارات والبراءات. ينظر: الدكتورعبد القادر الحصان.

(5) اثناء البحث في ثنايا الكتب وجدت القول التالي حيث جاء: ذكر في الفتاوى أنه يجوز بيع الحية التي ينتفع بها للأدوية و هذا غير سديد؛ لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر و الخنزير و قال النبي عليه الصلاة و السلام : [لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم] فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص335.

(6) السقمونيا: نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتجفف وتدعى باسم نباتها أيضا مضادتها للمعدة والاحشاء أكثر من جميع المسهلات.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1447، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7756.

(7) في (ب، ج)، يقتل.

(8) لفظ (شط)، هو رمز يقصد به المؤلف (شرح الطحاوي): وهو شرح مختصر الطحاوي، لعلي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الاسبيجابي السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند، (ت، 535هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص124، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، 1627.

(9) الوزغة: الوَزَغةُ سامٌّ أَبرصَ، والجمع وَزَغٌ وأَوْزاغٌ ووِزْغانٌ ووُزْغانٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص459، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1020.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضبِّ[1] والسّلحفاةِ والقنفذِ، وكلُ ما لا ينتفع به ولا بجلده، وبيع غير السمك من دواب البحر إن كان له[2] ثمن؛ كالسقور وجلود الخز[3] ونحوها يجوز[4]،وإلّا فلا، كالضفدع والسرّطان وجمل الماء، وقيل: يجوز حياً لا ميتاً، والحسن أطلق الجواز.

(شس) حفر موضعاً من المعدن ثم باع تلك الحفرة أو أجرها، لم يصحّ؛ لأنه إنما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ، وما بقي فيه بقي على الإباحة، قال - رحمة الله عليه -: وهذه رواية في واقعة بلغني من بعض المعين[5] المجازفين أنه أفتى فيمن حفر في جبل آرذ بخرة[6] حجرًا يتخذ منه القدور، ثم مات ونحت غيره منه قدورًا، كان لورثة الحافر المنع - تاب الله عليه [7] وهداه وإيانا – والصّواب: أنه ليس لهم المنع؛ لأن الحجر الباقي وإن ظهر بحفره لكنه بقي على أصل[8] الإباحة.

(ط) شرط جواز البيع كون المبيع قائماً معلوماً مقدور التسليم، وقيامُ المنفعةِ وإحكاك[9] الانتفاع للحال ليس بشرط، وفي الإجارة شرط حتى جاز بيع المهر والطفل والسبخة[10]، ولم يجز إيجارتها.

(عك) له[11] عليه نصف دينار ويضن المديون أنه ثلث دينار، فباع منه شيئًا بما عليه، لا يجوز إلّا إذا أعلَمه بذلك في المجلس.

---

(1) – الضب: الضَّبُّ دُوَيْبَّة من الحشرات معروف، وهو يشبه الوَرَلَ، والجمع أَضُبٌّ، وذَنَبُ الضَّبِّ ذو عُقَد وأَطولُه يكون قَدْرَ شِبْر، والعرب تَسْتَخْبِثُ الوَرَلَ وتستقذره ولا تأْكله، وأَما الضَّبُّ؛ فإنهم يَحْرِصُون على صَيْده وأَكله والضَّبُّ أَحْرَشُ الذَّنَب خَشِنُه مُفَقَّرُه ولونُه إِلى الصُّحْمَةِ، وهي غُبْرَة مُشْرَبةٌ سَواداً، وإِذا سَمِنَ اصْفَرَّ صَدْرُه ولا يأْكل إِلاَّ الجَنادِبَ والذِّبى والعُشْبَ ولا يأْكل الهَوامَّ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص538.

(2) له، زائدة في (ج).

(3) الخز: الخز المعروف أَوّلاً، ثياب تنسج من صوف وإِبْرَيْسَمٍ وهي مباحة قال: وقد لبسها الصحابة والتابعون.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص345، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3721.

(4) يجوز، ساقطة من (ب).

(5) في (ب، ج)، المفتيين.

(6) في(ب)، بجرة، ولم أجد له معنى مناسب.

(7) وعلينا، زائدة في (ب ، ج).

(8) أصل، ساقطة من (ج).

(9) في (ب، ج)، إمكان.

(10) السبخة: الأَرض المالحة، والسَّبَخُ المكان يَسْبَخُ فَيُنْبِتُ المِلْحَ، وتَسُوخُ فيه الأَقدام.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص23، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص323.

(11) له، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بت)(شم) باع حنطةً قدرًا معلوماً ولم يبينها لا[1] بالإشارة ولا بالوصف، لا يصح .

(شـم) خفافٌ[2] قطع خفًا[3] من جلد لرجلٍ حريف له[4]، وبقي من الجلد قطع، فاسـتامها الخفاف منه، فقال صاحب الجلد: لا أعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه، وهي في يدك بكذا، فقال: اشتريت صح.

(ط) بيع ما لم يعلم البائع والمشـتري مقداره يجوز؛ إذا لم يحتاج فيه إلى التسـليم والتسلّم[5]، كمن أقر أن في يده متاع فلان من غصبٍ أو وديعةٍ ثم[6] اشتراه المقر من المقر له جاز وإن لم يعرفا مقداره.

(شس) قال لغيره: بعني ما في يدي بكذا؛ فباعه ولم يعلم البائع به؛ فإذا هو جوهر[7] للبائع، جاز.

---

(1) لا، ساقطة من (ب).

(2) الخفّاف: بَائِع الْخفاف وصانعها.
ينظر: المعجم الوسيط، ج1، ص247.

(3) الخُف: مَا يلبس فِي الرجل من جلد رَقِيق.
ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص247. والزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص5812.

(4) الحريف: مُعَامِلُكَ فِي حِرْفَتِكَ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص41. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص1033.

(5) التسلم، ساقطة من (ب).

(6) ثم، ساقطة من (ج).

(7) جوهر: الشيء حقيقته وذاته، ومن الأحجار كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها، و(في الفلسفة): ما قام بنفسه ويقابله العرض، وهو ما يقوم بغيره واحدته جوهرة (ج) جواهر.
ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص 149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ن)(مح) أبو القسم[1]، رجلٌ قال لغيره: لك في يدي أرض خربة[2] في شِعبَةِ كذا لا تساوي شيئًا؛ فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع[3] وهي تساوي أكثر من ذلك؛ فالبيع جائز ولكن للبائع خيار الغرور[4].

(1) في (ج)، ابو القاسم، أبو القاسم هو: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم، البيهقي قال في " الجواهر ": كان إماماً جليلاً، عارفاً بالفقه، صنف في المذهب كتاباً، سماه " الشامل "، جمع فيه مسائل وفتاوى، تتضمن كتاب " المبسوط " و " الزيادات " وله كتاب سماه " الكفاية مختصر " شرح القدوري" لمختصر أبي الحسن الكرخي ورأيت كتاباً في أصول الفقه، مسمى ب " الينابيع " وهو كثير الفوائد.
ينظر: الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص175، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج1، ص134.

(2) خربة: مَوْضِعُ الخَرابِ، الخراب ذهاب العمارة ذكره الحرالي وقال غيره: ضد العمارة، وَالْمَكَان خلا. ينظر:الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص100، والمناوي، التعاريف، ج1، ص310، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص223.

(3) البائع، ساقطة من (ج).

(4) الغرور: الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا، منه الحديثُ : نَهَى رَسُولُ الله - صلَّى الله وسَلَّم- "عن بَيْع الغَرَر"،[صحيح مسلم،1513] وهو مِثْلُ بَيْعِ السَّمَك في المَاءِ، وقِيلَ : هو ما كانَ له ظاهرٌ يَغُرّ المُشْتَرِيَ وباطِنٌ مَجْهُول، وقِيل: هو أَنْ يكونَ على غَيْرِ عُهْدَةٍ ولا ثِقَةٍ، قال الأَزهريّ: ويَدْخُل في بَيْع الغَرِرِ البُيُوعُ المَجْهُولَة الّتي لا يُحِيطُ بكُنْهِها المُتبايِعان حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً، وقال الحرالي هو:إخفاء الخدعة في صورة النصيحة، وعدم الرؤية يوجب تمكن الغرر في البيع، ونهى رسول الله - ﷺ-:[عن بيع فيه غرر]، وبيان تمكن الغرر أن الغرر هو الخطر، وفي هذا البيع خطر من وجوه:أحدهما: في أصل المعقود عليه، والثاني: في وصفه؛ لأن دليل الوجود إذا كان غائبا هو الخبر، وخبر الواحد يحتمل الصدق والكذب فيتردد المعقود عليه بأصله ووصفه بين الوجود والعدم، والثالث : في وجود التسليم وقت وجوبه؛ لأن وقت الوجوب وقت نقد الثمن، وقد يتفق النقد وقد لا يتفق والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد فكيف من وجوه ثلاثة.
و روي عن النبي -عليه السلام- أنه قال: " لا تبع ما ليس عندك"[سنن الترمذي،1232] وعند كلمة حضرة والغيبة تنافيها والخلاف في البيع والشراء خلاف واحد، ولنا عمومات البيع من غير فصل و نص خاص وهو ما روي عن النبي -عليه الصلاة و السلام- أنه قال:" من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه" [سنن الترمذي 1246]، ولا خيار شرعا إلا في بيع مشروع؛ ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محل هو خالص ملكه فيصح كشراء المرئي وهذا؛ لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركنه ووجوده شرعا لصدوره من أهله وحلوله في محله، وقوله: جهالة الوصف تفضي إلى المنازعة ممنوع؛ لأنه صدقه في خبره حيث اشتراه فالظاهر أنه لا يكذبه ودعوى الغرر ممنوعة؛ فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه، فلم يكن فيه غرر على أنا إن سلمنا أن الغرر اسم لمطلق الخطر.
وأما الحديث الثاني فيحتمل أن يكون المراد منه بيع ما ليس بمملوك له عن نفسه لا بطريق النيابة عن مالكه، أو بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه فيسلمه، وعلى هذا الخلاف إذا باع شيئا لم يره البائع أنه يجوز عندنا، وعنده لا يجوز، وإذا جاز عندنا فهل يثبت الخيار للبائع فعن أبي حنيفة روايتان، وعلى هذا الخلاف شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا، أما الأول؛ فإنه روي عن سيدنا عمر-رضي الله عنه- أن النبي-عليه الصلاة والسلام- حين قال لحبان بن منقذ: إذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام[سنن الترمذي1250]، وكان حبان ضريراً، وأما الإجماع؛ فإن العميان في كل زمان من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم بل بايعوا في سائر الأمصار من غير إنكار، وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى ولا خيار له فيما باع في أصح الروايتين كالبصير، وعلى هذا الخلاف، إذا اشترى شيئا مغيبا في الأرض، كالجزر والبصل والفجل ونحوها، أنه يجوز عندنا، وعنده لا يجوز، ويثبت له الخيار إذا قلعه، وعنده لا يجوز أصلاً. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج4، ص365، وابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص148-156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) اشـــترى من البقولي[1] عشرـــة أمنـــاء من الجزر من[2] جزر لـــه كثير[3] صـــح، كعشرـــة أقفزة من الحنطة؛ لأن المُشاحة[4] لا يجري[5] فيه ولو قال: عليّ أن أختار منها[6] لم يصح.

(حم) قال له[7]: اشـــتريت منك الف مَنٍّ مِن هذه الحنطة فوُزِنت فإذا هي خمســـمائةٍ قيل:صـــح في الموجود، وقيل: لا؛ لأن الفساد قوي[8] فيتعدى إليه.

(شـــس) صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة، إنما الخلاف في العدديات المتفاوتة إذا وجدها أنقص، فعند أبي حنيفة فسد العقد في كله وإن سمى لكلّ واحدٍ منها[9] ثمنًا، وعندهما يجوز ويتخير المشتري[10].

---

(1) البقولي: بَائِع الْبُقُول وَنَحْوهَا. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص66.
(2) في (ب)، متى.
(3) كثير، ساقطة من (ج).
(4) المشاحة: تَشَاحَّ الرجلان على الأمر لا يريدان أن يفوتهما. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص495، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص298. والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص354.
(5) في (ب)، تجري.
(6) منها، ساقطة من (ج).
(7) له، ساقطة من (ب).
(8) قوي، ساقطة من (ج).
(9) منها، ساقطة من (ب).
(10) المسألة: العدديات المتفاوتة، كالغنم والعبيد ونحوها بأن قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنها مائة شاة بكذا، فإن وجده على ما سمى فالبيع جائز، وإن وجده أزيد فالبيع فاسد في الكل، سواء ذكر للكل ثمناً واحداً، بأن قال: بعت منك هذا القطيع على أنها مائة شاة بألف درهم، أو ذكر لكل شاة فيها ثمنا على حدة، بأن قال كل شاة بعشرة دراهم؛ لأن كل شاة أصل في كونها معقودا عليها، والزيادة لم تدخل تحت العقد؛ لأنه لا يقابلها ثمن فلم تكن مبيعة وهي مجهولة، فكان الباقي مجهولا ضرورة جهالة الزيادة، فيصير بائعا مائة شاة من مائة شاة و واحدة، فكان المبيع مجهولا وجهالة المبيع تمنع صحة البيع، سمّى له ثمنا أو لم يسمِّ، وإن وجده أقل مما سمى، فإن كان لم يسمى لكل واحدة منها ثمنا فالبيع فاسد؛ لأن الثمن مجهول؛ لأنه يحتاج إلى طرح ثمن شاة واحدة من جملة الثمن المسمى، وهو مجهول التفاوت فاحش بين شاة وشاة فصار ثمن الباقي مجهولا ضرورة جهالة حصة الشاة الناقصة.
وإن سمى لكل واحدة منها ثمنا على حدة فالبيع جائز بحصة الباقي منها؛ لأن حصته الزائدة معلومة وحصة الباقي معلوم، فالفساد من أين؟ من أصحابنا من قال: هذا مذهبهما.
فأما عند أبي حنيفة عليه الرحمة فالبيع فاسد في الكل، بناء على أن المذهب عنده أن الصفقة إذا أضيفت إلى ما يحتمل العقد و إلى ما لا يحتمله، فالفساد يشيع في الكل، وأكثر أصحابنا على أن هذا بلا خلاف، وهكذا ذكر في الأصل و لم يذكر الخلاف وهو الصحيح؛ لأن العقد المضاف إلى موجود يجوز أن يفسد لمعنى يوجب الفساد ثم يتعدى الفساد إلى غيره.
وأما المعدوم فلا يحتمل العقد أصلا؛ لأنه ليس بشيء فلا يوصف العقد المضاف إليه بالفساد ليتعدى إلى غيره، بل لم تصح الإضافة إليه فيبقى مضافا إلى الموجود فيصح، لكن للمشتري الخيار: إن شاء أخذ الباقي بما سمّى من الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه وعلى هذا جميع العدديات المتفاوتة، ولو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنها مائة كل شاتين منها بعشرين درهما، فالبيع فاسد و إن وجده على ما سمى؛ لأن الثمن كل واحدة من الشاتين مجهول؛ لأنه لا يعرف حصة كل شاة منها من الثمن إلا بعد ضم شاة أخرى إليها و لا يعلم أية شاة يضم إليها ليعلم حصتها؛ لأنه إن ضم إليها أردأ منها كانت حصتها أكثر، وإن ضم إليها، أجود منها كانت حصتها أقل؛ لذلك فسد البيع والله سبحانه وتعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(عك) بعت منك مِن الحنطة التي في بيتي مائتي مَنٍّ فإذا هي مئة، لم يصح في الموجود، (يت) يجوز كمن اشترى خمسة أثـــواب كلّ ثوبٍ بدرهم، فإذا هي اربعة قال - رحمة الله عليه:جواب (عك) مستقيـم على روايـة قاضي الحرمين[1] عن أبي حنيفة في مسألة الثياب[2]واختيار الحلواني: أنه يفسد في الكلّ، وعن أبي بكر محمدّ بن الفضـل: باع شـعيراً له، ولم يضف البيع إليه ولا وصفه فالبيع جائز؛ لأنه باع ما يملك، ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كلّه؛ لأنه باع ما يملك[وما لا يملك][3].

(قب) باع كرًّا من حنطةٍ إن لم يكن في ملكه بطل، وإن كان بعضـه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود، وإن كـانـت في ملكـه لكنـه من نوعين أو في موضـــعين، لا يجوز، وإن كـانت من نوع واحدٍ في موضـــعٍ واحدٍ لكنه لم يضـــف البيع إليها بل قال: بعتُ منك كذا منّاً من الحنطةِ جاز، فان علم المشـــتري مكانها يخير إن شاء أخذها بذلك الثمن في ذلك المكان، وإن شاء ترك، وعن أبي يوسف نحوه.

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة رحمه الله فيمن باع عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار أو من هذا الحمام أو من هذه الأرض أن البيع فاسد و قال أبو يوسف و محمد : جائز. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص363.

(1) قاضي الحرمين هو: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن النيسابوري، القاضي المعروف بقاضي الحرمين، شيخ أصحاب أبي حنيفة في زمانه بلا مدافعة، والمعول عليه في الفتوى بلا منازعة، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي طاهر الدباس، وبرع في المذهب. سمع بخراسان أبا العباس الحسن بن سفيان الشيباني، وأبا يحيى زكريا بن يحيى البزار، وأبا خليفة الفضل بن الحباب، وجماعة سواهم.

ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص36، والغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص140.

(2) المسألة: أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله- فرقا بين الزيادة والنقصان، غير أن أبا حنيفة جعل زيادة نصف ذراع بمنزلة زيادة ذراع كامل، فقال: إن شاء أخذه بأحد عشر درهما و إن شاء ترك و جعل نقصان ذراع كلا نقصان، لكن جعل له الخيار، فقال: إن شاء أخذ بعشرة دراهم، و إن شاء ترك، و لا يطرح من الثمن شيئا لأجل النقصان، ومحمد جعل على القلب من ذلك، فجعل زيادة نصف ذراع كلا زيادة، فقال: يأخذ المشتري بجميع الثمن ولا خيار له، وجعل نقصان نصف ذراع كنقصان ذراع كامل، وقال: إن شاء أخذ بتسعة دراهم وإن شاء ترك، وأما أبو يوسف -رحمه الله- فسوّى بين الزيادة والنقصان، فقال في زيادة نصف ذراع: يزاد على الثمن نصف، درهم وله الخيار، إن شاء أخذه بعشرة دراهم ونصف، وإن شاء ترك، وقال في نقصان نصف ذراع: ينقص من الثمن نصف درهم، و له الخيار، إن شاء أخذه بتسعة دراهم ونصف، وإن شاء ترك، والقياس ما قاله أبو يوسف، وهو: اعتبار الجزء بالكل إلا أنهما كأنهما استحسنا لتعامل الناس، فجعل أبو حنيفة زيادة نصف ذراع بمنزلة ذراع تام، ونقصان نصف ذراع كلا نقصان؛ لأن الناس في العادات في بياعاتهم و أشريتهم لا يعدون نقصان نصف ذراع نقصانا، بل يحسبونه ذراعا تاما فبنى الأمر في ذلك على تعامل الناس، وجعل محمد الأمر في ذلك على القلب من ذلك؛ لما أن الباعة يسامحون في زيادة نصف على القدر المسمى في البيع عادة و لا يعدونه زيادة، فكانت تلك الزيادة ملحقة بالعدم عادة، كأنه لم يزد، وكذا يسامحون فيعدون نقصان نصف ذراع في العادات نقصان ذراع كامل، فتركنا القياس بتعامل الناس، ويجوز أن يكون اختلاف جوابهما لاختلاف عادات الناس.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص315.

(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ع) بعتك جاريةً بكذا وعنده جارية، فالبيع عليها، ولو كانت أكثر من واحدةٍ فسد إلّا أن يسمي بيضاء، ولا بيضاء عنده غيرها (قع)(جت) لا يجوز، يقول جارية لي[1] في هذا البيت أو اشتريتها من فلان وعن محمدّ مثله.

(شح) بعتك عبدًا لي، ففيه اختلاف، والأصح أنّه لا يجوز البيع، (شب) فيه اختلاف المشايخ والرّوايتين عن محمد، ولو قال عبدًا لي في مكان كذا جاز.

(ن) بعت منك جميع ما في هذا البيت، والمشتري يعلم ما فيه جاز، وإن لم يعلم لم يجز عندهما، ويجوز عند أبي يوسف، ولو قال: بعت منك جميع ما في هذه القريةِ من متاعي لم يجز عندهم، وإنما جوّزوا إذا كان في صندوقه.

(اسنع) في الفتاوي[2] الزّاهدي، قال: بعتك كل حق لي في هذه القرية، ولم يعلما حقه، لم يجز إجماعا، ولو علم جاز، وكذا لو علم المشتري فقط، وعلى العكس لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - خلافاً لهما.

(و)(س) اشترى عشر بيضات فوجد إحديها[3] مذرة[4] ولا قيمة لها،

أو عشر بطيخات وإحديها[5] فاسدة لا قيمة لها، فسد البيع في الكل؛ لأنه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب[6]؛ لأنه لا يضاف العقد إليه.

(اسنع) إذا وجد جوزةً فاسدةً من عشر جوزات فسد البيع في كلّها، وجوزةٌ فاسدة في مئة جوزه معذورة وفي (هـ) مثله.

---

(1) لي، ساقطة من (ب).
(2) في (ب)، فتاوي.
(3) في (ج)، إحداها.
(4) مذرة: فَسَدَتْ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص164، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3480.
(5) في (ب)، وجد بها.
(6) ما بين معقوفتين،[في الحبوب]، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع عشر:

في بيع الاشياء المتصلة[1] وما فيها استثناء

(شـم) يجوز بيع الحنطة في سـنبلها مكايلةً وموزونةً، وإن لم تشتد الحبوب بعد، (اسنع) هذا إذا[2] أبْيضَّ السنبل وحان وقت حصاده، وفي (هـ) (هـ) مثله.

(ظـم) دفع إليه غزلا؛ لينسج له عمامةً من سداه[3] فنسجها؛ ثم اشترى منه[4] الأبريسم الذي نسجه فيه، جاز.

(بم) اشترى دارًا، للبائع[5] فيها جُبٌّ[6] لا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب؛ ليملكه[7] المشتري بقيمته إن كان نقصـــان هدم الباب أكثر من قيمته، وإن كان قيمته[8] أكثر يخرجه البائع ويدفع نقصـــان الهدم (ط) مثله.

(جت) للمشتري أن يمنعه من قلع الباب مطلقاً، ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو أشد، فإن قلعه خُيّر المشتري، فأما بيع هذه الجُبابُ فاسدٌ، كالجذع.

(نج) ويشـــترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والأشـــجار في الأرض أن لا يقلعها[9] ضررٌ بالقلع في الأملاك للباعة، وفي الوقف لا يشترط،

ولو باع بناء دارٍ واســـتثنى ما فيه من الخشـــب أو اســـتثنى ما فيه من اللّبنِ[10] والترابِ يجوز؛ إذا اشتراه للنقض.

---

(1) المتصل: وصل الشيء بالشيء أكثر من وصله بمعنى ضمه به ولأمه، والشيء إليه أنهاه إليه وأبلغه إياه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص726، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1380، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص1037.

(2) اذا، ساقطة من (ج).

(3) سداه: السُّدَى بالضم المهمل.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1669، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص326.

(4) منه، ساقطة من (ب).

(5) في (ب ، ج)، وللبائع.

(6) الجب: الجُبُّ البِئرُ، وقيل هي البِئر الكثيرة الماءِ البَعيدةُ القَعْرِ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص249، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص83.

(7) في (ب، ج)، فيملكه.

(8) قيمته، ساقطة من (ج).

(9) في(ب، ج)، يلحقها.

(10) اللبن: اللَّبنة واللبِّنْة التي يُبْنَى بها وهو المضروب من الطين مُرَبَّعاً والجمع لَبِنٌ ولِبْنٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص372، والزبيدي، تاج العروس، ج1، 8159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثامـن عشـر :

في المقايضة[1] وما يتعلق بها احكام الخيارات[2]

(جن) ابنُ سماعة[3] عن محمدٍّ اشترى جاريةً بثوبٍ بعينه[4]، ثم زوجها قبل القبض، ثم هلك الثوبُ عند بائعه قبل التســـليم، بطل البيع في الجارية والمهر يرجع إلى بائع الجارية، وفي روايةِ بشرٍـــ[5] عنه أنه بطل[6] النكاحَ كما يبطلُ البيعَ، ولا مهر على الزوج.

(1) المقايضة: قايَضَهُ مُقايضةً إذا أعطاه سِلْعةً وأخذ عِوَضَها سِلْعةً وباعَه فرَساً بفرسَيْن قَيْضَيْن، والقَيْضُ العِوَضُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص224، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص842.

(2) الخيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين ويقال هو بالخيار يختار ما يشاء والمختار المنتقى.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص264، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، 498، ومعجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص264.

(3) ابن سماعه هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله، ذكره صاحـب "الهداية" في البيوع، الإمام أحد الثقات الإثبات، حدث عن "الليث بن سعد" و"أبي يوسف القاضي" و"محمد بن الحسن" وكتب "النوادر" عن أبي يوسف ومحمد، روى الخطيب عن "طلحة بن محمد"، (ت:233ه)، كان (مولده: 130ه)، وقال القاضي في "الغايـة": بلغ مائة وخمس سنين في السن.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص58، واللكنوي، الفوائد البهية، ص170.

(4) في (ا)، بعينها، وفي (ب، ج)، بعينه، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(5) بشر هو: بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي، الإمام أحد أعلام الأئمة، المشهورين من علماء هذه الأمة، سمع "مالك بن أنس"، و"عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن الغسيل"،"وحماد بن زيد"، و"صالحاً المري"، و"حشرج بن نباتة"، و"شريك بن عبد الله" و"أبا الأحوص سلام بن سليم"، و "أبا يوسف"، وكان أحد أصحابه، وعنه أخذ الفقه. وروى عنه "الحسن بن علويه القطان"، و"أحمد بن الوليد بن أبان"، و"أحمد بن القاسم البرتي"، و" أحمد بن علي الأبار"، وغيرهم، وكان جميل المذهب، حسن الطريقة، وولي القضاء بعسكر المهدي، قال أحمد بن كامل القاضي: مات بشر بن الوليد الكندي المفلوج صاحب أبي يوسف القاضي، في سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وبلغ سبعاً وتسعين سنة، ودفن في مقابر باب الشام.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص54-55، والغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص191.

(6) في (ب)، يبطل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بق) اشترى عبدًا بجاريةٍ وتقابضا، ووطئها مشتريها، ثم ردّ مشتري العبدْ العبدَ بخيار رؤيةٍ[1] أو عيبٍ[2] هو[3] بالخيار؛ إن شاء ضمّنَهُ قيمةَ الجارية يوم دفعها إليه، وإن شاء أخذ الجارية على حالها، ولا يضمنه[4] نقصانها بكراً[5] كانت أو ثيبًا[6].

(ن) اشـترى عبدًا بكرٍّ حنطةَ بعينه وقبضـه مشتريه، ثم وهبه لبايعه، ثم وجدَ بالعبدِ عيباً وردّه، لا شيء له من الثمن، ولو كان الكرُّ بغير عينه يُردُّ ثمن[7] العبدُ بمثل الكرِّ.

(نظ) ولو اشـــترى عِدل[8] بزّ[9] بعبد على أنه بالخيار في العدل ثلاثة أيام، جاز بالاتفاق، وله الخيار فيهما عند أبي يوسف، وقال زفر - رحمة الله تعالى -: له الخيار في العدل دون العبد.

---

(1) خيار الرؤية: هو أن يشتري ما لم يره ويرده بخياره. وخيار الرؤية اصطلاحا: هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة، فسبب هذا الخيار: عدم رؤية محل العقد حين التعاقد أو قبله، فإذا كان قد رآه سقط خياره، يثبت في العين و هو التبر و النقرة و المصوغ و لا يثبت في الدين، وهو الدراهم و الدنانير المضروبة؛ لأنه لا فائدة في الرد إذ العقد لا ينفسخ بالرد؛ لأنه ما ورد على عين المردود و قيام العقد يقتضي ولاية المطالبة بمثله، فإذا قبض يرده فيطالبه بآخر هكذا إلى ما لا يتناهى.
ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص137، والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص459، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، ص3123.

(2) العيب لغة: العَيْبُ والعابُ: الوَصْمَةُ كالمَعابِ والمَعابَةِ والمَعيبِ. اصطلاحا: خيار العيب هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.
ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص804، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص152، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص804.

(3) في (ب، ج)، فهو.

(4) في (ج)، يضمن.

(5) البكر لغة: البِكْرُ الجارية التي لم تُفْتَضَّ، وجمعها أَبْكارٌ، والبِكْرُ من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأَة بعد والجمع أَبْكارٌ، وسميت التي لم تفتض بكرا اعتبارا بالثيب؛ لتقدمها عليها فيما يراد له النساء.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص76، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص451، والمناوي، التعاريف، ج1، ص141.

(6) الثيب: الثَّيِّبُ من النساءِ التي تَزَوّجَتْ وفارَقَتْ زَوْجَها بأَيِّ وجْهٍ كان، بَعْدَ أَنْ مَسَّها، قال أَبو الهيثم: امرأَةٌ ثَيِّبٌ كانت ذاتَ زَوْج ثم ماتَ عنها زوجُها أَو طُلِّقت ثم رجَعَتْ إِلى النكاح.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص248، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص82.

(7) ثمن، زائدة في (ب).

(8) عدل، ساقطة من (ب). والعِدْل: نِصْف الحِمْل يكون على أَحد جنبي البعير.
ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص430، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1332.

(9) بز: البَزُّ الثياب، وقيل: ضرب من الثياب وقيل: البَزُّ من الثياب أَمتعة البَزَّاز وقيل: البَزُّ متاع البيت من الثياب خاصة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص311، الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فج)(مل)[1] باع جاريةً بزيتٍ وتمرٍ بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجاريةَ التمرَ فاسدًا، تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت، ولا عيب فيهما؛ لأنّهما دخلا في العقد بصفة السّلامة، فما أصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية، ويرد التمر.

(بق)(من)[2](و) اشترى قطنًا وزنًا معلومًا بثمنٍ معلوم، يحطُّ من الثمن حصّة الوزان؛ لأنه معروف والمعروف كالمشروط، قال - رحمة الله عليه -: فعلى هذا يحط الوِزَام[3] في خوارزم في شراء السمسم والفيلق[4] إذا كان معهودًا.

(عت) باع شيئًا بعشرةِ دنانير، واستقرت العادةُ في ذلك البلد أنهم يعطون كل خمسة أسداسٍ مكان الدينار، واشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفُ الناسُ فيما بينهم في تلك التجارة.

---

(1) لفظ (مل): رمز يقصد به المؤلف: كتاب الأمالي وهو: ما أملاه الأمام ابو يوسف يعقوب بن إبراهيم، على طلبته وفيه فروع الفقه الحنفي، الذي نشر فيه فقه أبو حنيفة -رحمة الله عليه-، وقد ذكر أنه اكثر من (300) مجلد.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص164، واللكنوي، الفوائد البهية، ص225.

(2) لفظ (من): رمز يقصد به المؤلف، استاذ فخر الدين البديع ، القزويني، أحمد بن عمرو بن محمد ابن موسى بن عبد الله، القاضي البخاري أبو نصر، يعرف بالعراقي حدث عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الإستراباذي، ومحمد بن يوسف بن عاصم البخاري، وغيرهما، ذكره الحافظ الإدريسي، في " تاريخ سمرقند " ، فقال: كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، في الفقه، وكان على قضاء سمرقند مدة، وانصرف منها إلى بخارى، وعاش إلى سنة ست وتسعين وثلاثمائة، ومات ببخارى.
ينظر: الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص124، والقرشي، الجواهر المضية، ج1، ص87.

(3) الوزام: الكثير اللحم والعضل، أو الوزيم (الشواء) وهو اللحم المقدد.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7924، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص1029.

(4) في (ب)، الفليق. والفيلق هو : الفُلَّيْقُ بالضم والتشديد ضرب من الخوخ، يتفلق عن نواه، والفَيْلَقُ الجيس والجمع الفَيَالِقُ.
ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص480، والمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب الناشر: دار الكتاب العربي، ج1، ص366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فك) جرت العادةُ فيما بين أهلِ خوارزم [1] يشترونَ سلعةً بدينار، ثم يعقدون بثلثي دينارٍ محموديةٍ[2]، وثلثي دينار وطسوج نيسابورية[3]، قال: تجري على المواضعة، ولا[4] تبقي الزيادة دينا عليهم.

(1) انهم، زائدة في (ب، ج).

(2) محمودية: نسبة الى بعض قبائل الأكراد.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2237.

(3) نيسابور: بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور، مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، واختلف في سبب تسميتها، فقال بعضهم : لأن سابور مر بها وفيها قصب كثير، فقال: يصلح أن يكون ههنا مدينة، فقيل لها: نيسابور. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج5، ص331، والطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، ط1 دار الكتب العلمية – بيروت، 1407هـ ج1، ص402.

(4) ولا، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل العشرون: فيما يتعلق ببيع الوفاء[1]

الفتوى على أن البيع إذا أُطلق ولم يذكر[2] فيه الوفاء، إلّا أن المشـتري وَكَلَ بعد العقد وكيلاً بفسـخه مع البائع عند أداءِ مثل الثمن، فهو بيعٌ بات[3] لا رهن، إذا كان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسـير، وإن كان بغبنٍ فاحش فهو رهن، لكن شرط (نج) شرطاً حسناً، وهو أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع.

فأمّا إذا ظنّ وقت البيع بعشرـين أن قيمته عشرـون، وهو يساوي بأربعين[4]، فهو بيع بات؛ لأنّا إنما نجعل البيع بنقصـانٍ فاحش رهناً بظاهر حاله، أنه لا يقصد البيع البات، مع علمه بالغبن الفاحش، وإذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك، وقال (نج): والبيع [5] بمثل الثمن، لكن وضـع المشـتري على أصـل المال ربحًا، كمن وضـع على مئة دينار عشرـين ربحاً، ثم اشـترى منه داراً بمئةٍ وعشرـين ربحاً[6]، وإنه ثمن مثلها فهو رهن؛ لأنه بيع بات،قال - رحمة الله عليه – قال: هذا المحضرِ[7]من المشـايخ والصّـدور فلم ينكر عليه أحد[8]، وكذا إذا لم يوكل بإقالة البيع، لكن عهد إلى البائع بعد البيع المطلق أنه [9]

---

(1) الوفاء: أوفى بالوعد والعهد وفى، ويقال: أوفى الله بإذنه أظهر صدقه في إخباره عما سمعت أذنه، والكيل أتمه، وفلانا حقه أعطاه إياه وافيا تاما. اصطلاحا بيع الوفاء: هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1731، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8650، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص1047، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص69، والزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج7، ص5203.

(2) في (ج)، يشترط.

(3) بات: ما لا رجعة فيه لا أفعله.
ينظر: الرافعي، المصباح المنير، ج1، ص35، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص37.

(4) في (ب)، أربعين.

(5) ما بين معقوفتين،[إن كان]، زائدة في (ج).

(6) ربحا، زائدة في (ب).

(7) في (ب ، ج)، بمحضر .

(8) أحد، ساقطة من (ج).

(9) إن، زائدة في (ب ، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوفى مثل ثمنه فإنه يفسخ معه البيع، فهو على هذا التفصيل، إن كان بغبن فاحش فرهن، وإلا فعدة جريا على قوله علية - الصلاة والسلام-:" رحم الله امرأً أقال نادما ببيعتهِ"[1]، وساعده الفتوى فيه.

(نج) لو باع عمارة له في أرض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد .

(1) حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من أقال نادماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة"، قال العراقي: رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط مسل، قلت : وكذا رواه ابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ووجد في بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما، وكذا قال ابن دقيق العيد: وصححه أيضاً ابن حزم في المحلي.
ينظر: الزبيدي، مرتضى، العراقي(725 – 806 هـ)، أبن السبكي (727 – 771هـ)، الزبيدي(1145-1205هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، ط2، دار العاصمة للنشر الرياض، (1374هـ)، 1408هـ/1987م، ج2، ص1042، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الحادي والعشرون: في البيوع[1] الفاسدة[2] وأحكامها[3]

(اسنع) في الحاوي: لا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر، ويجوز عند الشافعي في قول ولكن يجبر على الكتابة، وعند أحمد بن حنبل لا يجوز أن يحكم بإسلامه.

(س) التوكيل بالشراءِ الفاسدِ صحيح كالتوكيل بالشراء إلى الحصاد والدياس[4]، وقبض الوكيل للموكل، فيصير مضموناً عليه بالقيمة، (جت) لو قبض نصف الثمن ثم اشترى[النصف باقل من][5] نصف الثمن لم يجز، وكذا لو أحال البائع على المشتري.

(شم)(قع) اشترى جاريةً شراءً فاسداً، فزوجها البائع إياه [قبل القبض][6]، [7]: يصح (جك)[8] نحوه (شم) باعها بألفٍ؛ نصفهُ نقد ونصفهُ إلى رجوعه عن دهشتان[9] فهو فاسد.

---

(1) في (ب ، ج)، البيع.

(2) في (ب ، ج)، الفاسد، والبيوع الفاسدة: يتصل بالشروط المفسدة ما إذا باع حيوانا و استثنى ما في بطنه من الحمل أن البيع فاسد؛ لأن بيع الحمل بانفراده لا يجوز، فكان استثناؤه بمنزلة شرط فاسد أدخل في البيع، فوجب فساد البيع والأصل أن من باع جملة و استثنى منها شيئا، فإن استثنى ما يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه جائز، و إن استثنى ما لا يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه فاسد. ولما روى أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [نهى عن بيع و شرط] و النهي يقتضي فساد المنهي فيدل على فساد كل بيع و شرط إلا ما خص عن عموم النص؛ لأن هذه الشروط بعضها فيه منفعة زائدة ترجع إلى العاقدين أو إلى غيرهما، و زيادة منفعة مشروطة في عقد البيع تكون ربا، والربا حرام، والبيع الذي فيه ربا فاسد. وبعضها فيه غرر [نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن بيع فيه غرر] والمنهي عنه فاسد، وبعضها شرط التلهي وأنه محظور، وبعضها يغير مقتضى العقد، وهو معنى الفساد، إذ الفساد هو التغيير، إن إلحاق الشرط الفاسد بالعقد يغير العقد من الصحة إلى الفساد فلا يصح، ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أن اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف واجب، إذا كان هو أهلا و المحل قابلا، و قد أوقعه مفسدا للعقد؛ إذ الإلحاق لفساد العقد فوجب اعتباره كما لو أوقعه فاسدا في الأصل. ومنها : الرضا قال عليه السلام: [لا يحل مال امرأ مسلم إلا بطيب من نفسه] فلا يصح بيع المكره إذا باع مكرها وسلم مكرها، لعدم الرضا فأما إذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما نذكره في كتاب الإكراه، و لا يصح بيع الهازل؛ لأنه متكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته فلم يوجد الرضا بالبيع، فلا يصح.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص386.

(3) في (ب، ج)، أحكامه.

(4) الدياس: وداسَ النَّاسُ الحَبَّ وأَداسُوه : دَرَسُوه عن أَبِي حَنِيفَةَ-رحمه الله-وهو الدِّيَاسُ بلغةِ الشأْمِ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص79، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3948.

(5) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(7) قيل، زائدة في (ج).

(8) لفظ(جك): رمز يقصد به المؤلف: الجامع الكبير في الفروع، للإمام، المجتهد، أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، المتوفى: سنة (187 هـ)، قال الشيخ: أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك بعد إنفاد العمر فيه، داروه ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاروه.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص569، واللكنوي، الفوائد البهية، ص163.

(9) في (ج)، دهستان، ولم اجد لها معنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) تبرع إنسان بأداء بعض ثمن نصف[1] المبيع إلى البائع ثم قبضه، ثم تبين أن البيع كان فاسداً، ليس للمشتري أن يحبس على البائع ما تبرّع به المتبرّع من القيمة، ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملّكه.

(ظت) قبض الكرباس في البيع الفاسد بأمره وقطعه، ثم أودعه البائع، وهلك في يده هلك منه، (نج) وعلى المشتري نقصان القطع.

(قع) اشترى قصاب مَسوك[2] الشياه بمائة[3] بخمسة دنانير شراءً فاسدًا، ثم تواضعا[4] أن يأخذ كل مَسكٍ بحساب ذلك، ينقلب جائزًا.

ولو اشترى شيئًا شراءً فاسدًا ثم مات أحدهما فلورثته النقض (س)(ظم) مثله، (نج) ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشراء إن كان العيب يسيراً وإلّا فلا، وفي مختارات أبي حفص: اشترى جاريةً شراءً فاسداً فاعورّت[5] عنده، يردها مع نصف قيمتها، ولو نقصت يردّها ويرد[6] ما نقصت، ولو ولدت يردها وولدها، ولو ماتت الأم يرد الولد وقيمة الأمّ، قال -رحمة الله عليه-: وهو قولهم.

وفي (غني)[7] ولو فقئ[8] عينه ردّه ونصف قيمته؛ لأنه مضمون بالقبض والأوصاف تضمن بالقبض، ولو فقأها غير المشتري فللبائع أن يُضمِن الفاقيء أو المشتري، ويرجع على الفاقيء.

(نج) وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع [كحبس المبيع][9] بالثمن.

---

(1) نصف، ساقطة من (ج).

(2) مسوك: المَسْكُ بالفتح وسكون السين الجلد وخَصَّ بعضهم به جلد السَّخْلة، قال: ثم كثر حتى صار كل جلد مَسْكاً والجمع مُسُكٌ ومُسُوك.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص486، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1330.

(3) في (ب، ج)، مائة .

(4) المُواضَعَةُ : مُتارَكَةُ البيعِ والمُوافَقَةُ في الأمرِ .
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص997، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 5606.

(5) العور: العَوَرُ ذهابُ حِسِّ إحدى العينين، واعْوَرَّت إذا ذهب بصرها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، 612، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3253.

(6) ويرد، ساقطة من (ب).

(7) لفظ (غني): رمز يقصد به المؤلف: غنية الفتاوي، لمحمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو الثناء جمال الدين القونوي، عالما فاضلا أخذ عن أبيه أبي العباس عن جلال الدين الخبازي ، تولى قضاء دمشق توفي: سنة (770 هـ)، أخذه من: (فتاوى أفطس) و(خواهر زاده)، شرحه: الأذرعي في خمس مجلدات.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج 2، ص1211، واللكنوي، الفوائد البهية، ص 207.

(8) فقأ: فَقَأَ العَيْنَ والبَثْرَةَ ونَحْوَهُما كمنع : كَسَرَهَا أو قَلَعَها أو بخَقَها كفَقَّأها فانْفَقَأَتْ وتَفَقَّأَتْ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص61، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص179.

(9) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ص) وكل مبيع ببيعٍ فاسـد، يرده المشـتري على البائع بهبةٍ أو صـدقةٍ أو بيعٍ أو بوجهٍ من الوجوه؛ كالوديعةِ والإعارةِ والإجارةِ[1] والغصب [2]، ووقع في يد البائع فهو مشاركة للبيع، وبرئ المشتري من ضمانه.

(جص) الكرخي، قال أبو يوسـف: إذا أودعه البائع على بيعٍ فاسد أو إعارة أو وهبه أو آجره إياه أو غصـبه البائع أو اشـتراه لعرض[3] فهذا كلّه باطل، قد انتقضت[4] العقدة الأولى، وبرئ المشتري [في كلّها][5] من ضمانه، وهو بمنزلة ردّه عليه بالفسخ.

(ص)(نج)(اسنع) ذبح بقرًا أو نحوه مما كان اخثاؤه[6] نجاسةً غليظةً، ولم يلسخه[7] حتى برد ظاهره وباطنه [قبل شـق بطنه][8]، وإخراج ما فيه من الخثاء، لا يحل أكله، ولا يجوز بيعه للفسـاد بالأثر، وهو أنه [9] دم[10] نهى عن ذلك، ولو باعه وهلك في يد المشـتري لا يكون مضـموناً بالقيمة عند بعض المشـايخ؛ لأن الفساد لعلة النجس ويكون مضموناً عند بعض آخر؛ لأنه يشبهه[11] النجس؛ لعدم التأثير في الظاهر.

قال (نج): والأولّ أصـحّ في الأكل، والثاني أصـحّ في الصّـلاة كما في الدّجاجة المخلاة[12] ونحوها بالماء قبل شـقّ البطن، وفي البيع كونه مضـمونا بالقيمة أولى عند الهلاك بعد القبض، لعموم البلوى، ولكن أدّب البـائع وقـال له: (صـــج) أليس هذا فيما يكثر وقوعها[13]؟ وهو يندر ولم يجبه، (نج) ولو أخّر ســـلخه إلى الانتفاخ أو النتن[14] لا يكون مضمونا عند الجميع؛ لكونه نجساً بلا شبهة.

---

(1) والاجارة، ساقطة من (ب، ج).
(2) الشراء، زائدة في (ج).
(3) في (ب، ج)، بعرض، والعرض: عَرَّضْتُه تَعْرِيضاً وعَرَضَ الشيءَ عليه يَعْرِضُه عَرْضاً أَراهُ إِيّاه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص165. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص833.
(4) في (ج)، انتفضت.
(5) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(6) في (ا)، احثاؤه، وفي (ب، ج)، اخثاؤه، وتم تثبيتها لتمام المعنى. الخثاء: يخثى خثيا رمى بذى بطنه، روثها وأصل الخثى للبقر. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8366. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص219.
(7) في (ب، ج)، يسلخه.
(8) ما بين معقوفتين، زائدة في (ب، ج).
(9) ما بين معقوفتين، [-عليه السلام-]،زائدة في (ج).
(10) دم، ساقطة من (ب، ج).
(11) في (ب)، شبهة.
(12) مخلاة: خَلَّى الأَمْرَ وتَخَلَّى منه وعنه وخالاه تَرَكه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص237. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1652.
(13) في (ب، ج)، وقوعه.
(14) النتن: النَّتْنُ الرائحة الكريهة نقيضُ الفَوْحِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص426. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1596.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قخ)(مل) رده المشـتري بفسـاد البيع فلم يقبله، فأعاده المشـتري إلى منزله فهلك عنده، لا يلزمه الثمن ولا القيمة، وكذا الغاصـب إذا ردّ المغصوب إلى المغصوب منه [فلم يقبله فحمله الغاصب إلى منزله][1]

فضاع عنده لا يضمن، ولا يتجدد الغصب بالحمل إلى منزله إذا لم يضعه عند المالك؛ لأنه صار أمانةً، فإن وضعه بحيث تناله يده، ثم حمله إلى منزله فضاع يضمن.

وقال ابن سـلام: إن كان فسـاده متفقا برئ المشتري وإن لم يقبله البائع، وإن كان مختلفا لا يبرء إلا بقبوله أو بقضاء القاضي، وقال أبو بكر الإسكاف[2]: يبرء في الوجهين.

(قخ) وما قاله ابن سلام أشبه كخيار البلوغ[3] وفسخ الإجارة للعذر.

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(2) في (ب)، الاسكافي.

(3) البلوغ: بَلَغَ الغُلامُ احْتَلَمَ كأَنه بَلَغَ وقت الكتابِ عليه والتكليفِ وكذلك بَلَغَتِ الجاريةُ. عند الحنفية: أما فرق الفسخ المتوقفة على القضاء فمنها، الفرقة بسبب خيار البلوغ لأحد الزوجين إذا زوَّجهما في الصغر غير الأب والجد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8 ، ص419، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5646، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج9، ص 6872.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني والعشرون: في أحكام البيوع الباطلة[1] والفاسدة

(سي) نص في هبة المشاع أنه يفيد الملك؛ فهو تنصيص على بيع نصف البناء أنه يفيد الملك، فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدًا لا باطلًا (ظم) [هو فاسد، (قب) بيع التلجئةِ[2] باطل حتى لو حلف لا يبيع، فباع تلجئةً لا يحنث، (قع)(جت)][3] بيع المنقول[4] قبل القبض فاسد.

(شس) بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد، وبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء باطل، (فك) وإن أخذه ثم أرسله في الهواءِ والماءِ فاسد.

---

(1) الباطل لغة: الباطل نقيض الحق والجمع أَباطيل. اصطلاحا: فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله، البيع الباطل هو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص56، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1249، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص68، والكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص591.

(2) التلجئة لغة: لْجَأَه إِلى الشيءِ اضْطَرَّه إِليه وأَلْجَأَه عَصَمه والتَّلْجِئةُ الإِكْراهُ، أَبو الهيثم: التَّلْجِئةُ أَنْ يُلْجِئَكَ أَن تَأْتِيَ أَمْراً باطِنُه خِلافُ ظاهره، وذلِكَ مِثْلُ إِشْهادٍ على أَمْرٍ ظاهِرُه خِلافُ باطِنِه. اصطلاحاً: بيع التلجئة: بيع التلجئة هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع إليه، وصورته أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك، وهو نوع من الهزل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص152، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص216، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص69، والمناوي، التعاريف، ج1، ص154، والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص389،

(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(4) منقول لغة: النَّقْلُ تحويلُ الشيء من موضع إِلى موضع، نَقَله يَنْقُله نَقْلاً فانتَقَل. عند الحنفية المنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص674، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، ص2881.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) بيع الأب مال الصّغير من نفسه بغبنٍ فاحش فاسد إجماعاً وكذا شراؤه ماله لنفسه بذلك الغبن، وبيع الصغير ماله من أبيه بأمره بذلك الغبن وهو عالم أنّ البيع سالبٌ لملكه والشراءُ جالبٌ له فاسد عندهما، جائز عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - ويملك المبيع فيما يفسد البيع فيه حتى يجوز للمشتري أن يبيعه أو يعتقه أو يدبره[1]أو يكاتبه[2] أو يستولده[3] وتلزم عليه القيمة.

(قع)(شق) ما لا يصح من البيوع على ثلاثة أوجه:

الأول: ما لبدله قيمة [عينا كان][4] أو منفعة، كبيعه برعي إبله في أرضه أو شرب الماء من بئره، وسواءً كان مالاً في حق المسلمين أو في حق غيرهم، كالمبيع بالخمر أو الخنزير؛ فإنه يملك المبيع بالقبض، وقال أبو يوسف ومحمدّ: وكذا لو باعه وسكت عن الثمن؛ لأنه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن .

والثاني: ما ليس لبدله قيمة، كالبيع بالميتة والدم والريح[5] أو بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض.

---

(1) التَّدْبِيرُ لغة: أَن يُعتق الرجل عبده عن دُبُر، وهو أَن يعتق بعد موته فيقول: أَنت حر بعد موتي، وهو مُدَبَّرٌ، وفي الحديث: إِن فلاناً أَعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، أَي بعد موته. اصطلاحاً: التدبير تعليق العتق بالموت. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص268، والجرجاني، التعريفات، ج 1، ص76.

(2) المكاتب لغة: المُكاتَبُ العَبْدُ يُكاتَبُ على نَفْسه بثمنه فإِذا سَعَى وأَدَّاهُ عَتَقَ. اصطلاحاً: المكاتبة أن يكاتب عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أداه، فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب، سيده: فالفعل منهما والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به فكل منهما هو فاعل ومفعول من حيث المعنى.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص698، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص890، والمناوي، التعاريف، ج1، ص599.

(3) يستولد: الوَليدُ، المَوْلودُ والصَبِيُّ والعبدُ وأُنْثاهُما.
ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص467، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص418.

(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(5) والريح، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثالث: ما إذا كان الفســاد من قبل الشرــوط[1] لا[2] من [3] جهة المبيع وبدله، أو كان لجهالة ثمن له[4] قيمة فهو أيضــاً يملك بالقبض، قال- رحمة الله عليه-: وقد جعل الكرخي في مختصرــه البيع بالمدبِّر والمكاتب وأم الولد، كالبيع بالخمر والخنزير، أنه يُملك بالقبض.

(شـح)(حك) البيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها، ولا يضـمن أيضا في رواية (جك) كالأمانات، وفي السير الكبير يضمن؛ لأنه قبضه لنفسه فشابه الغصب (قخ)(حص)لا يضمن أيضاً[5] في رواية الحسـن عن أبي حنيفة، وقال ابن سـماعه: إنه[6] يضمن، (شص) لا يضمن عند أبي حنيفة مع[7] خلاف لهما، (شـح)(شـص) الصـحيح ما ذكر في السـير الكبير(جص) الكرخي: اشترى مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فقبضها وماتت، لم يضمن عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه- وزفر، وقالا: يضمن.

(1) في (ج)، الشرط.
(2) في (ب)، لأنه.
(3) قبل، زائدة في (ج).
(4) له، ساقطة من (ب، ج).
(5) أيضا، ساقطة من (ج).
(6) أنه، ساقطة من (ج).
(7) مع، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قع) بعت منك هذا الحمار على أنك مالم تجاوز به هذا النهر فرددته عليّ، أقبله منك وإلّا فلا لا يصحّ، وكذا إذا قال مالم تجاوز به إلى الغد؛ لأن تعليق خيار الشرط بالشرط، فلا يصحّ.

(عح) أبيعك بقرتي بشرط أن تعطيينها بالشركة، فتكون بيننا نصفان، فقال: نعم، ثم باعها، لا يصح بعد الشرط.

(اسنع) أبيعك بقرتي بشرط التسمين [إن كانت][1] هزولة[2] رددتها عليّ، فقال: نعم، ثم باعها، لا يصحّ بعد الشرط.

(نج) اشتراه على أن يؤدّي الثمن من مبيعه فهو فاسد إن شرط في البيع، ولو اشترى بطيخة على أنها حلوة أو شاة على أنها تحلب كذا، أو زيتا أو سمسما على أن فيه كذا منًّا من الدّهن، أو أرزًّا خاماً على أنه يخرج الأرز الأبيض من المئة كذا منًّا، أو شاةً أو ثوراً حياً على أن فيه كذا من اللحم، فسد البيع في الكلّ؛ لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به.

(اسنع) ولو باع دابةً على أنها حامل أو [على أنها][3] تلد كل سنةٍ أو على أنها ولّدت ذكرًا أو أنثى كلما ولدت، فهو فاسد.

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(2) مهزولة: الهُزال نقيض السِّمَن.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص696، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1383.

(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع والعشرون:
في البيع بشرط الكيل والوزن والزرع وأحكامها

(شـم) اشترى مكيلاً أو موزوناً مكايلةً أو موازنةً، فكاله أو وزنه لنفسه[1] فزاد زيادةً، يجب ردها، [2] فعزلها[3] جاز له التصرف في الباقي، ولو هلكت ينبغي أن يضمن كالمقبوض على سوم الشراء، ولو اشتراها مكايلةً مئة، فقال البائع: خذها [فإنها مئة فأخذها][4] وكالها لنفسه فكان ينبغي أن يكتفي به.

ولو قال له[5]: زن لي حنطة بدينار والسّعر خمسون منًّا بدينار فوزن، فأعطاه[6] الدينار وأخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع؛ فهو بيع موازنة[7] لا مجازفة[8] ، فيجب الوزن على المشتري ثانياً ولا يحتاج في بيع التّعاطي في الموزونات إلى وزن المشتري ثانياً، وإن صار بيعا بالقبض بعد الوزن (ط)(س) مثله، (نج) مثله.

---

(1) لنفسه، ساقطة من (ب).
(2) فإن، زائدة في (ج).
(3) في (ج)، عزلها.
(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(5) له، ساقطة من (ج).
(6) في(ج)، فأعطه.
(7) موازنة: المِيزان معروف و وَزَنَ الشيء من باب وعد و زِنَةً، زن درهما قلت: معناه أنه يساوي درهما في القيمة لا في الثقل.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص740.
(8) مجازفة لغة: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من (جَازَفَ) (مُجَازَفَةً) من باب قاتل والجزاف بالضم خارج عن القياس وهو فارسي تعريب كزاف، ومن هنا قيل: أصل الكلمة دخيل في العربية، قال ابن القطاع: (جَزَفَ) في الكيل (جَزْفًا) أكثر منه ومنه (الجِزَافُ) و (المُجَازَفَةُ) في البيع وهو المساهلة. اصطلاحاً: الجزاف بالكسر بيع مجهول الكيل أو الوزن وبالضم خارج عن القياس من المجازفة وهي المساهلة، والكلمة دخيلة في العربية، قال فقهاء الحنفية: إذا باع رجل غيره قفيزاً من صبرة طعام معينة بدراهم، أو باع هذا العدل من الثياب بكذا ولا يعرف عددها، أو باع هذه الصبرة بكذا ولا يعلم عدد القفزان، جاز البيع؛ لأن الجهالة فيه يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، إلا أن أبا حنيفة قال: من باع صبرة طعام وهي الحنطة ودقيقها خالصة في العرف الماضي كل قفيز بدرهم مثلاً، وهو البيع بسعر الوحدة، جاز البيع في قفيز واحد فقط، وتوقف البيع في الباقي إلى أن تزول الجهالة في مجلس العقد بأحد أمرين: إما بتسمية جملة القفزان، أو بكيلها في المجلس؛ إذ إن ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة، فإن علم مقدار الصبرة بعد انتهاء المجلس، تقرر فساد البيع، فلا ينقلب صحيحاً بعدئذ، ومثل الطعام جميع الحبوب كالشعير والذرة ونحوهما.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص27، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1029، والمناوي، التعاريف، ج1، ص241، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3677.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(و)(ن) شـاع[1] سـعر [2] اللّحم والخبز بإصـلاح أهل البلد على وجه لا يتفاوت، فقال رجل لآخر: أعطني خبزا بدرهم أو لحما بدرهم، فأعطاه أقلّ ممّا شـاع ولم يعلم به المشـتري، فله أن يرجع بحصـة النقصـان من الثمن دون الخبز واللحم، إذا كان المشـتري من أهلها، وكذا الغريب[3] يرجع في الخبز دون اللحم؛ لأن سـعر الخبز أشـهر من سـعر اللحم، وإنما لا يرجع بنقصـان المتاع في مثله؛ لأنّ البيع فيه إنما[4] ينعقد بالتعاطي، فإنما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض.

(نج) اشـترى[5] من الخبّاز خبزا كذا منًّا، فوزنه وكفة سنجات[6] ميزانه في دُربنده[7] فلا يراه المشتري، أو من البائع كذا منّاً فوزنه في حانوته ثم أخرجه إليه موزونا، لا يجب عليه إعادة الوزن، وكذا إذا لم يعرف عدل صـنجاته، قال - رحمة الله عليه -: فعرف بهذا أنه إذا عرف المشـتري وزن الصـنجات ورآها أن يكتفي بذلك، خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع وصاع المشتري، (قع)(عك)(حم) (ص) أنه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري.

(قب) اشترى عشرة أثْواب معيّنة على أن خمسة منها خمسة أذرع، وخمسة منها عشرة أذرع، جاز.

---

(1) شاع لغة: انتشر وافترَقَ وذاعَ وظهَر. اصطلاحا: الشياع الانتشار والتقوية، يقال: شاع الحديث اشتهر، وقوي الشيء ما يصح أن يعلم ويخبر عنه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 188، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5354، والمناوي، التعاريف، ج1، ص443.

(2) بيع، زائدة في (ج).

(3) الغريب: غُرُب بضم الغين والراء، وغريبٌ بعيد عن وَطَنِه الجمع غُرَباء والأُنثى غَريبة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص637، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص153.

(4) إنما، ساقطة من (ج).

(5) في (ب)، اشترى.

(6) في (ب)، صنجات. سنجات: سَنْجَةُ الميزان لغة في صَنْجَتِهِ والسين أَفصح.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص302، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1447.

(7) دربنده: كلمه فارسية وتعني: في الخفاء، او خلف الابواب المغلقة.
الدكتور عبد الكريم جرادات، مركز اللغات، جامعة آل البيت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(جت) وإذا باع قبل الكيل، فباع الثاني جاز وضــمن، قال - رحمة الله عليه -: فقوله: وضــمن دليل على أن بيعه قبل الكيل فاســد، (حم) اشــترى شــيئا فوجده أزيد، يدفع الزيادة إلى البائع والباقي حلال له فيــه[1] المثليات، وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشـــتري منه الباقي، إلّا إذا كانت تلك مما لا تجري فيها الفتنه فحينئذٍ يعذر، وهكذا في مختصر القدوري.

(ن) ابن ســماعة عن محمّد اشــترى جِرابًا على أن فيه عشــرين ثوبًا فوجدها أحدًا وعشــرين، وغاب البائع فاستحسن أن يعزل ثوباً من ذلك ويستعمل البقية.

(1) في (ب، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس والعشرون:
في بيع الشيء على أنه كذا وكان بخلافه

(شـم)(قع) قال: أشـتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن، وقال البائع: أنا أبيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا[1] من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك؛ ليس له الردّ.

(سـم)(ش)(قع)(يت) وعمر الأديبي[2]: اشـترى حنطة على أنّها ربيعية للبذر فزرعها ونبتت، فبان أنهـا[3] خريفيـة وفـات منـه فائدة الأرض، فليس له إلّا تفاوت ما بين الربيع[4] والخريف[5] في القيمة وقت البذر.

(عك) الجواب فيه كالجواب فيما إذا اسـتوفى دينه دراهم فأنفقها [ثم علم][6] زياوفتها[7] لم يرجع بشيءٍ عندهما، وعند أبي يوسف: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، وكذا هذا[8] ثم قال (عك) : وعندي فيما أجتهد أنه يجب على البائع ما أنفق المشـتري على زرعها، وما تضرر به المشتري؛ لأن أرضه بقيت فارغة كلّ السّنة، قال - رحمة الله عليه-: وكلاهما مخالف لما مر من أجوبة المفتين والاعتماد عليها.

(جك) اشترى بذر بطيخ على أنها شتوي، فوجد بعض البذر صيفيي؛ فالبيع باطل.

---

(1) مرسلا: المرسلة من الأملاك، هي: التي ادعاها ملكا مطلقا؛ أي مرسلا عن سبب معين، وكذلك المرسلة من الدراهم. ينظر: المناوي، التعاريف، ج1، ص268

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) أنها، ساقطة من (ج).

(4) في (ب، ج) الربيعي.

(5) في (ب، ج)، الخريفي.

(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(7) في (ج)، زيافتها.

(8) هذا، ساقطة من (ب ، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) وعلى هذا بذر السوهاتي[1] مع كشيده[2] أو سيز[3] حظ قال - رحمة الله عليه-:وعلى هذا بذور بطاطيخ مختلفة[4] صورة ولذات أجناس مختلفة، وكذا بذر القنبيط[5] الطويل والمدوّر، فإذا اشتراه

منه على أنه كذا فكأنه غيره، فالبيع باطل، وعلى البائع ردّ الثمن، وعلى المشتري رد[6] مثل ذلك البذر، (نج) ولو وجدها مختلفة يرد حصته مالم يكن على شرطه.

(ظم) إنها أنواع لا أجناس، بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار، أو بذر الخيار مع بذر القثاء.

(و)(س) اشترى بذر الفيلق على أنها مَرُوزّيه[7]، فلما خرج الدود ظهر أنها غيرها؛ فعلى البائع ردّ الثمن، وعلى المشتري ردّ مثله لفساد العقد؛ لأنه باع ما ليس عنده.

(نج) اشترى جاريةً على أنها غير[8] بالغة، فوجدها تحتض[9]، فله الردّ.

(جت)(جع) لم يُعمِل الشرط[10].

---

(1) السوهاتي: كلمة تركية، تعني: نبات الكرفس في وقتنا الحاضر. ينظر: المهندس خضر هليل الخالدي، وزارة الطاقة.
(2) في(ج)، كشته، كلمة تركية، تعني: بذر شتوي. ينظر: المهندس خضر هليل الخالدي.
(3) في (ج)، سنبر، وفي ب)، سبر، أو سيز حظ: كلمة تركية، وتعني: أنت بلا حظ. ينظر: المهندس خضر هليل الخالدي.
(4) مختلفة، ساقطة من (ج).
(5) القنبيط: القُنَّبِيطُ بالضَّمِّ وفَتْحِ النُّونِ المُشَدَّدة ، وهو قد ذَكَرَه في قبط على أَنَّ النُّونَ زائدَةٌ فتأَمَّلْ : أَغْلَظُ أَنْوَاعِ الكُرُنْبِ، قلتُ : وهو القَرْنَبِيطُ بلُغَةِ مِصْرَ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص373، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4981.
(6) رد، زائدة في (ب).
(7) مروزيه: ومَرْو مدينة بفارس، النسب إليها مَرْوِيٌّ ومَرَوِيٌّ ومَرْوَزِيٌّ الأَخيرتان من نادر معدول النسب، وقال الجوهري: النسبة إليها مَرْوَزِيٌّ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص275، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1719.
(8) غير، ساقطة من (ج).
(9) في (ب، ج)، تحيض.
(10) في (ب)، بالشرط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) اشـترى زندنيجيات[1] بُخارا على أن كلّ واحد منها سـتة عشرـ ذراعا فبلغها بغداد، فإذا هو[2] ثلاثة عشرـية فوجدها[3]، فرجع بها ليردّها وهلكت في الطريق، لا يرجع بالنقصـان، (قخ) يرجع بنقصـان الذرع، (قب) يرجع بنقصـان القيمة، (ط) هذا ظاهر المذهب، وروي الحسـن عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: انه لا يرجع[4].

(بم) اشترى أربعة بُرود[5] على أنها[6] أنّ كلَّ منها ستة عشرَ ذراعاً، فباع أحدها ثم ذرع البقية، فإذا هي خمس عشرية فله ردّ البقية.

(شـع)(ن) أبو القاسم اشتراها[7] [8] على أنها، بكر فلما أخذ في وطئها علم أنها ثيب؛ فإن زايلها[9] بلا لبث[10] فله الردّ وإلّا لزمته، (ص)(ط) والوطيء يمنع الرد، وهو المذهب.

---

(1) زندنيجيات: الزَّنْدُنَةُ، ببخارَى منها أَبو بكر أَحمدُ بنُ محمد بن حَمْدَانَ بنِ عازِمٍ ، ومنه ثَوْب زَنْدَنِيجِيٌّ، قـيل: الصّوابُ أَنّ الثيابَ الزَّنْدَنِيجِيَّة إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلى : زَنْدَنَة، وزَنَدَنْة، أُخرى ببخارَى.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص364. والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2010.

(2) في (ب)، هي.

(3) فوجدها، ساقطة من (ب، ج).

(4) المسألة: أن يكون معلوم القدر بكيل أو وزن أو ذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس، فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد، بأن أعلم قدره بمكيال لا يعرف عياره بأن قال بهذا الإناء، و لا يعلم كم يسع فيه أو بحجر لا يعرف عياره بأن قال : بهذا الحجر، ولا يعلم كم وزنه أو بخشبة لا يعرف قدرها، بأن قال بهذه الخشبة و لا يعرف مقدراها، أو بذراع يده و لو كان هذا في بيع العين بأن قال : بعتك من هذه الصبرة ملء هذا الإناء بدرهم أو من هذا الزيت وزن هذا الحجر بدرهم، يجوز في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله:أنه لا يجوز في بيع العين أيضا كما لا يجوز في السلم، وروي عن أبي يوسف أنه كان يقول أولا لا يجوز، ثم رجع و قال يجوز.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص440.

(5) البُرْدُ: ثوب فيه خطوط وخص بعضهم به الوشي والجمع أَبْرادٌ وأَبْرُد وبُرُود، والبُرْدَة كساء يلتحف به، وقيل: إِذا جعل الصوف شُقة وله هُدْب فهي بُرْدَة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص82، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص341.

(6) أنها، ساقطة من (ب، ج).

(7) في (ب)، اشترى.

(8) جارية، زائدة في (ب).

(9) زايلها: زِلْتُ الشيءَ من مكانه أَزِيلُه زَيْلاً لغة في أَزَلْته، الزِّيالُ الفِراق.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص316، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص1307.

(10) لبث: اللَّبْث و اللَّبَاثُ : المُكْثُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص181، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1298.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) اشـتراه على أنه كتان، فاتخذه قميصـاً ولبسـه حتى دنس فغسـله، فإذا هو من قطن، فله أن يرجع بفضـل ما بينهما غير مقلوع، ولو اشـترى سـويقا[1] على أنه ملتوت[2] بمنٍّ من السّمن أو صابوناً، على أنه جعل فيه كذا منًّا من الدّهنِ، أو قميصاً على أنه من عشرة أذرع فظهر أنها كانت أقلّ، والمشتري ينظر إليه وقت الشراء، فلا خيار له[3].

(فك) اشترى خشبة على أنها ولبت[4] فإذا هي خلافها[5]، فله الردّ.

(شـس) إنّ اختلاف الجنسـين لا يتحقق بهذا القدر مالم يتبدل الاسـم، والمقصـود كالقومي[6] مع المروي والهروة[7]، فعلى هذا في الحبسـة[8] الشهرستانيه والزندنيجي البخاري إذا ظهر خوارزميا صح البيع، وله الرد.

(بم) اشترى عمامةً على أنها شهرستانية، فإذا هي سمرقندية، فالبيع باطل، (جع) مثله.

---

(1) في (ج)، سوقياً. والسويق: ما يُتَّخذ من الحنطة والشعير.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص166، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6389.

(2) ملتوت: اللُّتاتُ ما لُتَّ به الليث اللَّتُّ بَلُّ السَّوِيق، والبَسُّ أَشَدُّ منه، يقال: لَتَّ السَّوِيقَ أَي بَلَّه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص82، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1164.

(3) له، ساقطة من (ب).

(4) وفي (ب)، دلبة، دلبة: الدُّلْبُ شجر يعظم ويَتَّسِع ولا نَوْرَ له ولا ثمر، وهو مُفَرَّضُ الوَرَقِ واسِعُه شبيه بورق الكَرْم، واحدتُه دُلْبة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص377، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص107.

(5) في (ب)، خلاف.

(6) القومي: الوطني.
ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص768.

(7) الهروة، نسبة الى مدينة هَرَاةُ: بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة 607هـ مدينة أجلّ ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوّة بالعلماء ومملؤة بأهل الفضل والثراء.
ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج5، ص396.

(8) في(ج)، المحتبسة، الحبسة: سوار من فضة يجعل في وسط القِرامِ، وهو سِتْرٌ يُجْمَعُ به ليُضِيء البيت. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص44، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص692.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس والعشرون:
في ظهور الغلط في قدر المبيع أو الثمن بعدما وقع القرار بينهما على حساب آخر

(فع)(خو) عدّ الكواعد[1] فظنها أربعة وعشرين، فأخبر البائع به ثم أضاف العقد إلى عينها، ولم يذكر العدد، ثم ازدادت على ما ظن، فهو حلال للمشتري، في فتاوى صاعد[2]: ساومه الحنطة كلّ قفيز بثمن معين[3]، وحاسبوا فبلغ ستمائة درهمٍ [فغلطوا وحاسبوا بخمسمائة درهم][4] وباعوها منه بالخمسمائة، ثم ظهر أن فيه غلط، لا يلزم إلا خمسمائة.

(بم) أفرز القصاب أربع شياه، فقال بائعها: هي بخمسة دنانير كل شاة بدينار وربع، فذهب القصاب: فجاء بأربعة دنانير، فقال للبائع: هل بعت هذه بهذا القدر، والبائع يعتقد أنها بخمسة[5]، قال: صحّ البيع، قال - رحمة الله عليه -: وهذا إشارة إلى أنه يصحّ بأربعةٍ، ولا يعتبر ما سبق من أن كلّ واحدٍ بدينارٍ وربع.

---

(1) في (ب، ج)، الكواغر. الكواعر: الكَوائر أَيضاً على مثال الكَواعِر قال ابن سيده وعندي أَن الكَوائر ليس جمع كُوَّارة إِنما هو جمع كُوَارة والكِوَار والكِوارة بيت يُتَّخذ من قُضبانٍ ضيِّقُ الرأْس للنحل تُعَسِّلُ فيه الجوهري وكُوَّارة النحل عسلها في الشمَع.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص154، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3470.

(2) هو: صاعد بن منصور بن علي الكرماني صاحب كتاب الأجناس، (المتوفى: 506هـ)، حدث ببعضه عنه ببغداد محمد بن علي بن عبد الله بن أبي حنيفة الدستجردي فسمعه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص263، والبغدادي، هدية العارفين،ج1، ص421.

(3) معين، ساقطة من (ج).

(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(5) في (ب، ج)، خمسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع والعشرون:
في خيار الشـرط(1)

(نج)(بم) إذا كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره.

(ط)(م) ولو أخذ بالألفٍ[2] [3] مائة دينار فهو إمضـاءٌ للبيع، وكذا لو أبرء المشـتري صـح وهو إجازة، وكذا لو اشترى منه بالثمن شيء[4] أو ساومه، ولو اشترى بالثمن من غيره، لم يصح ولزمه العقد.

(بم) اختلف في شرط الخيار وأقاما البينة، فبينة مدعي الخيار أولى (ط) والمشـتري في خيار الشـرط للمشـتري بعد الفسـخ مضـمون عليه بالثمن كالرّهن، وفي بيع[5] خيار البائع بعد الفسـخ مضـمون عليه بالقيمة، وأراد[6] والردّ[7] بخيار الرؤية والردّ[8] بالعيب بقضاء، فينظر الردّ بخيار الشرط للمشتري.

---

(1) الشرط لغة: الشَّرْطُ معروف وكذلك الشَّريطةُ، والجمع شُروط وشَرائطُ، والشَّرْطُ إلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه والجمع شُروط. أما خيار الشرط اصطلاحا: هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل، أو هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام، وشرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص329، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص137، والمناوي، التعاريف، ج1، ص427، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، ص3109.

(2) في (ج)، بألف.

(3) ما بين معقوفتين،[من المشتري]، زائدة في (ب، ج).

(4) شيء، ساقطة من (ج).

(5) بيع، زائدة في (ب).

(6) وأراد، زائدة في (ج).

(7) الرد، ساقطة من (ج).

(8) الرد، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثامن والعشرون:
في خيار الــرؤيــة

(قب) اشترى قوصرة سكر لم يره، ثم أخرجه من القوصرة وغربله، فلم يعجبه، سقط [1] خياره، (بم)(قخ) خياره باق.

(بم) اشترى قطناً بكَرمِينِيَة[2] وحملها إلى سمرقند، ثم رآه ليس له أن يرده بخيار رؤية أوعيب، بل يرده عليه في موضع العقد، (ط) عن محمّد مثله، قال - رحمة الله عليه -: [3] ازدادت قيمته في الحمل أو انتقضت.

(نج) [4] أرضًا فيها دار ورباط [5]، رأى الأرض دون الرباط، فله ردهما بخيار الرؤية وإن دخل في البيع تبعا (كص)(شم)(قع) مثله.

(فع) ولو كان له خيار رؤية في دارٍ فرآها ولم يرضها وأمسكها زمانا، فله الردّ مالم يتصّرف فيها.

(ضم) اشترى مما يذاق فذاقه ليلا ولم يره، يسقط خياره.

---

(1) سقط، زائدة في (ج).

(2) بكرمينيه: كرمينية بالفتح ثم السكون وكسر الميم وياء مثناة من تحت ساكنة ونون مكسورة وياء أخرى مفتوحة خفيفة، هي بلدة من نواحي الصغد كثيرة الشجر والماء بين سمرقند وبخارى بينها وبين بخارى ثمانية عشر فرسخا، وقد نسب إليها كرماني، وهي ما تسمى الأن كرمان.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1489، والحموي، معجم البلدان، ج4، 456.

(3) وسواء، زائدة في (ج).

(4) اشترى، زائدة في (ب، ج).

(5) وكان، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التاسع والعشرون: في العيوب[1]

(فخ) اشــترى ثوراً يأبق [2] قرية المشــتري إلى قرية البائع، لا يكون عيبا، وفي الغلام عيب، (بم) هو عيبٌ في الثور، كخلع الرســن عيب فهذا أولى، (قب) ان داوم على ذلك فهو عيب، وأمّا المرتان والثلاث فلا، قال - رحمة الله عليه -: وجواب (بم) أحسن.

(نج) أبقَ العبد[3] من المشتري إلى بائعه ولم يختفي عنده، لا يكون عيباً.

(ضـم) الدين على العبد عيب إلّا إذا كان يسـيراً لا يعد مثله نقصـاناً فيه، في الإيضاح كذا الحكم في الجارية.

(قع) اشترى الحصرم ونز[4] الكرم وجف العنب، فليس بعيب فيه.

(نج) اشــترى رحًى وكان لا يســوق الحنطة سريعاً ولا يلين الدقيق، فليس بعيب، (اســنع) وكذا لو وجدها رخوة يختلط مع الدقيق.

(شم) وترك الصّلاة في العبد لا يوجب الردّ.

(نج) اشترى مسيجباً[5] لا تسعها الرّجْل مع اللفافة وتسعها بدونه، فله الردّ إذا اشتراها للبسه.

---

(1) العيب لغة: العَابُ والعَيْبُ والعَيْبَةُ الوَصْمة. واصطلاحا: خيار العيب هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب، والعيب نوعان هما: العيب الفاحش بخلاف العيب اليسير، وهو: ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين، والعيب اليسير، هو: ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين، وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص633، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص152، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص135، 205.

(2) من، زائدة في (ب، ج).

(3) العبد، ساقطة من (ج).

(4) نز: النَّزُّ والنِّزُّ والكسر أَجود ما تَحَلَّب من الأَرض من الماء، فارسي معرّب، وأَنَزَّت الأَرضُ نبع منها النَّزُّ وأَنَزَّت صارت ذات نَزٍّ وصارت مناقع للنَّزِّ، ونَزَّتِ الأَرضُ صارت ذات نَزٍّ ونَزَّتْ تَحَلَّبَ منها النَّزُّ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص416، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص677.

(5) مسيجبا: يرى الباحث أن المراد هو: ما يلبس بالقدم، وربما يكون المراد بذلك هو: ما يلبس بالقدم ويكون أعلى من الكعبين ويغطي نصف الساق، ويسمى بالعامية الجزمة أو البستار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ظت) اشــترى خبزًا على أنه مطبوخ بالماء الفرات[1]، ثم علم أنه بخلافه، فله الرد، وكذا إذا لم يذكر لفظ الشرط، (نج) إذا لم يشترط لا يردّ.

(بم) اشــترى حمارًا ذكراً يعلوه الحُمرُ، ويأتونه في دبره، قال: وقعت هذه ببخارى فلم يســتقر فيها جواب الأئمة، وقال عبد الملك النسفي[2]: إن طاوع فعيب وإلّا فلا، وقيل: عيب مطلقا.

(اســنع) اشــترى فرسًا أو حمارًا أو ثورًا لم يعتلفا[3]، واعتلف قليلا فهو عيب؛ لأنه لا يساعد الخدمة بذلك.

(قب) ســمعت بعضــهم: لو اشترى عبدًا يُعملُ به عمل قوم لوطٍ[4]، فإن كان مجّاناً فهو عيب؛ لأنه دليل الأبَنَةِ[5]، وإن كان بأجر فلا، بخلاف الجارية فإنه يكون عيباً، كيف ما كان؛ لأنه يفسد الفراش.

قال اشترى دارًا ولها مسيل[6] ماءٍ إلى ساحةِ الغير، ثم ظهر أنه يغرقوه[7]، ولم يعلم وقت الشراء أنه بغرمق[8]، فله الرد، وإن شاء أمسكها ورجع بنقصانه، (ط) مثله.

---

(1) الفرات: الفُراتُ أَشَدُّ الماء عُذوبةً، وفي التنزيل العزيز: "هذا عَذْبٌ فُراتٌ وهذا مِلْحٌ أُجاجٌ "، وقد فَرُتَ الماءُ يَفْرُتُ فُروتةً إذا عَذُبَ فهو فُراتٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص748. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص201.

(2) عبد الملك النسفي هو: عبد الملك بن محمد بن زكريا بن يحيى النسفي (المتوفي:495هـ). ينظر:الزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص2011.

(3) في (ب، ج)، يعتلف.

(4) اللواطة من الفواحش، قال مالك والشافعي رحمهما الله : موجبة الحد، وفي أظهر الرواية منهما حدة الرجل بكل حال بكرا كان أو ثيبا، ولا يعتبر فيه الإحصان والبكارة، فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد، وعن أحمد -رحمه الله- مثله، وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: يعزر اللائط في أول مرة تكرر فيه قتل، قيل: الصحيح أن اللائط يرجم بكراً كان أو ثيباً، فإن الله تبارك وتعالى شرع فيه الرجم لقوله:" لنرسل عليهم حجارة من طين" واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود، كالزنا إلا أبا حنيفة، فإنه قال: تثبت بشاهدين وعن أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله- يجب على من أتى بهيمة التعزير، وعن الشافعي -رحمه الله- يجب عليه الحد، فإن كان بكرا جلد وإن كان محصنا رجم وفي الرواية الأخرى يقتل بكراً كان أو محصناً على كل حال. ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء جده، الطبعة الأولى 1406هـ تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج1، ص176.

(5) الأُبنه: أَبَنَ الرجلَ يأْبُنُه ويأْبِنُه أَبْناً اتَّهمَه وعابَه، يقال: أَبَنْتُ الرجلَ آبُنُه إذا رَمَيْتَه بِخَلَّةِ سَوْء فهو مأْبُونٌ وهو مأْخوذ عن الأُبَن، وهي: العُقَدُ تكونُ في القِسيّ تُفْسِدُها وتُعابُ بها الجوهري، أَبَنَه بشرٍّ يَأْبُنُه ويأْبِنه اتَّهَمَه به وفلانٌ يُؤْبَنُ بكذا أي يُذْكَرُ بقبيح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص3. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1515.

(6) في (ج)، سيل.

(7) في (ب، ج)، بغير حق.

(8) في (ب، ج)، بغير حق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كان مهدار[1] كنيف[2] شارع[3] في الطريق، أو ظلة شارعة[4]، فأمر القاضي بدفعه بخصومة أهله لم يرد الدار[5]؛ لأنه ليس من حقوقها الواجبة، ولو كان لها باب في الطريق الأعظم وباب في سكّةٍ غير نافذه، أقام أهلها بينة أنهم أعاروا البائع هذا الطريق، فأمر القاضي بسدّه، يخيّر المشتري: إن شاء رد وإن شاء[6] رجع بنقصان ذلك الطريق، والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب.

[(بم) اشترى حانوتًا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبًا وقفٌ على مسجد كذا، لا يردّه؛ لأنه علامة لا يبني الأحكام عليها][7].

(شم) اشترى أرضاً فظهر أنها مشؤومة، ينبغي أن يتمكن من الردِّ؛ لأن الناس لا يرغبون فيها.

(فخ) اشترى حمارًا لا ينهق فهو عيبٌ، ولو اشترى جُبّةَ[8] عتابيه[9] فوجدها مقلوبا، فله الردّ.

(قع)(عت) ولو وجد الجارية تحيض في كلّ سنة[10] ستة أشهر مرّة، فله الردّ، (ظم) ولو كانت مغنية فله الردّ.

---

(1) في (ب، ج)، للدار.
(2) الكنيف: سُمِّيَ المِرْحاضُ كَنِيفاً، وهو: الَّذِي تُقْضَى فيه حاجَةُ الإِنسانِ كأَنّه كُنِفَ في أَسْتَرِ النَّواحِي . ينظر:ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 308، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 6106.
(3) شارع، ساقطة من (ب)، والشارع: دارٌ شارِعَةٌ ومَنْزِلٌ شارِعٌ و الدَّوابُّ في الماءِ شَرْعاً وشُروعاً: دَخَلَتْ. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص946، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص354.
(4) شارعة: التي قد دنت من الطريق وقَرُبَتْ من الناسِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص175، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5338.
(5) الدار، ساقطة من (ب).
(6) شاء، ساقطة من (ج).
(7) مـا بين معقـوفتين، ساقطـة من (ب).
(8) اجُبَّةُ : ثَوْبٌ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص82، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص334.
(9) العتابي: هو نوع من أنواع الثياب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، ج5، ص131.
(10) سـنـة، ساقطة من (ب، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثلاثون: فيما يمنع[1] الـرد بالعيب

(قب)(قخ) اشــترى كرماً بثمره وذكر الثمر وأكل منها، ثم وجد بالكرم عيباً، فله أن يرد الكرم [2]، (بـم) مثله.

(قع) علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده، فرجع بالنقصــان، ثم زال العيب الجديد، فله أن يرد المعيب من[3] النقصـان، (نج) مثله، (قع)(ظم) ليس له الرد، ومال (مت) إلى أنه يرد إذا كان بدل النقصان قائما، وإلّا فلا، (قع) أراد ردّه بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار، لا يصح، وله الرد.

(شـم) باع ثوباً وأخذ[4] بثمنه[5] طازجة[6] فقبضها، وجعلها قطعا ثم ظهر[7] زيافتها، سقط الردّ.

(كص) اشترى حديدًا؛ ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور[8]؛ ليُجَرِّبَهُ بالنار فوجد به عيبا، ولا يصلح لتلك الآلات، يرجع بالنقصان ولا يرده.

---

(1) موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار: يمتنع الرد بالعيب ويسقط الخيار بعد ثبوته، ويلزم البيع بأسباب، منها: ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضــمان العيب، ومنها: ما لا يكون البائع ملتزماً فيها بضــمان العيوب من أول الأمر؛ أما ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب فهي:

1. الرضــا بالعيب بعد العلم به: إما صراحة، كأن يقول: رضــيت بالعيب أو أجزت البيع، أو دلالة كالتصرــف في المبيع تصرفًا يدل على الرضا بالعيب، كصبغ الثوب أو قطعه، أو البناء على الأرض، وذلك؛ لأن حق الرد لفوات السـلامة المشرـوطة في العقد ضـمناً، ولّما رضي المشـتري بالعيب بعد العلم به، دل على أنه ما شرط السلامة، ولأنه إذا رضي بالعيب فقد رضي بالضرر.
2. إسقاط الخيار صراحة أو في معنى الصريح، مثل أن يقول المشتري: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو ألزمت البيع أو أوجبته، وما يجري مجراه.

وأما ما يمنع الرد دون أن يكون البائع ملتزماً بالضمان من أول الأمر، فهو ما يأتي:

1. المانع الطبيعي: وهو هلاك المبيع بآفة سـماوية، أو بفعل المبيع، أو باسـتعمال المشتري كأكل الطعام، فيمتنع الرد في هذه الحالات؛ لهلاك المبيع، ويثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بنقصان العيب.
2. المانع الشرعي: وهو أن يحدث في المبيع قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة من الأصل، كصبغ الثوب والبناء على الأرض، أو يحدث بعد القبض زيادة متصــلة غير متولدة أو زيادة منفصــلة متولدة، كالولد والثمرة، وأما بقية أنواع الزيادات فلا تمنع الرد. ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3569.

(2) بحصته، زائدة في (ج).

(3) في (ب، ج)، مع.

(4) في (ب) واحدا

(5) في (ب)، بثمانية.

(6) في (ب)، طازجية.

(7) في (ب)، ظهرت.

(8) في (أ، ج)، الكور، وفي (ب)، الكير، وكُورُ الحَدَّاد الذي فيه الجَمْر وتُوقَدُ فيه النار وهو مبنيّ من طين ويقال هو الزِّقُّ، والكِيرُ بالكسر زِقٌّ يَنْفُخُ فيه الحَدَّادُ، وأما المَبْنِيُّ من الطينِ فَكُورٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص154. والفيروز آبـادي، القاموس المحيط، ج1، ص608.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نـــج) اشـترى سـنجاباً أو جلود الثعالب، فبلّها للدبغ وظهر بها عيب، يرجع بالنقصـان كما [لو اشـترى][1] أبريسـماً فبلّه فظهر عيبه، (ط) مثله، (قب) ولو رد عليه بعد القبض؛ لفسـاد البيع ثم وجد به عيباً قديماً، فله أن يرده على بائعه.

(قـخ) اشترى حماراً ووجد به عيباً قديماً فأراد الرد، فأصلح بينهما بدينار وأخذه، ثم وجده عيباً آخر قديما فله أن يرده مع الدّينار، (بم) يرجع بنقصـان العيب، وعنه يرده، ولو اشـترى عبدًا وفي عينه بياض فسأل بايعه عنه، فقال: إنه من الضرب، فيزول إلى عشرة أيام، ومضت العشرة ولم يزل، لا يرده.

(فـث) اشترى غلامً وبركبته ورم، فقال: إنه حديث أصابه من الضرب، فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه قديم، ليس له ردّه، بخلاف ما لو اشتراه وبه حمّى، فقال البائع: إنه غِبّ[2]، فإذا هي ربع أو على العكس، فإنه يردّه .

(ط)(ظـم) اشترى فرسًا، ظهر برجله قرحة[3] هي أثر الحَتَامِ[4]، وقال البائع: هي قرحة أخرى، واشتراه على ذلك ثم ظهر أنه كان أثر الخنام، ليس له الردّ، كمسألة الورم وقد مرّ مثالها.

(اسـنع) هذا بخلاف ما إذا قال البائع: قيمة متاعي يساوي مئةً أو نحوه، فاشتراه بناء على ذلك، ثم ظهر أنه لا يساويها، فله الرد بعيب الغبن [5].

(ن) محمد بن سلمة[6]: اشترى جارية بها قرحة، فنظر إليها، ولم يعلم أنها عيب ثم علم، فله الرد، (ط) والصحيح أنه إذا كان عيبا بيّناً لا يخفى على الناس لا يكون له الردّ، وإلّا فله الردّ من وجد به عيبا

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(2) غِبّ: الغِبُّ من الحُمَّى أن تأْخذ يوماً وتَدَعَ آخرَ وهو مشـتق من غِبِّ الوِرْدِ لأَنها تأْخذ يوماً وتُرَفِّه يوماً وهي حُمَّى غِبٌّ على الصفة للحُمَّى وأَغَبَّته الحُمَّى وأَغَبَّتْ عليه وغَبَّتْ غِبّاً وغَبّاً ورجل مُغِبٌّ أَغَبَّتْهُ الحُمَّى.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص634، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص724.

(3) قرحة: لقَرْحُ بالفتح الجراح و القُرْحُ بالضم ألم الجراح.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص560، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص724.

(4) الحتام: الحت الفرك والحك والقشر.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص192، الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص167.

(5) ما بين معقوفتين، [مطلب الرد بالغبن]، زائدة في (ب).

(6) محمد بن سـلمة: الفقيه أبو عبد الله محمد بن سـلمة الفقيه البلخي، تفقه على أبي سـليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف، مات سنة (278هـــ)، ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ وتفقه أيضاً على شداد بن حكيم، روى عن زفر قال: يعقوب أفقه من قال. وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي وقال: في الملتقط قيل لمحمد بن سلمة كيف لم تأخذ العلم عن علي الرازي فقال: لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي قيل: ولو جمع علم خلف ابن أيوب في رواية من علم على الرازي إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص168، القـرشي، الجواهر المضية، ج 2، ص56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخاصـــم البائع [1] ثم ترك الخصـــومة مدّة ثم عاد إليها، فقال البائع: لِمَ امســـكت هذه المدّة؟ فقال: لأنظر، هل يزول العيب أم لا؟ فله الردّ؛ لأن هذا ليس دلالة الرضا بالغصب[2]، كذا في التجنيس[3].

(شـــح) للزيادات [4]؛لأنه قد يرى ولا يعرف تلك الصـــفة، وكذلك ينظر إلى مكان العيب ويراه ولا يعرفه، وقد يكون به ورم فيظنه سـمناً أو ورم ولا يعرف من أي نوع هو، أو يظن أنه أمر يسير حتى يتنبه عليه، فلا يبطل حقه [5] يعرف حقيقة العيب ويرضى به.

(بـم) اشترى عبداً فأبقَ، ثم وجده ولم يأبقْ عند بيعه، بل أبقَ عند بائع بائعه، فله الردّ.

(شـــــع) ردّه بالعيب، ثم قال البائع: زال العيب، فاشتراه ثم وجده معيباً بذلك العيب، فله الردّ، ولو بعثها إلى المِعْرِضِ[6] لا يسقط حقّه في الردّ، اشترى زاجًا[7] محجند[8] لا يردّه بالعيب ببخارا.

(م) ولو اشـــتري تمراً بالريّ[9] لا يردّها بالعيب بالكوفة حتى يحملها إلى الري، ولو كان مكان التمر جارية، فقد أشار محمدّ إلى أنها ليس نظير التمر أي[10]، حيث قال: أرى سعر الجارية هنا وثمة قريباً ولا[11] مؤنة كثيرة في حملها، قال - رحمة الله عليه -: فشـوش الجواب في الجارية عند تفاوت السّـعر وقلّة المؤونة في حملها وجزم في التمر؛ لأنه أقلّ قيمة بالكوفة منها بالري، فلو ردّه ناقصةً معيباً بعيبٍ آخر.

(قب) نتف ريش الطير [12] المذبوح، يمنع الرد بالعيب.

---

(1) ما بين معقوفتين، [مطلب: وجد به عيبا فخاصم البائع، ثم ترك الخصومة، ثم عاد إليها]، زائدة في(ب).

(2) في (ب ، ج) بالعيب.

(3) التجنيس هو: كتاب التجنيس في الفروع، للعلامة أبو بكر الحنفي، محمد بن الحسـين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر (خواهر زاده)، (توفي سنة 433هـ).
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص163164، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص352.

(4) ما بين معقوفتين، [مطلب: قبض المبيع، وهو معيب ورآه، لم يبطل حقه من الردّ والرّجوع]، زائدة في (ج).

(5) حتى، زائدة في (ب).

(6) المِعْرَضُ " كمِنْبَر : ثَوْبٌ تُجْلَى فيه الجَارِيَةُ " وتُعْرَضُ فِيه على المُشْتَرِي.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4663، والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص403.

(7) الزاج: الزاج يقال له الشَّبُّ اليماني وهو من الأَدوية وهو من أَخلاط الحِبْرِ فارسي معرَّب.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص291، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص603.

(8) بعد البحث في معاجم اللغة المشهورة وكتب اللغة لم يجد الباحث لها معنى.

(9) الرَّيّ، وهي مـدينة مشـــهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ على طريق السـابلة وقصبة بلاد الجبال، قال العمراني: الرّي بلد بناه فيروز بن يزدجرد وسمّاه رام فيروز، ثمّ ذكر الرّي المشهورة بعدها وجعلهما بلدتين، ولا أعرف الأخرى، فأمّا الرّي المشـــهورة فإنّي رأيتها، وهي مدينة عجيبة الحســـن مبنية بالآجر المنمق المحكم الملمع بالزرقة مدهون كما تدهن الغضـائر في فضـاء من الأرض، وإلى جانبها جبل مشرف عليها أقرع لا ينبت فيه شيء. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج3، ص116.

(10) أي، ساقطة من (ج).

(11) ولا، ساقطة من (ب).

(12) ما بين معقوفتين، [مطلب نتف ريش الطير المذبوح يمنع الرد]،زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ص) اشترى سيفًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحدده[1] بالمبرد[2]، يسقط خياره وبالحجر لا يسقط.

(نـــج) اشترى عبداً وبه أثر قُرحةٍ وندبٍ[3] ولم يعلم به، ثم عاد قرحُهُ وأخبره الجراحون أن عودتها بالسّبب القديم ولم يردّ، ويرجع بنقصان العيب، قال -رحمة الله عليه-: وهذا بخلاف مسألة (ط) كانت به قرحة [4] فانفجرت أو جدريّ[5] فانفجر عند المشتري، فله الردّ؛ لأن انفجاره ليس بعيب حادث.

(قع) اشـترى غلاماً فوجد به عيب ثم استعمله أياماً فله الرد، وفي الدابةِ لا؛ لمسامحتهم في استعمال العبدِ دون الدابة، (ط) والاسـتخدام بعد العلم بالعيب مرّة لا يكون رضى، ومرتين [أو مرة](6) كرهاً يكون رضى، وتفسـير الاسـتخدام: أن يأمرها بحمل المتاعِ على السـطحِ أو انزالهِ منه، أو يأمرها بغمر رجله، أو يأمرها بالطبخ، أو بالخبز بعد أن يكون يسـيراً، فإن أمرها بالطبخ أو الخبز فوق العادة فهو رضـا، قال - رحمة الله عليه: يجوز أن يجعل الاسـتخدام مرتين في (قع) دليل الرّضـا، وكذا الإكراه عليه في المرة الأولى؛ لأنه وضـع المسـألة في الجارية، وفي (ط) لم يجعل دليل [7] لوضـعه المسـئلة في الغلام، فاختلاف الجواب فيهما؛ لاختلاف الوضع ظاهراً؛ لأن الفتنة[8] باستخدام الجارية فوق الفتنة[9] باستخدام الغلام.

---

(1) حدده: حَدَّ السيفَ والسِّكِّينَ، شَحَذَها ومَسَحها بحجر، أَو مِبْرَدٍ وحَدَّده فهو مُحدَّد.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص140، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص352.

(2) المبرد: المِبْرَدُ ما بُرِدَ به، وهو: السُّوهانُ بالفارسية، والبَرْدُ النحت، يقال: بَرَدْتُ الخَشَبة بالمِبْرَد أَبْرُدُها بَرْداً إِذا نحتها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص82، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص341.

(3) النَّدَبَةُ: أَثَرُ الجُرْح إِذا لم يَرْتَفِعْ عن الجلد، والجمع نَدَبٌ وأَنْدابٌ ونُدُوبٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص753. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص175.

(4) ما بين معقوفتين، [مطلب اشترى عبدًا وبه أثر قرحة]، زائد في (ج).

(5) الجدري: والجَدَرِيُّ بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان، قُروحٌ في البدن تَنَفَّطُ عن الجلد مُمْتَلِئَة ماءً وتَقَيَّحُ، وقد جُدِرَ جَدْراً وجُدِّرَ وصاحبها جَدِيرٌ مُجَدَّرٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص119، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2595.

(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(7) الرضا، زائدة في (ب ، ج).

(8) في (ج)، الظنة.

(9) في (ج)، الظنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) اشـــترى بُرمَـة[1] جـديدة فقال له البائع[2]: اطبخ فيها[3]؛ فإن ظهر بها عيب أقبلها بعد الطبخ وأردّ الثمن، فطبخ فيها؛ فظهر بها عيبٌ، لا يردّه بدون رضاه، ويرجع بنقصان العيب، ولو علم العيب لكن لم

يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصّرف الملّاك ثم علم قديمة[4] لم يرده، ولو اشترى فيلقا فشمه ثم وجد به عيبا، فله الرد.

(شظ) اشترى أمة فاستغلّها[5]، ثم وجد بها عيبا يردها، ويطيب الغلة له.

(شـط) زيادة المبيع في البيع الفاسـد لا يمنع الردّ، والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة؛ إلّا إذا كانت متّصلــة غــيـر متولّـدة مـنـه كالــصبغ، [6] البائع فيه يخير: إن شاء أخذه وضمن للمشتري ما[7] زاد، وإن شاء تركه وضمّنه قيمة المبيع أو مثله، (ط) يعتبر في أخذه رضا المشتري؛ لأن حقّه فيه.

(شــط) الزيـادة في المبيع من وجهين: إمّا قبل القبض، أو بعد القبض، وكل واحدٍ منهما على[8]أربعة أوجه: زيادة متصــلة متولّدة من المبيع، ومتصــلة غير متولّدة من المبيع، وزيادة منفصــلة متولّدة[9] منه، ومنفصلة غير متولّدة منه.

(1) برمة: البُرْمَةُ بالضم : قِدْرٌ من حِجارَةٍ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج6، ص1394. والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص73.
(2) البائع، ساقطة من (ج).
(3) في (أ ، ب)، اطبخها، وفي (ج)، اطبخ فيها، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.
(4) في (ب، ج)، قدمه.
(5) في (ب)، فاستعملها.
(6) فإن، زائدة في (ب).
(7) ما، ساقطة من (ج).
(8) على، ساقطة من (ج).
(9) متولدة، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإما [1]: قبل القبض فالمتّصلة المتولّدة منه: كالكبر والحسن والجمال والسِّمن، وانكشاف البياض في العين، والصمم في الأذن، لا يمنع الردّ بالعيب، والمتّصلة التي لم يتولد منه كالصبغ، دلّت السِّمن[2] في السّويق، والبناء في الأرض، يمنع الرد؛ لأنّ المشتري يصير قابضاً بإحداث هذه الزيادة، ويرجع بحصة العيب.

وأمّا المنفصلة المتولدة منه، كالولد والثمر والصّوف والأرش[3] والعقر [4]، ونحوها، لا يمنع الردّ؛ فإن شاء[5] ردّهما جميعا أو رضي بهما جميعا بجميع الثمن، ولو وجد بالزيادة عيباً، لا يردّها إلّا إذا وجب نقصان في المبيع؛ فله خيار الردّ لنقصان المبيع، ولو قبض الزّيادة والأصل، ثم وجد بالمبيع عيباً يردّه بحصته من الثمن؛ لأنه صار للزيادة حصةً بعد قبضها، ولو وجد بها عيباً خاصه [6] بحصتها من الثمن لما مرّ.

---

(1) قيل، زائدة في (ب، ج).

(2) السِّمَن: نقيض الهُزال، والسَّمِينُ: خلاف المَهْزول، سَمِنَ يَسْمَنُ سِمَناً وسَمانةً.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص218، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1557.

(3) الأرش لغة: من الجراحات ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دِيَةُ الجراحات، وقد تكرر في الحديث ذكر الأَرْشِ المشروع في الحُكومات، وهو: الذي يأْخذه المشتري من البائع إِذا اطَّلَع على عيب في المَبِيع وأُرُوش الجنايات والجراحات جائزة لها، عما حصل فيها من النَّقْص وسُمِّي أَرْشاً؛ لأَنه من أَسباب النزاع، يقال: أَرَّشْت بين القوم إِذا أَوقعت بينهم، قال: والأَرْش الدِّيَةُ، وأَهل الحجاز يسمونه النَّذْر، وكذلك عُقْر المرأَة ما يؤخذ من الواطئ ثمناً لبُضْعها، وأَصله من العَقْر؛ كأَنه عَقَرها حين وطئها وهي بكر فافْتَضَّها، فقيل: لما يؤخذ بسبب العَقْر عُقْر. اصطلاحا: الأرش هو: المال الواجب فيما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص263، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص31، والمناوي، التعاريف، ج1، ص50.

(4) ما بين معقوفتين، [العقر: بالضم وسكون القاف: عورة يوكلو، أو لمبوب فِصِرْ فالمق، وشبهه أبله، وطيء أولد قده لازم، أو لان مهر وحروس بمورده سيكه، عمرنده بركره اوربضة، العقر يرلر اخترى]، زائد في (ج)، وهي: عبارة من اللغة التركية تعني: اذا لم تحمل الانثى او المرأة وكانت هنالك شبهة جماع بشكل او باخر فيجب دفع المهر بالنقود المتعامل بها بعدد سنوات عمرها، وهذا يسمى العقر او بيضة العقر، اي تبيض الوجه والعرض طبعاً.
والعُقْرُ لغة بالضم : دِيَةُ الفَرْجِ المَغْصوبِ .
واصطلاحا: العقر بالضم مقدار أجرة الوطء، لو كان الزنا حلالا، وقيل: مهر مثلها، وقيل: في الحرة عشر مهر مثلها إن كانت بكرا، ونصف عشرها إن كانت ثيبا، وفي الأمة عشر قيمتها؛ إن كانت بكرا ونصف عشرها؛ إن كانت ثيب.
ينظر: عبد القادر الحصان، مدير مديرية أثار المفرق، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص569، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3225، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص196، والمناوي. التعاريف، ج1، ص521.

(5) شاء، ساقطة من (ج).

(6) ما بين معقوفتين، [يردها خاصه]، زائدة في (ب، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمّا المنفصلةُ التي لم يتولّد منه، كالهبة والصّدقة والكسب، فلا يمنع الردّ، فإذا ردّه؛ فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة، ولا يطيب له، [وعندهما للبائع ولا يطيب له][1] ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيباً، فعند أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: يرد المبيع خاصته[2] بجميع الثمن وعندهما يرد مع الزيادة؛ لأنها حدثت قبل القبض، ولو وجد بالزيادة عيباً لا يردها؛ لأنها لا حصة لها من الثمن، فلو ردها لردّها بغير شيء، ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصتهُ بجميع الثمن بالإجماع.

وأمّا الزيادة بعد القبض؛ فإن كانت متصلة متولّدة يمنع الردّ بالعيب، وعندهما: ويرجع بالنقصان وعند محمد: لا يمنع الردّ، (ط) لا يمنع الردّ بالعيب في ظاهرّ الرواية، وللمشتري طلب نقصان العيب، فإذا طلب فليس للبائع أن يقول أنا أقبله كذلك، عندهما وعند محمد له كذلك.

(شط) ولو كانت متّصلة غير متولّدة، يمنع الردّ بالإجماع، ولو كانت منفصلة[3] متولدة منه يمنع الردّ ويرجع بحصة العبد[4] قلت: ولو كانت منفصلة غير متولّدة [5] كالكسب لا يمنع الردّ، ويطيب له الزيادة.

(شط) هذا إذا كانت الزّيادة قائمة، فإذا هلكت ففيه ثلاثة أوجه: إما أن يهلك بآفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل الأجنبي؛ فإن هلكت بآفة سماوية صارت كأنّه لم تكن، فله ردّ الأصل، وإن هلكت بفعله، يخير البائع: إن شاء قبله وردّ الثمن، وإن شاء ردّ حصة العيب، وإن هلكت بفعل الأجنبي لا يرد؛ لأنّ ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كلّه حكم الزّيادة.

وأمّا إذا انتقصَ؛ فإمّا أن ينتقص قبل القبض أو بعده، وكلاهما على خمسة أوجه: بفعل البائع، أو بفعل المشتري، أو بفعل الأجنبي، أو بفعل المعقود عليه، أو بآفة سماوية، أما النقصان بفعل البائع قبل القبض يخيّر المشتري وجد به عيبا أو لا: إن شاء تركه، وإن شاء اخذه وطرح من الثمن حصّة النقصان.

وإن كان بفعل المشتري، لزمه جميع الثمن، وصار قابضا بالخيانة[6]، ولو وجده عيبا يرجع بحصة العيب؛ إلّا إذا أخذه البائع معيباً فيسقط منه جميع الثمن، وليس له أن يمسكهُ ويطلبُ النقصان، ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لأجل الثمن؛ فللمشتري ردّه بالعيب، وسقط عنه الثمن إلّا ما نقّصه بفعله.

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(2) خاصته، ساقطة من (ج).
(3) منفصلة، ساقطة من (ج).
(4) في (ب، ج)، العيب.
(5) منه، زائدة في (ج).
(6) في (ب)، الخيانة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان النقصـان بفعل الأجنبي، فالمشـتري بالخيار: تعيب، أو لا، إن شـاء رضي به بجميع الثمن واتّبع الجاني بأرشه، وإن شاء تركه وسقط عنه الثمن.

وإن كان النقصان بآفة سماوية، أو بفعل المعقود عليه؛ يرده بجميع الثمن، أو يأخذه وجد به عيبًا أو لا، ولو أخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به.

وأما النقصان بعد القبض، فإن كان بفعله، أو بفعل المعقود عليه، أو بآفة سماوية، لا يردّه بالعيب؛ لأنه ردّه بالعيبين، ويرجع بحصة العيب؛ إلّا إذا رضي به البائع ناقصاً.

وإن كان بفعل البائع، أو الأجنبي يجب الأرش على الجاني، وإنه يمنع الردّ ويرجع بحصة العيب من الثمن.

(نج) اختلفا في كون القرصة[1] قديمةً، فشهدَ البصراءُ من الأطباءِ أنها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه، يقبل شهادتهم ويرده.

(قع) اشترى سمكة وجدها مَعِيبَة وغاب البائع، ولو انتظر حضوره[2] تفسد، فشواها وباعها، ليس له أن يرجع بنقصان العيب، ولا سبيل له في دفع هذا الضّرر، (ط)(م) سئل عن مثلها في المشمش، فقال: لا يرجع على قول أبي حنيفة.

(1) القرصة: قرَصَه يَقْرُصه بالضم قَرْصاً، وقَرْصُ البراغيثِ لَسْعُها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص70، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص808.
(2) حضوره، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شـع) اشترى دارًا جدارها مائل، ولم يعلم به حتى سقط، رجع بنقصان العيب[1]، ولو كان غزلًا فنسجه، أو فيلقًا فجعله إبريسما، ثم ظهر أنه كان رطبًا، وانتقص وزنه ورجع بنقصان العيب بخلاف ما[2] إذا باع، [3].

(نـــج) ردّ المبيع بعيب[4] بقضاءٍ أو بغير قضاء، أو تقابلا ثم ظفر البائع بعيبٍ حدث عند المشتري، فله الردّ.

(فع)(خو)(يت)(عح) قايض ثورًا ببقرةٍ حامل، فولدت عند المشـتري، ووجد الآخر بالثورِ عيباً فردّه، يرجع بقيمة البقرة، (ن) مثله.

(بـــو) باع بعيرًا فوجده المشتري معيباً فردّهُ، فقال له البائع: اذهبْ به وتعهّده إلى عشرة، أيام فإن برء فلك البعير، وإن هلك فمن مالي، لا يكون ردًا.

(جـــــع)[5] [6] تخاصـم الوكيل في عيبٍ، فإن ردّ عليه بقضـاءٍ أخذه بثمنه، وإن نقده إلى مال موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها، فقال: والوكيل هو المطالب بتسـليم المبيع إن نقد ثمنه مشـتريه إليه، ولو استحق المبيع رجع بثمنه إليه، وإن كان نقده إلى موكله فعليه.

---

(1) العيب، ساقطة من (ج).

(2) مـــا، ساقطة من (ج).

(3) ما بين معقوفتين، [اشـترى ثوبًا فإذى هو صـغير، فأراد رده، فقال له البائع: أره الخياط، فقال: هو صـغير، له أن يرد، وكذا الخف والقلنسـوة] زائدة في (ب)، القلنسـوة: القَلَنْسُـوة والقُلَنْسِـيَة والقَلَنْسَـاة والقلْنِيسَةُ من ملابس الرُّؤوس معروف.

- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص179. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص731.

(4) بعيب، ساقطة من (ج).

(5) لفظ (جع)، رمز يقصـــد به المؤلف: كتاب جامع العلوم، عمر بن محمد بن أحمد بن إســـماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف وإليها نسبته، و(توفي بسمرقند 537هـــ)، قيل: له نحو مئة مصنف، منها " الأكمل الاطوال خ " في التفسـير، و"التيسـير في التفسـير خ" و"المواقيت" و" تعداد شيوخ عمر " في شيوخه، و"الاشعار بالمختار من الأشعار"، و" نظم الجامع الصغير خ" في فقه الحنفية، و" قيد الأوابد خ" منظومة في الفقه، و "منظومة الخلافيات خ" فقه، و"القند في علماء سـمرقند" عشرون جزءًا، و"تاريخ بخارى" و"طلبة الطلبة ط" في الاصطلاحات الفقهية، و"العقائد ط" يعرف بعقائد النسفي، وكان يلقب بمفتي الثقلين.

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص11، واللكنوي، الفوائد البهية، ص149150.

(6) ولـــو، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تتمة الفتاوي الصغرى[1]: باع عبداً وسلمهُ، ووكل رجلاً بقبض ثمنهِ، فقال الوكيل: قبضته، فضاع أو دفعت إلى الآمر[2] وجحد الأمر كلّه، فالقول للوكيل مع يمينه وبريء المشتري من الثمن، ولو وجد به عيبا وردّه لا يرجع بالثمن على البائع، لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل؛ لأنه لا عقد بينهما، وإنما هو أمين في قبض الثمن[3]، وإنّما يصدق في دفع الضمان عن نفسه، قال - رحمة الله عليه -: وعرف به أنه إذا صدق الآمر من[4] الوكيل في الدفع، يرجع المشتري بعد الردّ بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض.

(نج) اشترى كردًا[5] وقبضها، ووجد بكردةٍ منها عيباً، فله الردّ وحدها إلّا إذا أوجب إفرازها عن بقيتها نقصانًا فيها، ولو كان قراصين[6] فله ردّ المعيب وحده.

(بم) باع المشتري بعد الصّلح عن العيب، ثم زال العيب في يد[7] المشتري الثاني، ليس للبائع أن يرجع على مشتريه ببدل الصلح، [8].

---

(1) كتاب تتمة الفتاوي الصغرى، للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه، وقد سبق ترجمته.

(2) الآمر: وأَمره إياه على حذف الحرف، يَأْمُرُه أَمْراً وإِماراً فأْتَمَرَ؛ أَي قَبِلَ أَمْرَه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص26، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص439.

(3) الثمن، ساقطة من (ج).

(4) من، زائدة في (ج).

(5) الكردة: الكُرْدُ المَشارَةُ من المزارع.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص379.

(6) القراص: القِرصَةُ بوزن العِنَبَة، جمع قُرْصٍ، وهو الرغيف.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص70، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص808.

(7) يد، ساقطة من (ج).

(8) ما بين معقوفتين، [وكذلك أن بالمعالجة وبريء المشتري الأول بخلاف الثاني، حيث لا يشترط المعالجة]، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شـم) ساومه غلامًا باثني عشر، فأبي وقال: وهبته لك، وقبضه المشتري[1] ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها، ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا، ليس له أن يرده، (نج) بخلافه، فإنه لو قال النخاس[2]: إنها بعشرـةٍ، فأبى البائع فقال: وهبتها[3] له؛ يعني للمشـتري، أوقال المشـتري هبها لي، فقال: البائع وهبتها لك فقال المشـتري: أنا أيضـاً وهبتُ لكَ هذه العشرـةَ [أو وهبت لك هذه العشرـة][4] بمقابلتها، فهو بيع يرد بـالعيـب، ولو قـال لآخر: وهبـت لـك هـذه الجارية، وقال الآخر: أنا وهبت لك هذه الدنانير، فهو بيع إذا جلسا للمبايعة[5]، [6]، وقالا ذلك.

(شـم) باع منه دُخناً[7] للبذرِ، وقال: ازرعه، فإن لم ينبت فأنا ضامن بهذا[8] البذر، فزرعه ولم ينبت، فعليه ضمان النقصان[9] لا غير.

(بـــــــــم) باع منه فرسًا به جراحه، وقال للمشتري: لا تخف منها فإن هلكت[10] بسببها[11] فأنا ضامن، [12] وهلك بسببها، لا شيء عليه.

(قـــخ) قال البائع: بعت منك معيباً بهذا العيب، وقال المشتري: بل سليمانِ[13]، فالقول للمشتري، (بم) ينبغي أن يحكم الثمن بحيث إن كان قليلاً فالقول للبائع، وإن كان كثيراً فللمشتري.

---

(1) المشتري، ساقطة من (ب).

(2) النخاس: نخَسَ الدَّابَّةَ وغيرها، يَنْخُسُـها ويَنْخَسُـها ويَنْخِسُـها الأخيرتان عن اللحياني: نَخْسـاً غَرَزَ جنبها، أَو مؤخّرها بعود، أَو نحوه وهو النَّخْسُ، والنَّخَّاسُ: بائع الدواب، سمي بذلك لنَخْسِه إياها حتى تَنْشَط، وحِرْفته النِّخاسة والنَّخاسة، وقد يسمى بائعُ الرقيق نَخَّاساً.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص228، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص744.

(3) في (ج)، هبها.

(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(5) في (ج)، للمبالغة.

(6) ثم، زائدة في (ج).

(7) الدخن: نَبَات عشـبي من النجيليات حبه صَـغِير أملس كحب السـمسم ينْبت بريا ومزروعا، أو الجَاوَرْس وفي المحكم حَبُّ الجاوَرْس.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص149، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص276، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1541.

(8) في (ب ، ج)، لهذا.

(9) النقصان، ساقطة من (ج).

(10) في (ب ، ج)، هلك.

(11) في (ج)، سببها.

(12) فأخذه، زائدة في (ب).

(13) في (ب، ج)، سليما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو اشـــترى حمارًا بثلاثةِ دنانير ذهب، ثم أعطاه عوضـــها دراهم، ثم ردّه بعد شـــهرٍ بعيب، وقد أنتقص سـعرُ الدّراهم، فله أن يطلب من البائع عين الذهب، وبمثله أجاب في الإقالة إذا دفع مكان الذهب حنطة.

(شـــم) اشـــترى غزلًا منّاً، فوزنه بعد أيام فنقص، فإن كان رطبا فيبس، فله الردّ إن صـــدقه البائع في الرطوبة، وإن اختلفا فالقول للبائع؛ لأنه ينكر وجوب الردّ.

ولو نسـج الغزل و[1]جعل الفيلق أبريسما ثم ظهر ذلك، يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا باعه وقدمه، (ن) أبو بكر: باع منه أبريسـما كذا منّاً فوزنهُ عليه وقبضه، ثم جاء بعد مدّةٍ وقال: وجدتهُ ناقصاً، فإن كان أقر بقبضـــه كذا منّاً فلا شيء له، وإلا يَســـتَرِدُ حصـــة النقصـــانِ من الثمن إذا لم يكن نقصـــانه للهواء، ولا التفاوت[2] الوزنين.

(نج) اشـــترى مبطخة فظهر فيها زُبّ القاضي[3] [4]، فلا تنبت البطاطيخ، لا يردّه ولا يرجع بنقصـــان العيـب؛ لأن العيب في غير المبيع، وهو البطاطيخ وأشـــجارها، قلت وضرره بالإمســـاك وهو لا يســـتحق الإمساك فيها.

(كـب) اشـــترى دارًا إلا قيطونًا[5]، ثم ظهر أن في القيطون قبرًا، لا يردُّها وإن اســـتوحش منه؛ لأن العيب في غير المبيع.

---

(1) في (ب، ج)، أو.
(2) في (ب، ج)، لتفاوت.
(3) زُبُّ القاضِي: من عُيُوب المَبِيع، فَسَّره الفُقَهَاءُ بِما يَقَع ثَمَرُهُ سَرِيعاً، والزُّبُّ : تَمْرٌ من ثُمُورِ البَصْرة، ذكره المَيْدَانِيُّ.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص552.
(4) القاضي، زائدة في (ب).
(5) القَيْطونُ: المُخْـدَع أَعجمي، وقيل بلغة أَهل مصرــ وبَرْبَر، قال ابن بري: القَيْطون بيت في بيت، قال عبد الرحمن بن حسان: قُبَّة من مَراجِلٍ ضَرَبَتْها عند بَرْدِ الشتاءِ في قَيْطونِ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص342، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1581.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نـــج) رمـــدت[1] عين الغلام المشترى فقال الكحّال[2]: في عينه عروق قديمه، لم يرده بذلك، (شس) للوارث الردّ بـالعيب والقالة[3] دون الموصى له، (ط)(جك) الموصى له وجد بالتركة عيباً، فله الردّ على بايعه، إن لم يكن للميت وارث، وإلّا[4] فلا.

في الذخيرة[5]: اشـترى منّاً من الفانيذ[6]، فوجد واحدًا أو اثنين أسود، فأبدل[7] البائع أبيض بغير وزن، جاز، وفي الثلث لا يجوز؛ لأنها تدخل تحت الوزن،

ولا[8] كذلك مشـتري الخبز وجد خبزًا واحداً محترقاً فأبدله الخباز، لم يجز إلّا بالوزن؛ لأنه مّما يدخل تحت الوزن، فإن لخمسـةِ أسـاتيرٍ ولعشرةٍ وزن حجرٍ، فلا تجوز المجازفة فيه، قال - رحمة الله عليه-: وعرف به كثير من المسائل وهو أنّ استبدال كل شيء بمثله في الردّ بالعيب إنما يجوز مجازفة، إذا لم يكن لذلك المقدار من ذلـك الجنس حجرٌ يوزن به، وإن كان له من جنسٍ آخر حجر آخر، ألا يرى أنه جعل الثلاثة من الفانيذ موزونةً، وإن لم يكن ذلك القدر من الخبز موزوناً.

---

(1) الرَّمَدُ: وجع العين وانتفاخُها، رَمِدَ بالكسر يَرْمَدُ رَمَداً وهو أَرْمَدُ، ورَمِدٌ والأُنثى رَمْداء هاجَتْ عَينُه.
ينظر:ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص185، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص362.

(2) الكحال: الكَحَلُ محرَّكةً : أن يَعْلُو مَنَابِتَ الأَشْـفارِ سَـوادٌ خِلْقَةً، أو أن تَسْـوَدَّ مَواضِـعُ الكُحْلِ ، الكَحْلُ والا كْحالُ:شِـدَّةُ المَحْلِ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1360، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص7472.

(3) في (ب ، ج)، الإقالة.

(4) والا، سـاقطـــة من (ب).

(5) الـذخيرة، كتاب لصـــدر الإســـلام: طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير: عبد العزيز البخاري، الحنفي (المتوفى: 504هـ)، وقد سبق ترجمته.

(6) الفانيذ: الفانيذ ضرب من الحلواء، وفارسي معرّب.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص503، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص429.

(7) في(ب، ج)، فابدله.

(8) لا، ساقطة من(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بـــــم) في المستزاد[1]: إذا اشترى منه عبدًا ثم أقر أنه كان لفلان يوم البيع، وصدّقه المقر له، وأجاز البيع وأخذ الثمن ثم، وجد به عيباً، لا يردّهْ على البائع؛ لأن الإقرار بالملك له [2] يدلّ على [3] سـبق التمليك منه بأدني زمانٍ يمكن فيه، فيجعل كأنه مَلَكَّهُ منه، ثم أقر له بناء عليه، فيبطل حقه في العيب أصـــلاً، وإن كذبه المقرّ له في[4] القرار[5] يردّه بالعيب؛ لأنه بطل التمليك ببطلان متضمّنه، وكذا لو أقرّ لَهُ به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الردّ، ولو تعذر ردّه ورجع بنقصـان العيب ثم أقر وصـدّقه المقرُّ له فيه، لم يرجع عليه بما دفع من النقصان؛ لاحتمال التمليك قبل الإقرار.

(1) المستزاد في الفروع، لصاحب: (المحيط)، وقد سبق ترجمته.
ينظر: كشف الظنون، ج2، ص1673.

(2) أن، زائدة في (ج).

(3) ما، زائدة في (ب).

(4) في، ساقطة من (ب).

(5) في (ب، ج)، الإقرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس والثلاثون: في خيار المغبون والمغرّ[1] وخيار الكم[2]

(بـم) قال لغزّال[3]: لا معرفة لي بالغزل فأتني بغزل اشتريه، فأُتي رجل بغزل لهذا الغزّال، ولم يعلم به المشتري، فجعل نفسه دلالاً بينهما واشترى ذلك الغزل له بأزيدَ في[4] ثمن المثل، وصرف المشتري بعضه إلى حاجته، ثم علم بالغبن وبما صنع، فله ردّ الباقي بحصته من الثمن.

قال - رحمة الله عليه -: والصّواب أن يردّ الباقي ومثل ما صرف إلى حاجته، ويسترد جميع الثمن، كمن اشترى بيتًا مملوءًا من بُرٍّ فإذا فيه دكانٌ عظيم، فله الرّد وأخذْ جميع الثمن قبل إنفاق شيءٍ منه، وبعده يرد الباقي ومثل ما أنفق ويسترد الثمن، كذا ذكره أبو يوسف ومحمدٌ.

---

(1) خيار المغبون والمغرر: هذا الخيار مشروع عند الحنفية إذا اشتمل الغبن على تغرير، فيسمى خيار الغبن مع التغرير، وهو: أن يغرر البائع المشتري أو بالعكس تغريراً قولياً وهو التغرير في السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغرير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين.
أما الغبن اليسير: وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، فلا يؤثر، إذ لا يتحقق كونه زيادة؛ أما الفاحش فزيادته متحققة فيثبت حينئذ حق إبطال العقد دفعاً للضرر عنه.
والتغرير القولي في السعر: كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: يساوي هذا الشيء أكثر ولا تجد مثله، أو دفع لي فلان فيه كذا، وكل ذلك كذب.
والتغرير الفعلي في الوصف: يكون بتزوير وصف في محل العقد يوهم المتعاقد في المعقود عليه مزية ما غير حقيقية، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بجعل الجيد منها في الأعلى، وجعل الرديء منها في الأسفل، ومنه التصرية: جمع اللبن في الضرع، وهي حرام، توجب الخيار للعاقد المغرور، كفوات الصفة المشروطة.
وحكمه: إعطاء المغبون المغرور حق خيار فسخ العقد دفعاً للضرر عنه، نظراً لعدم تحقق رضاه، بسبب التغرير والغبن الفاحش، وإذا مات المغرور بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه.
ويسقط حق المغرور في الفسخ للمشتري إذا تصرف في المبيع بعد أن اطلع على الغبن الفاحش، أو بنى بناء في الأرض المشتراة، أو إذا هلك المبيع أو استهلك أو حدث فيه عيب.
ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3525.

(2) الكم لغة: كَمْ اسم وهو سؤال عن عدد.
اصطلاحاً: خيار الكمية للبائع هو: أن يشتري إنسان بما في هذه الخابية أو الوعاء أو اليد ونحوها، ولا يعرف البائع شيئاً عن الموجود كمية ونوعاً، فيكون البائع بعد فتح الخابية أو الوعاء أو اليد، مخيراً بين إمضاء البيع وفسخه بعد رؤية الثمن، وهذا يسمى عند الحنفية خيار كمية، لا خيار رؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص526، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، جـ1، ص1492، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3533.

(3) في (ب)، الغزال .
الغزال: هو غزل الصُّوف أَو الْقطن وَنَحْوهمَا غزلا فتله خيوطا بالمغزل.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص491، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1341، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص1341.

(4) في (ب، ج)، من.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) ومن اشترى شيئاً وغَبُنَ فيه غبناً فاحشاً، فله أن يردَّ على البائع بحكم الغبن، (عن) حكا عن أستاذه[1] [2] روايتين، وكان يفتي بالردّ؛ رفقاً بالناس.

(اسنع) إذا غبن البائع غبنًا فاحشًا بلا تغرير من المشتري أو الدلّال، لا يسترد المبيع، وبتغرير أحدهما يسترده، وكذا المشتري.

وفي (هـ) لا غبن في[3] للبائع ولو تصرّف المشتري [4] المغبون في المبيع تصرف الملاك بعدما علم الغبن فيه، لا يردّه بالغبن، ولو تصرف فيه تصرف الأمانة يردّه به.

(نـج) وقع البيع بغبن فاحش، ذكر الجصّاص، وهو أبو بكر الرازي[5] في واقعاته[6]: أن للمشتري أن يرده وللبائع أن يسترد، وهو اختيار أبي بكر الزرنجري[7] والقاضي الجلال[8].

(بـم) أكثر روايات كتاب المضاربة أن يرد بغبن فاحش، وبه يُفتى، (قخ) ليس له الرد والاسترداد، وهو جواب ظاهر الرّواية، (قب) وبه أفتى.

(نـج) إن غرّ المشتري البائع فله أن يسترد مبيعه، وكذا إن غرّ البائع المشتري له أن يردّ.

---

(1) الأستاذ هو عبد الله بن محمد السبذموني، وقد سبق ترجمته.

(2) مـا بين معقوفتين، [أن فـي المسألـة]، زائدة في (ج).

(3) في، ساقطة من (ب).

(4) ما بين معقوفتين، [مطلب، ولو تصّرف المشتري المغبون في المبيع تصرّف الملّاك بعد ما علم الغبن]، زائدة في (ب).

(5) الْجَصَّاص : أَحْمَد بن على بن ابى بكر مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ الْمَعْرُوف بالجصاص الرَّازِيّ الْحَنَفِيّ، (ولد سنة305هـ)، (وَتوفى سـنة 370هـــ)، من تصانيفه: (أحكام الْقُرْآن ثَلَاث مجلدات)، (الأصول فِي الْفِقْه)، (جوابات الْمسَائِل)،(شرح ادب القاضى للخصـاف)، (شرح اسـماء الله الْحسـنى)، (شرح الْجَامِع الْكَبِير)، (شرح مُخْتَصر الطَّحَاوِيّ)، (شرح الْجَامِع الصَّغِير فِي الْفُرُوع)، (شرح مُخْتَصر الْكَرْخِي)، (شرح الْمَنَاسِك للشيباني). ينظـــر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص6667. واللكنوي، الفوائد البهية، ص2728. والاعـلام، ج1، ص41.

(6) مجموعة الواقعات في فروع الحنفية.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1607.

(7) في (ب)، الزرنجي. وهو: أبو بكر الزرنجري، محمد بن علي بن الفضل بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم الزرنجري، وزرنكر قريـة من قرى بخارى، أخذ الفروع والأصـــول عن شـــمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، تفقه عليه ابنه بكر الزرنجري.

ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص182.

(8) لـم أقـــف على تـــرجمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط)(م) قال البائع للمشتري: قيمته كذا، فاشترهْ[1]، فاشتراه ثم ظهر أنها أقل، فله الردّ، وإن لم يقل كذلك[2] فلا، وبه أفتى صدر الاسلام الزرنجري[3] والدبغدموني[4]، وبـه (بم)(ن)(ح)، ولو[5] يفده البائع لكن غرّ الدلال [6] فلـه الردّ.

أبو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري: اشـترى فيلق الأبريسـم خارج البلد، ممن لم يكن عالما بسعر البلد، بغبنٍ فاحش، فللبائع أن يرجع على المشتري بالفيلق، (حم) مثله في حق المشتري.

(ط) [7] طعاماً في حفرة، ثم علم بمقداره، فله الخيار، وهو خيار الكمية.

(ن) اشـترى جاريـةً بهـذه الدّراهم التي في هذه الخابية، جاز وللبائع خيار الكمية، بخلاف ما إذا اشـتراه بما في هذه الصُّرةِ[8]، ويريان الصرة فإنه لا يثبت الخيار؛ لأنّ [9] في الصرّة بمرأى منهما بخلاف ما في هـذه الخـابيـة، قال - رحمة الله عليه -: فعرف بهذا أن الحنطة إذا لم تكن في الحفرةِ بل كانت في موضـعٍ يمكن الوقوف عليها وحرزها[10] بوجه من الوجوه، فلا خيار له.

(نـج) اشترى صبرة[11] جزرٍ وخرج من تحتها جزر صغار، فله الردّ.

---

(1) فاشتره، ساقطة من (ب).

(2) في (ب، ج)، ذلك.

(3) الزرنجري، لم أقف على ترجمته.

(4) في (ب، ج)، الربغـدموني.
والربغدموني هـــو: حامد بن محمد بن أحمد القاضي جمال الدين الربغدموني، أبو نصر وتارة يلقب بجلال الدين، مفتيا فاضـــلا، يرجع إليه في النوازل، له (المحاضر والشرــوط)، أخذ الفقه عن أبيه وعن جده القاضي جمال الدين، وربغدمون قرية من قرى بخارى.
ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص59.

(5) لــم، زائدة في (ب).

(6) مــا بين معقوفتين، [مطلب، لو غرّ الدلال فله الــرد]، زائدة في (ج).

(7) أشترى، زائدة في (ب ، ج).

(8) الصُّرَّة: صُرَّة الدراهم، وغيرها معروفة، وصَرَرْت الصُّرَّة شددتها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص450، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص544.

(9) ما، زائدة في (ب ، ج).

(10) الحِرْز: الموضـع الحصـين، أَحْرَزْت الشيـء أُحْرِزُه إِحْرازاً؛ إذا حفظته وضـممته إِليك وصُـنْتَه عن الأَخذ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص333، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص653.

(11) الصُّبْرَةُ بالضم : ما جُمِعَ من الطعام بِلا كَيْلٍ ووزنٍ. ي
نظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص541، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3044.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسـنع) وعلى هذا التفاح والكمثرى[1] ونحوهما من الفواكه وكذا، يرد[2]، لو اشترى دقيقا [3] جوالق أو دهناً في قدرٍ، ووجد ما في قعر الجوالق والقدر اردى [4] مغايراً بتغاير، أنقص[5] قيمة مما في فمها.

(قع)(عك) اشترى جارية على وجهها خَيْفَعَةً[6] غارَةٌ[7] وأسفيداج[8] ظنه من حسنها، فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن، فليس له الردّ؛ إلّا إذا ظهر عيبٌ ستره الأسفيداج والخيفعة، وهذا صحيح فقد نص فيه (ط) أن القبح في الجواري ليس بعيب.

(اسـنع) فيها تفصـيل؛ إن كان للخدمة فقط فهو ليس بعيب، وإن كانت للخدمة [9]الأسـتفراش[10] وللاستفراش فقط فعيب؛ لأن القيمة تختلف بالقبح والحسن عند ذلك، وهذا التفصيل حسن صحيح، وإن كانت مزيتا[11] مجلا[12] بالزيت ظنها المشـتري بنت[13] خمس عشر- سنة، فلما زالت جلتها فإذا هي عجوز، فله الرّد مطلقاً.

---

(1) الكمثرى: الكُمَّثْرَى معروف من الفواكه هذا الذي تسميه العامة الإِجَّاصَ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص152، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص3466.
(2) يرد، زائـــدة في (ج).
(3) في، زائدة (أ ، ب).
(4) أو، زائدة في (ب، ج).
(5) في (ج)، النقص.
(6) خيفعةً: السِّتْرِ.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5191.
(7) في (ب)، غايرة.
غارةً: غَرَّ وجهُه يَغَرُّ بالفتح غَرَراً وغُرّةً وغَرارةً: صار ذا غُرّة أَو ابيضَّ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص11. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص578.
(8) اسفيداج: الاسفيداج بالكسر هو رماد الرصاص والآنك، أمَّا تطلى بها المرأة وجهها.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص298، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص8127.
(9) أو، زائدة في (ب).
(10) الأستفراش، زائدة في (ب، ج). والافتراش هو: افْتِعالٌ من الفَرْش، والفِراش وافْتَرَشَه: أَي وطِئَه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص326، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص775.
(11) في (ج)، مزيتة.
مزيتا: وزِتُّ رأْسي ورأْسَ فلانٍ: دَهَنْتُه بـالزيـت، وازَّتُّ بـه ادَّهَنْـتُ، وازْدَاتَ فلانٌ: إِذا ادَّهَنَ بالزَّيْتِ، وهو مُزْدَاتٌ، وتصغيره بتمامه مُزَيْتِيتٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص35، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص195.
(12) في (ج)، مجلات.
ونرى أن المقصـود بالمزيتة المجلاة: أنواع من الزينة التي تسـتخدم لتزيين النسـاء كأدوات التجميل في وقتنا الحالي، والتي تقوم على تغيير الظاهر للمرأة؛ لتبدوا أجمل مما هي عليه، والله تعالى أعلم.
(13) بنت، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس والثلاثون:

في بيع الأب والأم(1) والجدّ والوصي والقاضي والملتقط(2) والأخ والعـم للصغير(3)، وشرائهم وسائر تصرفاتهم له

(بـــم) باع الأب ملك ابنه فقال الابن: كنت بالغا حين باعه بغير إذني، وقال الأب: كُنتَ صغيراً، فالقول للابن، ولو ماتت [4] وخلّفت أولادًا صغارًا وكبارًا، فباع أبُ الصغير شيئا من التركة قبل القسمة، يصح في حصة الصغير إذا كان بمثل القيمة.

[امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي ولم تكن وصيته، اختلفوا في ذلك:

قال بعضهم: للولد أن يبطل ذلك البيع، وقال بعضهم: ليس له أن يبطل ذلك قبل البلوغ .

رجل باع عقار أو ضيعة ولده الصغير بمثل القيمة أو بغبنٍ يسير، قالوا: إن كان الأب محمودًا عند الناس أو مستورًا جاز بيعه، ولا يكون للولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ، ولكنه يطلب الثمن من والده، فإن قال الأب: ضاع الثمن، أو أنفقت عليك ذلك، وذلك نفقة مثله في تلك، المدة يقبل قوله.

وإن كان الأب فاسدًا لا يجوز بيعه، وللابن أن ينفق بيعه إذا بلغ، إلا أن يكون البيع خيرًا للصبي؛ لأن الأب إذا كان محمودًا أو مستورًا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير، بخلاف ما إذا كان فاسد، فإن باع الأب غير العقار والضياع فكذلك الجواب.

إلا أن الأب إذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان: في رواية يجوز البيع ويأخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانةً لمالِ الصغير، وفي رواية: لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيرا للصغير، وذلك بأن يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى .

إذا باع الأب مال أحد الابنين من الآخر جاز، وإذا بلغا كانت العهدة[5] عليهما.

---

(1) في (ج)، بيع الأم والأب.

(2) الملتقط: اللَّقْطُ: أَخْذُ الشيء من الأَرض، لقَطَه يَلْقُطه لَقْطاً، والتقَطَه: أَخذه من الأَرض.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص392، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص885.

(3) في (ج)، الصغير. وفي (ب)، والصغير.

(4) الأم، زائدة في (ب).

(5) العهدة: الأعيان الموكول حفظها إلى مؤتمن مسؤول.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص388، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص634.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا بلغ الابن عاقلا ثم جُنَّ[1] بعد ذلك، فباع الأبُ مالَهُ [2] إن دام جنونه شـــهراً، جاز تصرـف الأب عليه بعد الشهر، وإن كان الجنون قصيراً لا يجوز تصرّفُ الأب عليه؛ لأن القصير يكون بمنزلة الإغماء .

الأب أو الوصي إذا باع عقارًا للصـغير، قال الشـيخ الامام، أبو بكر محمد بن الفضـل: إن رأى القاضي نقض البيع خيراً للصغير كان له نقضه .

الأب أو الوصي إذا باع مال اليتيم من أجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع له .

الأب والوصي في باب في بيع غير المالك في بيوع خائنه][3].

(اسنع) بيع الولي أو الوصي أو القاضي أو الملتقط شيئا من مال الصّغير، مما يخاف عليه بالهلاك[4] غالباً وقيامهِ بالحرزِ والإنفاق، جائز إذا كان بمثل القيمة أو أكثر، حتى [5] كبر الصغير وزادَ المبيع زيادةً متصلةً أو منفصلةً لا يقدر على الفسخ، وكذا إذا[6] كان مما يخاف عليه[7] بالفساد[8].

وقيامه بالعمل والحرز لا بالاتّفاق، كالفاكهة واللحم الرطبين القابلين إلى التقديد[9] [أو كان مما يخاف عليه به، ولا علّة لقيامه أصلاً، كالفاكهة واللحم الرطبين[10] الغير القابلين إلى التقديد][11] وكالأطعمة المطبوخةِ.

وإن كان مما يخاف عليه بالهلاك نادراً وقيامه بالحرز، لا بالإنفاق، كأمتعة البيت وأقمشته مما يلبس ويفرش والكتب، وكالحنطةِ والشعير ونحوها، فله الفسخ إذا أراد من حيث السّعر، وكذا ما إذا[12] كان باقياً منه بالحرز، ولا تضره البطاءة، بل يصلح كالعسل والمنّ؛ وأمّا الدّبس والدّهن ونحوهما ففي حكم الفاكهة.

---

(1) جـن: المجنون هو الذاهب العقل أو فاسده ،جمعه مجانين.
ينظر:ابن منظور، لســـان العرب، ج13، ص92، والفيروز آبـادي، القـاموس المحيط، ج1، ص1532، ومجمع اللغـة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص141.

(2) ماله، مكررة في (ج).

(3) ما بين معقوفتين، زائدة في (ج).

(4) في (ب)، الهلاك.

(5) إذا، زائدة في (ب ، ج).

(6) في (ب)، إن.

(7) عليه، ساقطة من (ب).

(8) في (ب)، الفساد.

(9) القديد : اللحم المَمْلُوحُ المُجَفَّف في الشمس.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص343. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص394.

(10) في (ب)، والرطبين.

(11) مـا بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(12) إذا، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان مما لا يخاف عليه[1] بالهلاك، وهو مصون بنفسه، كالعقار والدور ونحوهما، فله الفسخ مطلقاً إن [2] بيعه للتجارة، وأمّا[3] إن كان [4] بأن[5] كان له عقار مشترك يرغب فيه الشريك؛ ليكمل له الملك فيبذل أكثر من ثمنه وقيمته، أو يكون عقاره محوزًا يرغب فيه [6] الجار أو غيره؛ لفرض بحصته فيزيد في ثمنه وقيمته زيادة ظاهرة، فيجوز لوليه بيعه؛ ليأخذ ثمنه ويشتري به عقاراً مرخّصًا في موضع حيٍ كامل العمارة، لا في موضع خراب، وكذا يجوز بيعه لحاجة بأن لا تكن غلة عقاره لنفقته وكسوته، فله بيعه قدر ما يكفيها، وكذا يجوز بيعه إذا كان بعيداً من بلد اليتيم ووليه؛ ليأخذ بثمنه عقاراً قريباً منهما، وكذا يجوز بيعه إذا خيف خرابه؛ ليأخذ بثمنه عقاراً معموراً، وفي الحاوي الكبير مثله، وكذا آلات من الحديد والصّفر[7] والنحاس والأحجار[8] ونحوها، وكذا الحلي من الذّهب والفضّة واللؤلؤ ونحوها.

(قـب) باع من الصغر شيئا بمثل الثمن فأجاز القاضي، نفذ[9] [10]، وكذا لو جعل البائع وصياً فأجاز، هو ينفذ.

(بـو) وصيٌّ اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارًا بعشرين قيمتها خمسون دينارًا[11] فلما استوفي الدّين أو[12] قال: بيعه لا يجوز، وفي نوادر ابن رستم[13]: الوصيّ والعبد المأذون اشترى غلاماً بالفٍ قيمتهُ ثلاثة آلاف، ليس له أن يردّه بالعيب، ويردّه بخيار الرؤية والشرط، قال -رحمة الله عليه -: وفي (ط) والوكيل بالشراء كذلك.

---

(1) عليه، ساقطة من (ج).
(2) كان، زائدة في (ب ، ج).
(3) أما، ساقطة من (ج).
(4) الغبطة: وهو الخير وحسن الحال، زائدة في (ج).
(5) في (ج)، مع ما.
(6) الفسخ، زائدة في (ج).
(7) الصفر: الصُّفْر بالضم الذي تُعمل منه الأَواني، والصَّفَّار صانع الصُّفْر.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص460. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص546
(8) الأحجار: كثِيرتُه والفِضَّةُ والذَّهَبُ والرملُ .
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص165، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص475.
(9) في (ب)، ينفذ.
(10) ذلك، زائدة في (ج).
(11) ديناراً، ساقطة من (ب).
(12) أو، ساقطة من (ب).
(13) ابن رستم هو: أفلـــــح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: ثالث الأئمة الرستميين من الأباضية في تيهرت بالجزائر، بويع بعد وفاة أبيه سنة (190هـ)، وكان داهية حازما فقيها، عمر في إمارته ما لم يعمره أحـد ممن كان قبله، قال الباروني: لـه عدة مؤلفات ورسائل وأجوبة جامعة لنصائح ومواعظ وحكم، (توفي:240هـ).
ينظـر: الزركلي، الاعـلام، ج2، ص1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شم)(فع)(عخ) نصب القاضي وصيّاً لليتيم، ثم باع القاضي من ماله شيئاً ينفذ، ضياء الحجي[1]: لا ينفذ كما في وصيّ الأب، قال - رحمة الله عليه -: وهو الصّواب؛ لأنه ذكر في فتاوي ذوك[2]: نصب القاضي وصياً لليتيم فهو كوصاية الأب، لكن الأب إذا نصبه وصياً في نوع يكون عاماً بخلاف القاضي.

(جك) العهدة على وصاية الميت وعلى من جعله القاضي وصياً عن الميت، ولا كذلك إذا جعله أمينا في أمور الميت؛ لأنّ وصاية القاضي نائبه عن الميت وأمينه نائب[3] عنه ولا عهدة عليه، قلت: فالقاضي محجورٌ عن التصرف في مال الميت عند وصاية الميّت، وعند من نصّبَه هو وصياً عن الميت، بخلاف ما إذا جعله أميناً[4].

(ط) للصبّي أو المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح، فأذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة، وأبي أبوه فإنه[5] جائز، وإن كانت ولاية القاضي مؤخرةً عن ولاية الأب والوصي، قال - رحمة الله عليه -: فقد نص على أن ولاية القاضي مؤخرةً عن ولاية الوصي، ولو باع القاضي من وصاية الميت شيئا من التركة بثمن المثل لا ينفذ؛ لأنه محجورٌ به والوصي لا يملك الشراء، ولو اشتراهُ القاضي لنفسه من الوصي الذي نصّبه عن الميّت، جاز لما مرّ.

(شس) يجوز قسمة وصية الأم فيما سوى العقار من تركة الأم، إذا لم يكن أب أو وصيهٌ أو جدٌّ صحيح، فإن للأمِّ ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار، وكذا لنائبها.

(جس) أمّا قسّمة الأخ والأم ووصيهما لا يجوز؛ لأنهم لا يملكون البيع، فكذا القسمة إلّا في المنقول فإنهم يملكون القسمة والبيع للنظر إذا كان الصبي في عيالهم [ثم قال][6](حس):وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير[7]، قال -رحمة الله عليه-: قيد(جس)(قخ) في (جص) جواز بيع الأم والأخ والعمّ والمُلتَقط وشرائهم للصغير بما لا بد منه، وشرطاً أيضاً أن يكون المباشر ممن يعول[8] الصّغير وينفق عليه.

---

(1) لم أقف على ترجمته.
(2) في (ب، ج)، خردك.
(3) نائب، ساقطة من (ب).
(4) ما بين معقوفتين، [للصبي أو المعتوه]، زائدة في (ج).
(5) في (ب، ج)، فأذنه.
(6) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(7) الصغير، ساقطــة من (ج).
(8) يعول: رجُل مُعْوِلٌ، أي حريص، عالَ عِيالَه يَعُولُهـــــم: إذا كَفَاهـــــم مَعاشَهم، وقال غيره: إذا قاتهم، وقيل: قام بما يحتاجون إليه من قُوت وكسوة وغيرهما.
ينظــر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص481، والرازي، مختار الصحاح، ج1، ص467.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(هـ) قال أبو يوسف ومحمدّ: وصاية الأخ في الصغير والكبير الغائب كوصاية الأب في الكبير الغائب، وكذا وصاية الأم ووصاية العم، وهذا الجواب في تركة هؤلاءِ؛ لأن وصيهم قائم مقامهم وهو[1] يملكون في مال الصغير ما يكون في[2] باب الحفظ، وكذا وصايتهم، ولا خلاف لأحد[3] في ذلك[4].

وفي (اسنع): هذا قول حسن يفتى به، وفي الحاوي الكبير: أقول[5] الأولياء الذين يجوز لهم التصّرف في أموال الأيتام من البيع والشراء لا تخلوا عن ثلاثة أقسام: [6] منهم تكون ولايته بأبّوته، كالآباء [7] والأجداد الّذين يلون بأنفسهم على الأولاد وأموالهم، فعقودهم في أموال أولادهم نافذة، وعلى القضاة والحكام إنفاذها من غير تكليفهم ببينة؛ لحصول الفائدة فيما عقدوه لهم وعليهم إلّا أن تقوم بينة بخلافها فيبطلها، وقولهم فيما أنفقوه عليهم مقبول من غير بينة مالم يجاوز الحدّ. وقسم منهم تكون ولايته بالوصية أو بالعصوبة[8] [9] بعدْت أو قرُبت أو بالوراثة كذلك وقسم منهم بولاية حاكم، فتصّرفِ هذين القسمين في مال الأيتام على ثلاثة أقسام: قسم منه تقبل أقوالهم من غير بينة، إن كان فيه نفعاً وفيّا لهم، وهو التجارة لهم بالبيع والشراء في الأمتعة والعروض فلا يكلفون بالبينة[10]فيه، بل على الحكّام إمضاؤه [بقولهم ما لم تقم بينة بخلافه وقسم منه لا تقبل فيه أقوالهم إلا ببينة، وهو ما عده[11] على الأيتام من أرض والعقار، فلا يجوز للحكّام، إمضاؤه][12] حتى تقوم البّينة؛ لوجود الغبطة أو حدوث الحاجة.

---

(1) في(ب ، ج)، هم.
(2) في (ب ، ج)، من.
(3) لأحد، ساقطة من (ج).
(4) ذلك، ساقطة من (ب).
(5) في (ب ، ج)، أحوال.
(6) قسم، زائدة في (ب ، ج).
(7) والآباء، زائدة في (ج).
(8) العَصَـبَة : عَصَـبةُ الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، سُـمُوا بذلك؛ لأنهم عَصَـبُوا به بالتخفيف؛ أي أحاطوا به، والأب طرف والابن والعم جانب، والأخ جانب، والجَمْعُ العَصَـبَاتُ، وقد استعمل الفقهاء (العَصَبَةَ) في الواحد إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال.
ينظـر: الـــزبيـدي، تـاج العروس، ج1، ص767، والرازي، مختار الصحـاح، ج1، ص467، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص412.
(9) ما بين معقوفتين، [مطلب أقسام الأولياء على الوصي والأيتام]، زائدة في (ج).
(10) في (ب)، البنينة.
(11) في (ب ، ج)، باعوه.
(12) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقسم منه مختلف فيه يقبل قولهم بلا بينة [في قول][1]، وفي قول[2] أخر لا يقبل إلا ببينة؛ وهو ما عده[3] لهم من عقار اقتنوه.

وإذا أتجر الأولياء المذكورون بمال اليتيم، فهل لهم أجرة العمل أم لا ؟ فإن كان ذلك قاطعاً عن عمله ومانعاً من التصّرف في شغله ويمنعه من كسبه، ففي قول يجب، وفي آخر لا [4] تجب الأجرة بلا خلاف.

وفي شراء الأولياء المذكورين للأيتام شروط أربعة، الأول: أن يشتروا لهم مالا يخاف عليه بالفساد وإن بقي، والثاني: أن يكون الربح فيه غالباً؛ إمّا لظهوره في الحال؛ وإمّا لغلبة الظنّ به[5]في ثاني حال، والثالث: أن يكون الشراء بالنقد لا بالنّسَأ[6]، فهذه الشروط الثلاثة في حق الولاية وصحة العقد جميعا حتى لو أخلّ[7] الولي بها أو بأحدها، لم يلزم الشراء في مال اليتيم. والرابع: أن لا يدفع الثمن إلّا بعد [8] قبض ما اشترى، وهذا الشرط في حق الولاية لا في صحة العقد، حتى لو أخذ به الولي صح العقد وكان ضامناً كما[9] [10] عجل من الثمن.

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(2) قول، ساقطة من (ج).
(3) في (ب، ج)، باعوه.
(4) ما بين معقوفتين، [وإلا لا]، زائدة من (ب).
(5) به، ساقطة من (ب).
(6) النسأ لغة: نَسَأَ الشيءَ نَسْأً باعه بتأْخيرٍ، والاسم النَّسِيئةُ، والنَّسِيئةِ هي البَيْعُ إلى أَجل معلوم، يريد أَنَّ بيع الرِّبَوِيّات بالتأْخِير من غير تَقابُض هو الرِّبا، وإن كان بغير زيادة، قال ابن الأثير: وهذا مذهب ابن عباس، كان يرى بَيْعَ الرِّبَوِيَّاتِ مُتفاضِلة مع التَّقابُض جائزاً، وإن الرِّبا مخصوص بالنَّسِيئ.
اصطلاحاً: النسيئة بيع الشيء بالتأخير، عرفه الحنفية بأنه: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس؛ أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص166، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص207، والمناوي، التعاريف، ج1، ص 698، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج 5، ص3702.
(7) في (ب)، اخذ.
(8) مـا، زائدة في (ج).
(9) كما، ساقطة من (ب).
(10) في، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي بيع أموالهم شروط أربعة أيضاً، الأول: أن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمالِ الربحِ من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه[1] في الحال، والثاني: الاجتهاد في توفير الثمن بقدر الإمكان حتى لو كان

قادراً على البيع بزيادة لم تجز، والثالث: أن يكون البيع بالنقد دون النّسأ وإلّا أن[2] يكون في[3] النّسأ زيادة الثمن على سعر النقد، والرابع: أن لا يدفع ما باعه إلّا بعد قبض ثمنه، وبعده سلم[4] بلا مهل.

الفصل السابع والثلاثون: في المرابحة[5] والتولية[6]

(يت) اشترى كرماً فقال له: لنا حاجة في هذا الكرم بالثمن الذي اشتريته أو زاد فيه، أو قال: لو تزيد فيه [7] فقال: لا، فهو تولية، إذا أجاب في المجلس وعني به البيع والشراء، ولكن لا بد من ذكر الثمن أو علمه بالثمن، وكذا في (اسنع) إن قال له: لا حاجة لنا في هذا[8] الكرم إن زدت أو أن تزيد، وإن زيد على الثمن الذي اشتريته، فقال: لا، وكذا لو قال له: لنا حاجة في هذا الثمن[9] نجيه[10] بالثمن الذي اشتريته، فقال: نعم أو بلى.

---

(1) فيه، ساقطة من (ب).
(2) أن، ساقطة من (ب).
(3) في، ساقطة من (ج).
(4) في(ب)، سلمه، وفي (ج)، يسلمه.
(5) المرابحة لغة: أَرْبَحْتُه على سِلْعَتِه، أي أَعطيته رِبحاً وقد أَرْبحَه بمتاعه وأَعطاه مالاً مُرابَحة أي على الربح بينهما، وبعتُ الشيءَ مُرابَحَةً، ويقال: بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحَة على كل عشرة دراهم درهمٌ وكذلك اشتريته مُرابَحة، ولا بدّ من تسمية الرِّبْح.
اصطلاحا هي: البيع بزيادة على الثمن الأول، عند الحنفية: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول مع زيادة ربح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص442. والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1483. والجرجاني، التعريفات، ج 1، ص266. والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3765.
(6) التولية لغة: ولاّه بيعَ الشيءِ و تَوَلَّى العَمَل أي تَقَلَّد، التَّوْلِيةُ في البيع: أَن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن.
اصطلاحا: هو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص405، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص2464. والجرجاني، التعريفات، ج1، ص98. والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3766.
(7) ما بين معقوفتين، [أو زدت فيه]، زائدة في (ب).
(8) هذا، ساقطة من (ج).
(9) في (ب، ج)، الكرم .
(10) في (ب)، نجيبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثامن والثلاثون: في الاستبـــراء[1]

(بـــم) إذا حاضت الأمَة المُشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء.

(اسنع) لو اشترى المكاتب أُمَّهُ وإن علت أو بنته وإن سفُلت فحاضت عنده، ينوب عن الاستبراء للمولى [2]، وكذا لو حاضت المشتراه في يد عبده المأذون، وكذا عند أبي يوسف: لو حاضت عند البائع قبل القبض ثم قبضها، وكذا لو حاضت عند المشتري بالخيار ثم أجاز عندهما، خلافًا لأبي حنيفة - رحمة الله عليه - ولو ردها به يجب على البائع عندهما[3] لا عنده، ولو اشتراها من امرأةٍ أو من محرمها أو بكراً يجب عندهما، لا عند أبي يوسف.

(1) الاستبراء لغة: أَن يَشْتَرِيَ الرَّجلُ جارِيةً فلا يَطَؤُها حتى تَحِيضَ عنده حَيْضَةً ثم تَطْهُرَ، وكذلك إذا سبَاها لم يَطَأْها حتى يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ، ومعناهُ طَلَبُ بَراءَتها من الحَمْل. شرعاً: التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش مقدرا بأقل ما يدل على البراءة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص13، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 78، والمناوي، التعاريف، ج1، ص 54.

(2) ما بين معقوفتين، [وكذا لو حاضت عنده تنوب عن الاستبراء للمولى]، زائـــدة في (ج).

(3) المســألة: القياس أنه يجب الاســتبراء على البائع، و هو رواية أبي يوســف عن أبي حنيفة رحمهما الله وفي الاستحسان لا يجب، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله .
وجه القياس : أنه وجد ســبب الوجوب في حقه، وهو حدوث حل الاســتمتاع بحدوث ملك اليمين حقيقة و إنكار الحقائق مكابرة، وجه الاستحسان : أن الإقالة قبل القبض فسخ، والفسخ رفع من الأصل و إعادة إلى قديم الملك، كأنه لم يزل عن ملك البائع، فلم يوجد السبب مع ما أن الملك قبل القبض غير متأكد.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص511.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التاسع والثلاثون: في الاستحقاق[1]

(قع يت) اشترى كردة وغرس فيها أشجارًا أو كرومًا ثم استحقت، يُقوّمُ[2] الأشجار على البائع غير مقلوعة، (عك) يرجع عليه بما أنفق وبما لحقه من النقصان والمؤن.

(شـــم) اشترى أرضا خربةٌ، فأنفق في عمارتها وتسوية أكامها[3] وصغرها[4] ثم استحقت، لا يرجع على البائع ولا على المستحق، فأنفق[5] في عمارتها [6] وفي[7] (اسنع) هذا إذا انتفع بها بعد الإنفاق، وإلا يرجع بما أنفق به على البائع.

(ط) اشترى دارًا فجصصها وطيّن سطوحها ثم استحقت، لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين، وإنما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلّم إليه.

(جس) وإن كرى[8] المشـتري في الأرض نهرًا أو حفر سـاقيةً[9]، وقنطر على نهرها بأجرٍ ثم اسـتحقت الأرض، يرجع على البائع بقيمة القنطرة، ولا يرجع بما أنفق في كِرَى النهرِ وحفر السـاقية، وبناء المسـناةِ[10] من ترابها، فإن بناها بآجرٍّ[11] أو لبنٍ أو رهص[12] له قيمة، رجع بقيمة ذلك كله، بأن يرد البناء على البائع

---

(1) استحق لغة: اسْتَحَقَّهُ : اسْتَوْجَبَهُ، استحق فلان الأمر استوجبه، ومنه قولهم خرج المبيع مستحقا.
اصطلاحا: هو أن يدعي شخص ملكية شيء، ويثبت دعواه، ويقضي له القاضي بملكيته، وانتزاعه من يد حائزة.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1130، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص6257، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج6، ص4392.

(2) وفي (ج)، نقوم.

(3) الاكام: الأَكَمَةُ محرَّكةً: التَّلُّ من القُفِّ من حجارَةٍ واحدةٍ أَو هي دونَ الجبالِ أَو المَوْضِـعُ يكونُ أَشَـدَّ ارْتِفاعاً مما حَوْلَه، وهو غليظٌ لا يَبْلُغُ أَن يكونَ حَجَراً.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص20، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 1391.

(4) في (ب ، ج)، حفرها .

(5) في (ب)، بما أنفق.

(6) وتسوية، زائدة في (ج).

(7) وفي، ساقطة من (ج).

(8) في(ب)، اكترى.

(9) الساقِيَةُ : النَّهْرُ الصَّغيرُ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص390. والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 8435.

(10) والمُسَـنَّاة: ضَـفيرةٌ تُبْنى للسـيل لتردَّ الماء، سُـمّيت مُسَـنَّاةً؛ لأَن فيها مفاتحَ للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يَغْلِب.
ينظر: إبن منظور، لسان العرب، ج14، ص304، والزبيدي. تاج العروس، ج 1، ص8440.

(11) الاجر: الأُجُرُّ والآجُرُّ والآجُرُ: طبيخُ الطين.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص10، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص2447.

(12) الرّهْصُ بالكسر: العَرَقُ الأَسْفَلُ من الحائِطِ، والطّينُ الذي يُبْنَى به يُجْعَلُ بعضُهُ على بعضٍ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص801، والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص4460.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويأخذ البائع بقيمته، (مت)(شس) إنما يرجع بقيمة البناء على البائع إذا كان البناءُ وقت الاستحقاق، فينقضه المستحقّ ويرد المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيًّا يوم استحقت الدار، ولا يرجع بما أنفق، وكذا لو حفر بئرًا أو طواها بالآجرّ يرجع بقيمة ما طوى دون ما أنفق بالحفر، ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما أنفق؛ لأنّ شرط الرجوع قيام البناء.

(ت) اشترى عبدًا أو بقرةً فأنفق عليهما ثم استحقّا، لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق وفي (اسنع) هذا إذا صلحا للاستغلال والانتفاع فانتفع منهما، وإلّا يرجع بقيمته ما أنفق إذا كان قيامهما بإنفاقه إياهما، وكذا من بمعناها.

(شس) اشترى إبلاً مهازيل[1] وعلّفها حتى سمنت ثم استحقت، لا يرجع على البائع بما أنفق وبالعلف، وفي (اسنع) هذا إذا كان قيامهما[2] ممكن بدون تعليفه إياها، وإلّا يرجع على البائع بما أنفقها به؛ لأنّ الإنفاق عليه ضروري عند ذلك، حتى لو لم ينفق في هذه الصّورة فهلكت، يرجع على البائع عليه بالقيمة التي يضمن للمستحق فيلزم أن يضمن له ما أنفقه عليها؛ ولأنه غرّه في إتلاف ماله فيضمن الغار؛ لأنه سبب للإتلاف، والحكم يضاف إلى السبب، هذا إذا علم البائع[3] مستحقه وقت البيع أو بعده قبل الإنفاق، وأمّا [4] علم بعده لا يضمن له بما أنفق.

(بم) اشترى حمارًا وكفلِ رجلٌ بالثمن فأدّاه ثم استحق الحمار، لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل، ولو اشترى عينًا وباعهُ من آخر وأبرأه من الثمن ثم استحقت، لا يرجع المشتري عليه وله أن يرجع على بائعه، (قب) ليس له أن يرجع.

(قخ)(بم) اشترى جاريةً أو غلاماً عليه ثياب، أو حماراً عليه برذعة[5] لم يذكره في البيع ثم استحق الثياب أو البردعة، لا يرجع المشتري عليه بشيء، وكلُّ شيءٍ يدخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن، ولكن يخير المشتري فيه[6].

---

(1) مهازيل: الهُزَالُ ضد السمن، يقال: هُزِلَتِ الدابة على ما لم يسم فاعله هُزَالاً، و هَزَلَها صاحبها من باب ضرب فهي مَهْزُولَةٌ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص696، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 1383.

(2) في (ب ، ج)، قيامها .

(3) البائع، ساقطة من (ب).

(4) إذا، زائدة في (ب ، ج).

(5) البرذعة لغة: البَرْدَعَةُ : الحِلْسُ يُلْقَى تحتَ الرَّحْلِ وبِلا لامٍ، وقد تُنْقَطُ دالُهُ. اصطلاحاً: البردعة بدال مهملة ومعجمة أصله حلس يجعل تحت الراكب، وفي عرف زمننا هي للحمار والبغل بمنزلة السرج للفرس.
ينظر:ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص8، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص907، والمناوي، التعاريف، ج1، ص122.

(6) فيه، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قب)(شح) اشترى أرضاً فيها أشجار لم تذكر في البيع [1] استحقت الأشجار قبل قبض المشتري، لا يسقط شيء من الثمن بل يخيّر المشتري، إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء فسخ، وإن استحقت بعد القبض سقط[2] حصتها[3] من الثمن.

قال - رحمة الله عليه -: ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدمه، بل أطلقوا الجواب؛ أنه لا حصة للأشجار من الثمن إذا لم تذكر في البيع، أو إذا لم [4] لها ثمن على حدة، قال - رحمة الله عليه -: ولم أعثر على الرّواية فيما إذا كان في الأرض بناء فاستحقت، وينبغي أن يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الأشجار.

وفي (ع) اشترى دارًا فاستحق بناؤها، يخير المشتري؛ إن شاء أخذه بحصته من الثمن؛ وإن شاء تركه، قال - رحمة الله عليه -: الظاهر إن أراد به قبل القبض يعني إذا استحق بعد القبض له أن يرجع بحصته من الثمن، والفرق بين أشجار الأرض وبناء الدار أن اسم الأرض لا يتناول الأشجار، واسم الدار يتناول البناء عرف، فدخل في البيع قصداً.

(مت) أقرّ بعينٍ صريحاً أنه لفلان، ثم اشتراه منه ثم استحقت، فالأصح أنه يرجع بالثمن على بائعه، وقيل: لا يرجع، والمنصوص هو الأول.

(شس)(ص) أقرّ بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن، لم يبطل إقراره، حتى لو وصل بعد ذلك إلى يده بسبب ما؛ فإنه يؤمر بتسليمه إليه بخلاف ما إذا اشتراه ولم يقر له بالملك؛ لأن نفس الشراء وإن كان إقرارًا بالملك، لكنه متحمل بخلاف النص به.

(شز) ساومه حماره فقال: هو عارنيست[5]، لا بيع له، ولكن أدفع إليّ منّاً من الأبريسم وخذه، ففعل ثم استحق الحمار، له أن يرجع بالأبريسم.

(عك) اشترى عبداً وأعتقه بمالٍ أخذه منه ثم استحق العبد، لم يرجع المستحق بالمال على المعتق، (مت) هذا قول أبي حنيفة - رحمة الله عليه - خلافًا لهما وأصله [6] غصب عبداً فأجّرَ العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر من العبد وأكله، لم يضمن عندها خلافا لهما.

---

(1) ثم، زائدة في (ب ، ج)
(2) في (ب)، سقطت.
(3) في (ج)، حقها.
(4) يذكر، زائدة في (ب ، ج).
(5) في (ب ، ج)، عاريتست، وعار نيست: ليس عاراً.
الدكتور عبد الكريم جرادات، مركز اللغات، جامعة آل البيت.
(6) ما بين معقوفتين، [أن من]، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) زيدٌ اشترى جاريةً من عمرو [1] اشتراها من بكرٍ، فسمع زيد أنّ بكرًا كان أعتقها وطلب ثمنها من عَمرو، وقال: بعتني إياها وهي حرّة، فلم يصدقه عَمرو، فكان زيدٌ يستخدمها، ثم أقامت الجارية بينة على زيد أن بكرًا كان أعتقها وهو يملكها، وقضى القاضي[2] بذلك، فله أن يرجع بالثمن [3] عمرو، وإن كان عتقها ثابتا قبل ذلك بإقراره؛ لأن العتق الثابت بالبّينة غير ثابت بإقراره؛ لأن الولاء فيه لبكر وإكسابها السابقة على إقراره [4]، ولا كذلك في العتق الثابت لإقراره على أنّ القضاء ببينتها تبين أنها لم تعتق بإقراره، بل بإعتاق بكر، وقال (نج): ولو أقام زيد بينته على عمرو، أن بكرا كان أعتقها، تقبل ببينته ويرجع بالثمن عليه، وكذلك لو أعتقها زيد ثم أخذ بتصرفها، تصرف الملاك، فأقامت الجارية عليه بينة أن بكراً كان أعتقها وقضى لها بالعتق، يرجع بالثمن على عمرو.

(شس) اشترى دارًا بعبدٍ وأخذها الشفيع بالشفعة، ثم استحقّ العبد [5] بطلت الشفعة، ويأخذ البائع الدار من الشفيع؛ لبطلان البيع [6]، وإن كان المشتري؛ [7] دفعها؛ [8] إلى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد [9]

وسمّاها، فهذا كالبيع بينهما، وهي [10] للشفيع بتلك القيمة [11] وعلى المشتري قيمة الدار [12] للبائع؛ لأن بدل المستحق يملك بالقبض، وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ؛[13]، وكذلك لو باعها المشتري أو وهبها وسلّمها إليه أو تزوج عليها ثم استحق العيد، ضمن قيمة الدار للبائع لما مر.

---

(1) ما بين معقوفتين، [وكان عمرو]، زائدة في (ب، ج).
(2) القاضي، ساقطة من (ج).
(3) على، زائدة في (ب ، ج).
(4) لها، زائدة في (ب ، ج).
(5) ما بين معقوفتين، [في يدي بائع الدار]، زائدة في (ب).
(6) بالاستحقاق، زائدة في (ج).
(7) ما بين معقوفتين، [أي مشتري الدار]، زائدة في (ج).
(8) ما بين معقوفتين، [أي الدار]، زائدة في (ج).
(9) ما بين معقوفتين، [الذي دفعه إلى بائع الدار عوضًا عن الدار]، زائدة في (ج).
(10) ما بين معقوفتين، [تلك الدار]، زائدة في (ج).
(11) بالشفعة، زائدة في (ب).
(12) ما بين معقوفتين، [التي باعها]، زائدة في (ج).
(13) ما بين معقوفتين، [لأنه كان مالكاً للدار، حيث تصرف فيها فنفذ تصرفه ثم لزمه رد عينها حين استحق العبد، وقد تقدر ذلك فيلزمه رد قيمتها]، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ص) اشترى عبدًا بثوبين وتقابضَ، ثم استحق العبد أو رُد بعيبٍ، وهلك أحد الثوبين، يأخذ الباقي وقيمة الهالك، ولو هلكا يأخذ قيمتها، والقول في القيمة قول الذي كان في يده، ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد، أخذها صاحبها وولدها، والنقصان إن تعيّبت أيضاً، ولو كان أعتقها رد قيمتها مع الولدان، كانت ولدته قبل العتق، وكذلك الحكم في البيع الفاسد، ولو وجد العبد حرًّا كان عتق البائع في الجارية، وجميع[1] ما صنع فيها باطلاً.

ولو اشترى عبداً بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما، فعليه أن يرد العبد، فإن أعتقه أو باعه قبل هلاك الثوبين أو بعده قبل القضاء عليه [بشيء، فهو جايز وعليه][2] قيمته ثم فرغ عليه استحقاق الثوبين أو أحدُهُما، وذلك يعرف بالتأمّل إلى[3] آخره.

(اسنع) في الفصول[4]: لو استحق أحد العوضين في المقايضة يرجع المستحق عليه في عوضه، قياسًا على ما ادّعى عينًا فصالحه على عينٍ آخر ثم استحق بدل الصّلح، يرجع في دعواه.

ولو اختلعت[5] مع زوجها على عين فاستحق، يرجع عليها بقيمته، ولو كان على دراهم أو دنانير معلومُ القدر فاستحقت، يرجع عليها بمثلها، وقد مر جنسه في باب الخلع.

---

(1) جميع، ساقطة من (ج).
(2) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(3) الى، ساقطة من (ج).
(4) الفصول: كتاب للعالم أحمد بن على بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي، (ولد سنة 305هـ)، و (توفى سنة 370هـ)، من تصانيفه: (أحكام القرآن ثلاث مجلدات)، و(الأصول في الفقه)، و(جوابات المسائل)، و(شرح أدب القاضى للخصاف)، و(شرح أسماء الله الحسنى)، و(شرح الجامع الصغير في الفروع)، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(شرح المناسك للشيباني).
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص66، والغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص123، واللكنوي، الفوائد البهية، ص2728.
(5) الخلع لغة: النزع والإزالة، وخالعت زوجها افتدت منه والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلا لباس للآخر فإذا فعلا فكأن كلا نزع لباسه. اصطلاحاً: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة، بلفظ الخلع أو ما في معناه، ولا يحتاج الخلع إلى حاكم، ويكفي تلفظ الزوج به، كأن يقول للمرأة: خالعتك على كذا، فتقبل.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 55، والزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص 5191، الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 135، والمناوي، التعاريف، ج 1، ص 323، والزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، ص3151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شز) اشترى جاريةً وباعها من آخر، ثم استحقت من يد المشتري الثاني، ورجع الثاني على الّأول بالثمن بالقضاء وأراد الّأول أن يرجع على بائعه، فقال بائعه: إن المستحق لها كان باعها منّي ولي بينته على ذلك، فليس لك الرّجوع عليّ، لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري، (شس) تسمع.

(شز) ولو أقام البائع الأول أو الثاني هذه البينة على المستحق تسمع، ولو أقام المستحق عليه بينته على المستحق عند هذا القاضي بأنك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي، فله أن يأخذها من المستحقّ ويردّها على المستحقِ عليه مالم يرجع بالثمن على بائعه، ولو هلكت [1] في يد المُستحِقّ يرجع بقيمتها عليه.

(بــم) أقام الخارج بينته على الملك المطلق فقضى له، وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد، ثم أقر أنّه ملك المستحق، لا يرجع على زيد؛ لأن بإقراره تبين أن القضاء لم يكن قضاء حقيقة، فلا يرجع.

(1) المستحق، زائدة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأربعــون: في الاقـالــة[1]

(سـم)(قع)(مت) اشـترى جوزقتًا وتسـلمها وترك بعضـها في يد البائع، فأمره البائع أن يأخذ البقية، فقال المشتري: إنه تركها، فقال: ليكن هكذا، فهو إقالة.

(مت) اشـترى كرمًا شراءً صـحيحًا ثم قال البائع: لنا حاجةً لهذا الكرم ردَّ إليّ، فقال: ليكن هكذا، فإن وجـد القبول في المجلس فـإقـالـة وإلّا فلا، ولو بـاع منه حنطةً مائةَ منٍّ بدينار ودفعها إليه فافترقا، ثم قال المشــتري: ادفع إليّ الثمن أو الحنطة التي دفعتها إليك، فدفعها أو بعضــها، فهو فســخ في المردودة. [2] ردَّ المشتري المبيع إلى البائع فأخذه، فهو فسخ إذا ردّ الثمن إليه، وإن لم يتلفظ بلفظ الفسخ.

(عت) باعت لبنتها شـيئا وأبرأتها عن الثمن، ثم قالت: بعد سـنة لا أبيعه، فقالت ابنتها: خذيه فلك منتّك، لا ينفسخ البيع[3].

(بت) تصحّ إقالة الموكل مع البائع أو المشتري.

(شـم)(قع) اشــترى إبريســماً فأخذه، ثم قال للبائع: لا يصـلح لعملي فخذه وادفع إليَّ [الثمن فأبي، وقال: تركت كذا مِنَ الثمن وادفع إليَّ][4] الباقي ففعل، فهو إقالة لا بيع ابتداءً.

---

(1) الإقالة لغة: تَقَايل البيِّعان : تَفاسَــخا صَــفْقَتهما وتَقَايل البيِّعان : تَفاسَــخا صَــفْقَتهما، وتركْتُهما يَتقايلان البيع؛ أَي يَسْـتَقِيل كل واحد منهما صـاحبه، وقد تَقَايَلا بعدما تبايعا أَي تَتَاركا، وأَقَلْتُه البيعَ إِقالةً: وهو فسخُه، وفي الحديث : "من أَقـالَ نـادِمـاً أَقـالَـهُ الله من نـار جهنم" وفي روايـة: أَقـالـه الله عَثْرتـه؛ أَي وافقـه على نَقْض البيع وأَجـابه إِليه. اصــطلاحا: الإقالة أصــلها رفع المكروه وهو في البيع رفع العقد بعد وقوعه. قال أبو حنيفة عليه الرحمة : الإقالة فســخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث ســواء كان قبل القبض أو بعده، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله : أنها فســخ قبل القبض بيع بعده. وقال أبو يوســف: إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما، إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعا فتجعل فسخا، قال محمد: إنها فسخ إلا أن لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا للضرورة. وقال زفر: إنها فسخ في حق الناس كافة.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص572، والزبيدي، تـاج العــروس، ج1، ص1135، والمناوي، التعاريــف، ج1، ص81، والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص493.

(2) ما بين معقوفتين، [اشترى إبريسماً فأخذه ثم قال للبائع:]، زائدة في (ب).

(3) البيع، ساقطة من (ج).

(4) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) في الاختيار[1]: لا تصح الإقالة إلّا بلفظ الإقالة، فلو تقايل بلفظ البيع كان بيعاً بالإجماع؛ لأن الإقالة تُبنئ[2] عن الرفع والبيع عن الإثبات فتباينا[3].

(شـــم) طلب المشتري[4] البائع من المشتري فسخ البيع، فقال المشتري: [أدفع إليَّ الثمن][5]، فكتبه قبالة ودفعها إليه فأخذها منه وردّ المبيع، فهو فسخ، ولو قال: اشتريت مني هذه الجارية، فأنكر، فإن عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ، والقياس أن يشترط فيه المجلس.

(قـــع) يرد[6] الصندلة[7]؛ [8]المكعبة بعذر الضيق، وقال له: اتخذها آخر أوسع، فقال الصندلي: ضعها أتخذ لك أخرى، ففعل ووضعها الصندلي في المخباء[9]، فهو فسخ .

(بـــــو) باع بقرة ثم قال لمشتريها: بعتها لك رخيصة، فقال المشتري: إن كانت رخيصه فخذها وبعها واربح [10] لنفســك، وأوصــل إليَّ ثمن بقرتي التي بعتها لي فباعها وربح؛ فإن كان قبل القبض أو بعده، لكن قال له مشتريها: بعها لنفسك، فهو فسخ والربح له، وإلّا فهو توكيل والربح للموكل.

(نج)(قعم) رأى المشــتري الســلعة غـاليةً، فقال لبائعها: إنها غالية فندمت أعطني الثمن، فقال: أعطيت، إن كان كذا فلا يكون فسخا، (نج) هو فسخ، (كب) لا يصح تعليق الإقالة بالشرط.

(بم) تقـايلاً البيع في العبد فأبقَ من يد المشـــتري، فإن لم يقدر على تســـليمه بطلت الإقالة والبيع بحاله، وإقالة الوكيل بالسلم جائزة عند أبي حنيفة ومحمدّ، كالإبراء، وكذا إقالة الوكيل بالبيع وإقالة الوكيل بالشراءِ

---

(1) الاختيار: هو كتاب (الاختيار لتعليل المختار)، للعالم عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضـل مجد الدين الموصـلي، ولد بالموصل سنة(599هـــ)، أخذ عن أبيه مبادئ العلوم كما أخذ عن جمال الحصيري، تولى القضاء بالكوفة، توفي سنة (683هـ).
ينظر: الفوائد البهية، ص106 107.

(2) في (ب)، تنبىء.

(3) في (ب)، فتنافيا.

(4) المشتري، زائدة في (ب).

(5) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(6) في (ج)، ترد.

(7) الصَّنْدَلَةُ: كلمة أعجمية، وهي شبه الخفّ ويكون في نعله مسامير.
ينظر: الرافعي، المصباح المنير، ج1، ص336، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص525.

(8) أي، زائدة في (ب ، ج).

(9) المخبأة: خَبَأَهُ كَمَنَعَهُ : سَتَرَهُ كَخَبَّأَهُ واخْتَبَأَهُ.
ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص48، والرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 196.

(10) فيها، زائدة في (ب ، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز إجماعاً، وهكذا في (صغر): وأراد بإقالة الوكيل بالسلم، الوكيل شراءِ[1] السّلم بخلاف الوكيل بشراء العين.

(عن) إقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف وأنكره، (قخ) وهو الأصح، والمعنى فيه أن بإقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما، ويلزم المبيع الوكيل، وعند أبي يوسف: لا يسقط الثمن من المشتري أصلاً، قال [2]العصامي[3]: ولو باع الوكيل ثم أقال قبل القبض أو بعده بعيبٍ أو بغير عيب، لزمه دون الآمر.

(بم) باع عبدًا وسلّمه، ثم قال للمشتري: ادفع إليَّ العبد، فقال: دفعت، فهو إقالة، قال - رحمة الله عليه -: إقالة الموكل بالشراء مع البائع لما صحت، فكذلك إقالة الموكل بالبيع مع المشتري.

(جت) إقالة الوارث جائزة، وروي أنها بيع، (ع) إقالة الوارث والوصي جائزة، ولا يجوز إقالة الموصى له.

(قخ)(ط) اشترى حمارًا ثم أتى ليردّه فلم يجد البائع فأدخله في اسطبله، فجاء البائع بالبيطار فبزغه[4]، فليس بفسخ؛ لأن فعل البائع وإن كان قبولاً لكن يشترط فيه اتحاد المجلس، وكما يصحّ قبول الإقالة [نصاً في مجلس الإقالة][5] فكذا دلالته بالفعل وإلّا فلا، [6] ترى أن من باع ثوباً وسلّمه، ثم قال للمشتري: أقلت البيع فاقطعه لي قميصاً، فإن قطعه في المجلس فهو إقالة، وإلّا فلا.

---

(1) في (ب، ج) بشراء.

(2) في، زائدة في (ج)، وقد وردت في (ا ، ب)، على شكل رمز (خ) ولكن لا وجود لهذا الرمز في بداية، النسخ وهنا يرى الباحث أنها (في)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(3) العصامي هو: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي العصامي ، مؤرخ ، من أهل مكة مولده سنة (1049هـ) وتوفي سنة (1111 هـ)، له كتب ، منها " قيد الاوابد من الفوائد والعوائد خ " بخطه ، و "سمط النجوم العوالي في أنباء الاوائل والتوالي ط " في 4 مجلدات ، و " الغرر البهية خ " شرح الخزرجية في العروض خ " في دار الكتب، وهو حفيد الملا عصام، عبد الملك بن جمال الدين.
ينظر: الزركلي، الاعلام، ج 4، ص 39.

(4) بزغ: بَزَّغَ البَيْطارُ الحافر: إذا عَمَدَ إلى أَشاعِرِهِ بِمِبْضع فَوَخَزَه به وَخْزاً خَفِيًّا لا يبلُغ العَصَب، فيكون دَواءً له.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص418، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص1006.

(5) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(6) ألا، زائدة في (ب ، ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بـــم) باعت ضـيعة مشـتركة بينها وبين ابنها البالغ، وأجاز الابن البيع ثم أقالت الأم، وأجاز الابن الإقـالـة، ثم باعتها ثانيا بغير إجازته، يجوز ولا يتوقف على إجازته؛ لأن بالإقالة يعود المبيع إلى ملك العاقد لا إلى ملك الموكل والمُجيز، عند أبي حنيفة ومحمّد.

(نـج) اشترى كرماً بالذهب ودفع مكانه حنطةً ثم تفاسخا البيع، قيل: له أن يطلب الحنطة.

(بـــم) اشترى بدراهم جياد[1] ودفع زيوفا مكانها، وتجّوز بها البائع ثم تقايلا، فللمشتري أن يرجع على البائع بالجياد، وكذا ذكره في الردّ بالعيب.

(نـج) أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا، لا تصح.

(بم) اشترى شيئاً له حمل ومؤنة ونقله إلى موضع آخر ثم تقايلا؛ فمؤنة الردّ على البائع.

(قب) اشـترى بقرةً وتقابضـا ثم تقايلا، والبقرةُ بعدُ في يد المشـتري يحلبها ويأكل لبنها؛ فللبائع أن يطلب منه مثل اللّبن، ولو هلكت في يد المشـتري تبطل الإقالة، ولا يسـقط ضمان اللّبن عن المشتري، لظهور الإقالة في حق القائم دون الهالك.

(قخ) اشـترى أرضاً مع الزرع وأدرك الزرع في يده ثم تقايلا، لا تجوز الإقالة؛ لأنّ العقد إنما ورد على القصـيل[2] دون الحنطة، (بم)(قب) ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا، تصح الإقالة في الأرض بحصتها من الثمن.

(قب) ولو اشـترى أرضـاً فيها أشـجار فقطعها ثم تقايلا، صـحت الإقالة بجميع الثمن[3]، ولا شيء[4] للبائع من قيمة الأشجار [5].

---

(1) جياد: فرس جواد بَيِّنُ الجُودة، وجاد الفرس أي صـــار رائعاً يجود جُودة بالضـــم فهو جواد للذكر والأُنثى. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص135، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص351.

(2) القصيل: القَصِيلُ ما اقتُصِل من الزرع أَخْضَرَ والجمع قُصلان.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 557، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 1354.

(3) الثمن، ساقطة من (ج).

(4) في (ج)، ليس.

(5) شيء، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(سى) ويسـلّم الأشـجار للمشـتري هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار، [1] إذا لم يعلم به وقت الإقالة يُخيّر؛ إن شـاء أخذها بجميع الثمن؛ وإن شـاء ترك، كمسـألة (م)(ط) وهي ما إذا اشـترى عبدًا فقطع يده فأخذ أرشـها ثم تقايلاً، صْـحّت الإقالة ولزمه بجميع الثمن، ولا شيء في أرش اليد إذا علم وقت الإقالة أنه قطع يده وأخذ أرشها، وإن لم يعلم يخيّر بين الأخذ بجميع الثمن وبين الترك.

(بم) الأشـجار لا تُسـلّم للمشـتري، وللبائع أن يأخذ قيمتها منه؛ لأنها موجودة وقت البيع بخلاف الأرش؛ لأنه لم يدخل في البيع أصلًا لا قصدًا ولا ضمنًا.

(نـــــج) اشترى أرضاً وزرع فيها، وصار بقلاً ثم تقايلا، قيل: لا يصحّ؛ دفعاً لضرر قلع البقل (عت) مثله وقيل تصح؛ لأن الزرع لا يدخل في الإقالة بلا ذكر فيبقي في ملك المشتري و يؤمر قطعه [فيكون هذا ضرراً [2] حين أقدم على الإقالة][3].

(شب)[4][تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري][5] وخاط قميصًا أو في الحديد بعدما اتخذه سـيفاً، لا تصـح الإقالة، كمن اشترى غزلاً فنسجه أو حنطةً فطحنها، قال: وإنما لا تصح الإقالةُ في الثوب بعد [6] الخياطة إذا تقايلا، على أن يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري؛ يعني يقال : [7] افتق الخياطة وسلّم الثوب [8]؛ لما فيه من ضرر [9] المشـــتري، [10] حتى لو رضي المشـــتري بأن تكون الخياطة للبائع بأن يســـلم الثوب إلى البائع، كذلك نقول: بأن الإقالة على هذا الوجه تصحّ؛ لأنه لا يلزم الضرر للمشتري [11] .

---

(1) أما، زائدة في (ب).
(2) مرضياً، زائدة في (ب).
(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(4) شب، ساقطة من (ج).
(5) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(6) القطع، زائدة في (ج).
(7) للمشتري، زائدة في (ج).
(8) ما بين معقوفتين، [الى البائع]، زائدة في (ج).
(9) يلحق، زائدة في (ج).
(10) ما بين معقوفتين، [فلا تصح الإقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر]، زائدة في (ج).
(11) ما بين معقوفتين، [وإنما لا تصح في الثوب إذا لم يسلم القبض اليه؛ أما إذا سلم فيصح]، زائدة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(نج) جاء الدّلّال بالثمن إلى البائع بعدما باعه بالأمر المطلق، فقال البائع: لا أدفع بهذا الثمن، وأخبر بهذا المشتري، فقال: أنا لا أريده أيضا، لا ينفسخ؛ لأنه ليس من ألفاظ الفسخ؛ ولأن اتحاد المجلس شرطٌ في الإيجاب والقبول في الإقالة [ولم يوجد][1].

وفي التصدق[2] على المشتري، وفي الرّهن عند المشتري، هل يفسخ الثاني الأول؟

(ظم) اشترى شيئًا بألفٍ [وقبضه ثم باعه من البائع][3] بالفٍ وخمسمائة إلى أجلٍ مجهول [4]، فهو فاسد، ولا يتضمّن الثاني فسخ الأول بخلاف [5] إذا كان الثاني صحيحا، قال مولانا نجم الدين: هكذا وجدت صورة المسئلة [والظّاهر أن صورة المسئلة[6] أن المشتري[7] [8] اشتراه ثانيًا[9] إلى أجل مجهول لا يتضمنّ فسخ الأول، وقد نصّ عليه في بيوع الجامع، قال - رحمة الله عليه -: وفيه نظر، [10] نصّ (شب) بخلافه، وكذا قال صاحب الذخيرة: فإنّ الثاني وإن كان فاسدًا يتضمن فسخ الأول، كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرةَ بعشرةٍ وتقابض ثم اشتراه منه[11] بتسعةٍ، بتضمين[12] فسخ الأول، وإن كان الثاني فاسداً.

---

(1) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(2) في (ب، ج)، التصرف.
(3) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(4) ما بين معقوفتين، [وهو مقبوض في يده]، زائدة في (ج).
(5) ما، زائدة في (ب).
(6) المسئلة، ساقطة من (ب).
(7) المشتري، ساقطة من (ج).
(8) إن، زائدة في (ج).
(9) ثانيا، ساقطة من (ج).
(10) قد، زائدة في (ج).
(11) منه، ساقطة من (ج).
(12) بتضمين، ساقطة من (ب)، وفي (ا)، بتضمين، وفي (ب ، ج)، يتضمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) باع شيئاً بثمنٍ إلى أجلٍ معلوم، ثم باعه منه بعد تمام الأجل الأول بأزيد من الثمن الأول إلى أجل معلوم أزيد منه؛ فالبيع الثاني يتضـــمن فســـخ الأول، ثم[1] لو أخذ الثمن عند تمام الأجل [2] الأول لا يأخذ أكثر من الثمن الأول؛ [3] ليكون[4] في راحة المماطلة[5]، ولما[6] يجدها لم[7] يرضى الزيادة، ولو أخذ

الثمن عنـد تمـام الأجـل الثاني يأخذه مع الزيادة، ولو أخذه بعدما مضىـــ [بعض الأجل الثاني][8] يأخذه مع زيادة مقدار ما مضى منه لتلك العلّة.

(بـــو) أذنَ للدلّال في بيع جاريته تساوي عشرين، فباعها بعشرة بيعاً بالتعاطي، ثم باعها منه ثانيًا بأكثر، فالصـــحيح هو الثاني، قال (مت): هذا إنما يســـتقيم على قولهما لفســـاد الأول؛ وأمّا عند أبي حنيفة فالأول صـحيح، والوكيل لا يملك فسـخه على الموكل، إنما يصـح الفسـخ بينه وبين المشتري عند أبي حنيفة - رحمـة الله عليـه - ومحمد، فيضـــمن للموكل عشرـــةً إلّا[9] إذا اشـــترى دارًا بألفٍ ثم اشـــتراها منه ثانيا بخمسمائة؛ فالثاني فسخٌ للأول وهو[10] معروف.

ولو وهبها البائع للمشـتري بعدما باعها منه[11] بألف على أن يعوضـه المشـتري خمسـمائة وتقابضَ، ينفسـخ الشراء بالهبة أيضًـا، ولو ارتهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمّد، وفي الأخرى ينفسخ.

---

(1) ثم، ساقطة من (ج).
(2) الأجل، زائدة في (ج).
(3) ما بين معقوفتين، [لأن رِضى المشتري زيادة على الثمن]، زائدة في (ب ، ج).
(4) ما بين معقوفتين، [الثمن الأول ليكون]، زائدة في (ب).
(5) المماطلة: المَطْلُ التسويف والمُدافَعة بالعِدَة والدَّيْن ولِيّانِه مَطَلَه حَقَّه، وبه يَمْطُلُه مَطْلاً وامْتَطَلَه وكاطَلَه به مُماطَلَةً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص624، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1366.
(6) لم، زائدة في(ب، ج).
(7) لم، ساقطة من (ج).
(8) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(9) الا، ساقطة من (ب).
(10) وهو، ساقطة من (ب).
(11) منه، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط) عن أبي يوسف: باع منه دارًا بألفٍ، ثم قال له: تصدّقت عليك بالدار، وقبِلَ المشتري؛ وصدقته[1] باطلة وله الثمن، (شب) ولو تصدّق عليه بالدار وسلّمها إليه ثم باعها منه، صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع [2] بأكثر أو بأقل من الثمن الأول؛ لأن الصدقة تحمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها تنفسخ، وفيه المستقرض إذا اشترى انكر[3] المستقرض[4] بعينه بعد القبض لا يصحّ؛ لأنه ملكه.

(جع)(بو) وهب لولده أرضًا هبةً صحيحةً مقبوضةً ثم اشترى الولد منه نصفها؛ فالشراء باطل.

(نج) استقرض طوازج[5] ثم قضاها له منكسرةً، فيطلب منه ربح[6] الطوازج أو مثلها، ليس له ذلك؛ لأنه لما تجوّز المنكسرة سقط حقه في الجودة، وقبل التجوز له طلب الطوازج.

(شم) اشترى الشيء اليسير بثمنٍ غالٍ إذا كان له حاجة للمستقرض، يجوز ويكره.

(ط) استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض، فقال المقرض: دفعتها إليه وأقرّ العبد به، وقال: دفعتها إلى مولاي، وأنكر المولى قبض العبد [7]، فالقول له ولا شيء عليه، ولا يرجع [8] المقرض على العبد؛ لأنه أقر أنه قبضها كحق.

(كخ) استقرض الدقيق وزناً يجوز، والاحتياط أن يبرء كل واحدٍ منهما صاحبه، قال مع[9] الجواز رواية عن أبي يوسف، ورواية الأصل بخلافه، (عك) استقرض الحنطة وزناً يجوز (ط) وعن أبي يوسف ومحمدّ خلافه.

---

(1) في (ب، ج)، فصدقته.

(2) ما بين معقوفتين، [منه ثم باع]، زائدة في (ج).

(3) في (ب ، ج)، الكر.

(4) المستقرض، ساقطة من (ب)، وفي (ب)، المقترض.

(5) الطوازج: تم البحث عن هذه اللفظة ولم اجد لها معنى سوى ما جاء في كتاب الفائق، وهي ما يدل على انها مادة مصنوعة من الفضة، وقد تكون كالأواني القابلة للكسر حيث جاء في معناها: طوازج من اللُّجَين، وهي الفضة المضروبة.
ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق : علي محمد البجاوي محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة- لبنان، ج3، ص305.

(6) ربح، ساقطة من (ج).

(7) العشرة، زائدة في (ج).

(8) عليه، زائدة في (ج).

(9) مع، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بم) بخاريّ اســتقرض من ســمرقندي حنطةً بســمرقند [1]؛ ليدفعها ببخارى، ليس له المطالبة إلّا بسمرقند.

(مت) وفي استقراض السرقين[2] اختلاف المشايخ بناء على أنه مثلي، أم من ذوات القيمّ[3].

ثم[4] قال: واســتقراض العجين وزنا في بلدنا يجوز لا جزافاً، ولم يتعرض لاســتقراض الخميرة، أقول: وينبغي أن يجوز اســتقراضــها من غير وزن، وسـئل عن النبي -عليه السـلام- عن خميرةٍ يتعاطاه الجيران، أيكون رباً؟ قال عليه السلام: " ما رآه المسـلمون حسـنً فهو عند الله حسـن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"[5]، وهكذا في (شــح)(بو)أنفق من قصــاب لحوم، ولم يذكر أنه قرض أو شراء، فذلك قرضٌ فاسد يملكه بالقبض، ولا يحل له[6] أكله.

(شب) القرض الفاسد[7] يفيد الملك عند القبض.

---

(1) حنطة، زائدة في (ج).

(2) في (ا)، النرقين، وفي (ب ، ج)، السرقين، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.
السرقين: السِّرْقِين والسَّرقين: ما تُدْمَلُ به الأَرضُ، أو الزِّبْلُ مُعَرَّبا.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص208، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1555.

(3) المســألـة: فقـال الحنفيـة: يصــح القرض في المثلي: (وهو مـا لا تتفـاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة) كالمكيل والموزون، والمعـدود المتقـارب كالجوز والبيض، والورق من مقياس واحد، والذرعي كالقماش، وجاز قرض الخبز وزناً وعـدداً، على ما هو المفتى به من رأي الإمام محمد لحاجة الناس المتعينة إليه، وهو رأي بقية المذاهب الأخرى، ولا يجوز القرض في غير المثلي من القيميات، كالحيوان والحطب والعقار، والعددي المتفاوت؛ لتعذر رد المثل.
ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص 3789، والكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص517.

(4) ثم، ساقطة من (ج).

(5) قوله " ما رأى المسـلمون حسـنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء ". لا أصل له مرفوعا. وإنما ورد موقوفا على إبن مسـعود، قال: " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد- صـلى الله عليه وسـلم- خير قلوب العباد، فاصـطفاه لنفسـه، فابتعثه برسـالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد-صـلى الله عليه وسلم - فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون.... " إلخ. أخرجه أحمد (رقم 3600) والطيالسي- في " مسـنده " (ص 23) وأبو سـعيد بن الأعرابي في " معجمه " (84 / 2) من طريق عاصـم عن زر بن حبيش عنه، وهذا إسـناد حسن، وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى وزاد في آخره: " وقد رأى الصـحابة جميعا أن يسـتخلفوا أبا بكر-رضي الله عنه- " وقال: " صـحيح الإسـناد " ووافقه الذهبي، وقال الحافظ السخاوي: " هو موقوف حسن ".
ينظر: الالباني، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، ج2، ص17، رقم533.

(6) له، ساقطة من (ج).

(7) يصـح اشـتراط أي شرط يؤدي لتوثيق الحق أو تأكيده، كاشتراط الرهن بمال القرض أو الكفيل أو الإشهاد على العقد أو كتابة الدين أو الإقرار به عند القاضي، ولا يصـح الشرـط الذي لا يلائم العقد كاشـتراط رد زيادة في البدل، أو رد صحيح بدل معيب أو شرط بيع داره مثلاً.
والشرط المفسد: اشتراط زيادة في بدل القرض أو تقديم هدية للمقرض.
ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5، ص3792.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بـــو) يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبانها[1]، فله إنفاقها ويكون قرضاً إلى أن[2] يحسبا ذلك، (قع)(شــه) يجوز اســتقراض الدبس، قال - رحمة الله عليه -: وقد كتبت في الغصــب أن الدّبسَ من ذوات القيم، فينبغي أن لا يجوز استقراضه

(شــب) دفع إليه أرضــاً ليغرس فيها نخلًا أو كرماً بالنصــف؛ ليكون نصــف النخل والكرم لصــاحب الأرض ونصفها للغارس، فهو فاسد، والأغراس كلّها لصاحب الأرض بالقيّمة، ويضمن صاحب الأرض للغارس أجر مثل عمله؛ لأنه صــار[3] مســتقرضًــا للأغراس، وإن كان اســتقراضــها فاســدًا لكن مَلَكَهَا لما قبض حكماً؛ لاتصاله بملكه.

والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض، ألا يرى أن استقراض الحيوان لا يجوز؟ ثم[4] إذا اتصل بــه القبض أفاد الملك عندنا كذا، هذا وتجب عليه قيمة الأغراس بهذا[5]، وفي (اســنع) هذا إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة نصــف الأغراس، وأما إذا كانت على العكس فيضمن الغارس [6] قيمة الأرض لصاحب الأرض، فتكون الأغراس والأرض لــه، وكذا الحكم لو دفعها عاريةً؛ ليغرس فيها أشــجارًا أو لينصــب عليها أرجبته[7] أو نحوهما ثم رجع.

(ن) عشرون رجلاً جاؤوا واستقرضوا من رجلٍ، وأمروه أن يدفع الدّراهم إلى واحد منهم فدفع؛ ليس له أن يطلب منه إلا حصــته، قال - رحمة الله عليه -: وحصــل بهذه رواية مســألةٍ أخرى أنّ توكيل بقبض القرض يصحّ وإن لم يصح التوكيل بالاستقراض.

---

(1) في (ج)، يحسبانه.
(2) أن، ساقطة من (ج).
(3) صار، ساقطة من (ج).
(4) ثم، ساقطة من (ب).
(5) بهذا، ساقطة من (ج).
(6) نصف، زائدة في (ب).
(7) في (ب، ج)، ارحيته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) استقرض رجلٌ من رجلٍ ألفا، فقال المقرض للمستقرض: بع عبدك مني بألفٍ، ثم اشتره به وبمئة، وادفع إليَّ المئة من الألف الذي[1] دفعته[2] إليك، فليبقَ لي عليك ألفً من ثمن[3] عبده، ففعل، فإنه يجوز ويكره؛ لأنه قرض يجر نفع، وقيل لا يجوز؛ لأنه في الحقيقة ربا[4].

(شـــم) جلس لبيع جـارية بجارية، قيل لأحدهما[5]: هل بعت جاريتك بكذا؟ فقال: بل وهبتها له، وقبضها الموهوب له[6] في المجلس ثم دفع جاريته إلى الواهب من غير أن يقول: عوّضتها، وقبضها الواهب، قال - رحمة الله عليه -: ينبغي أن يكون هبةً أيضًـــا؛ لأنه دفعها إليه على قصـــد التمليك بغير عوض (نج) بخلافه.

(شـــم) كتب صـــك الأراضي وكتب الحدود ثم اســـتثنى منه الطريق العام وليس في المحدود طريق؛ فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع.

---

(1) في (ب)، التي.
(2) في (ب)، دفعتها.
(3) ثمن، ساقطة من (ب).
(4) القرض الذي جرّ منفعة: قال الحنفية في الراجح عندهم: كل قرض جر نفعاً حرام إذا كان مشروطاً، فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض، فلا بأس به، وعلى هذا، لايجوز للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعـارفـاً، وإن لم يكن كـذلـك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية، وقال بعضـهم: لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع، وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا.
وكذلك حكم الهدية للمقرض: إن كانت بشرط كره أي تحريمٍ.
ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج 5، ص 3793.
(5) لاحدهما، ساقطة من (ج).
(6) له، ساقطة من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو دفع [1] دهّان سـمسـمًا؛ ليأخذ منه دِهنا فخلط الدّهان سـمسـمه ثم باعه منه بثمن معلوم، واشترى الدُّهنَ بذلك الثمن قبل أن يفترقا وقبل القبض، تقع المقاصة[2] بين الثمنين إذا تقاصا أو أضافا شراء الدُّهنِ إلى ذلك الثمن وإلا فلا، وإن أبرأه عن ثمن السـمسـم قبل شراء الدُّهن ينبغي أن ينفسـخ، العقد (قع) مثله.

(شـه) خلط الدّهان السـمسـم بإذن صاحبه عادة فيكون مشتركاً، فيكون البيع جائزا؛ لأنه بيع العين [3]، ويكون شراء الدهن جائزًا أيضـاً[4]، قال مولانا: وبهذا عرف أن بيع السـمسـم قبل الخلط بثمنٍ معينٍ، وشراء الدّهن بذلك الثمن يكون جائزاً عندهم.

(قب) قال البزاز للصرـاف: كسـدت الثياب، فقال الصّرـاف: اذهب[5] واشـتريها فإني أعطي ثمنها، فاشتراها ودفع الصرّاف الثمن، فالثيّاب للبزاز إذا لم يكن دفع [6] على وجه الشركة، وعلى البزاز مثل ما دفع الصرّاف وإن كان دفعها على وجه الشركة؛ لكونه معهودًا بينهما، فالثياب للصراف وللبزاز أجرُ مثل عمله.

(بم) اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي لها على زوجها، يجوز ويفسد النكاح، (قب) لا يجوز.

(نج) اشـترى ثورًا[7] بثمن معيّن، فقال له البائع: اشـتريته مني رخيصًا، فقال: إن وجدت من يشتريه بأزيد من ذلك فبعه، فباعه بأزيد، لا ينفذ؛ لأن هذا تعليق الإقالة بالشرـط عرفاً لا تعليق الوكالة، وتعليق الإقالة بالشرط لا يصحُّ.

---

(1) الى، زائدة في (ج).

(2) المقاصـة: قَاصَـصْـتُهُ، مُقَاصّـةً وقِصَاصاً: إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذ من اقْتِصـاص الأثر. والحقيقة أن هذه المقاصـة وقعت بين دينين من جنس واحد، لا بين دين وعين من جنسين؛ لأن مشـتري الدينار لما قبضـه، كان قبضـه قبض ضـمان بالثمن الذي اتفقا عليه، فثبت بالقبض في ذمته مثلها للبائع، فالتقى الدينان قصاصا، وإن كان الظاهر يوهم أن المقاصة وقعت بين دين وعين من جنسين مختلفين، فهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصـة الدينين، ويمكن القول بأن المقاصـة الجبرية لا تكون إلا في دينين، أما المقاصـة الرضـائية أو الاتفاقية بين صاحبي الحقين فإنها جائزة بين دين وعين.
ينظر: الرافعي، المصـبـاح المنير، ج2، ص505، والمطرزي، المغرب في ترتيـب المعرب، ج2، ص182، والزحيلي، الفقـه الاسلامي وأدلته، ج6، ص4419.

(3) جائز، زائدة في (ب).

(4) أيضا، ساقطة من (ب).

(5) أذهب، ساقطة من (ج).

(6) الثمن، زائدة في (ب، ج).

(7) في(ب)، ثوباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اسنع) اشترى شيئاً بثمنٍ معلوم المقدار بالتسمية، ولم يكن عنده[1] ثمن، فللبائع فسخ البيع في مجلس العلم ذلك إن لم ينقد[2] فيه أو لم يؤجّل إلى أجل معلوم، وقيل: ليس له ذلك بل له حبس المبيع إلى أن يستوفي ثمنه، والأول أصحُّ؛ لأنه ربما يهلك عليه أو يغيب المشتري ولا يجده وله حاجة إلى ثمنه فيتضرر، فيفسخ دفعا للضر[3] عن نفسه، هذا إذا لم يعلم عدم الثمن عنده وقت البيع، وإن علم ليس له الفسخ، بل له الحبس؛ لأنه قبل الضرر المذكور باختياره، فإنّ هذا الحكم للبائع خاصة، فإن المشتري ليس له الفسخ؛ لأنه ليس في معنى الفاسد الحقيقي، والضّرر المذكور معدومٌ[4] فيه.

(نج) الديباج الذّي ينسج فيه بخيط قطع من الجلد الّذي[5] يطلي بالذّهب، يراعي في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب، حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذّهب بطريق الاعتبار؛ لأنه يخلص منه شيءٌ من الذّهب، وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفه.

(ط) باع سيفًا مُحلّى، ودفع من الثمن مقدار الحلىّ، لكن قال المشتري له: آخذه بمقابلة السّيف خاصته، والحِليّ لا يتخلص منه إلّا بضرر، يقع النقد عن ثمن الحليّ، فيصحّ البيع فيها[6]، ولا يلتفت إلى تخصيصه تصحيحاً للبيع.

---

(1) عنده، ساقطة من (ب).
(2) في (ب ، ج)، ينفذ.
(3) في (ب ، ج)، للضرر.
(4) في (ب)، معلوم.
(5) الذي، ساقطة من (ب).
(6) في (ب)، فيهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس والأربعون:
في الوكالة والرسالة في الصرف

(شـــــم) وكلَ عبدًا محجورًا[1] أو صـبيًّا محجوراً في الصرف، يعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضـهما وتسـليمهما، وإن لم يكن عليهما عهدة، ولو بعث رسـولًا في الصّرف ينبغي أن لا يصـح العقد إذا كان المُرسِلُ غائباً؛ لأنّ قبض الرّسول وتسليمه لا يعتبر .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، فأحمد الله تعالى أن أعانني على الانتهاء من هذا البحث.

وبعد:

تالياً أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأجملتها بما يأتي:

أولاً: النتائـــج :

1- إن المؤلِّف جمع مُؤلَّفه "حاوي مســـائل المُنْيِة"، وجمع فيه مســـائل متفرّقة، تمس الحاجة إليها في عصره؛ لكثرة وجودها في الحوادث النازلة بين الناس، مع قلة التعليق عليها.

2- نهج الزاهدي في كتاب "حاوي مسـائل المُنْية" منهج شـيخه بديع بن منصور، من حيث ذكر المسائل الفقهية في كتبٍ، وقسمها إلى فصولاً ثم في كل فصل يذكر المسائل، مع خلوه من المطالب.

3- كثرة اسـتخدام المؤلف للرموز الخاصة بمخطوطه التي تدل على أسماء الكتب والعلماء والشخصيات الواردة في مخطوطه.

---

(1) الحجر لغة: مطلق المنعُ، وأَصـــل الحُجْرِ في اللغة ما حَجَرْتَ عليه؛ أَي منعته من أَن يوصـــل إليه، وكل ما مَنَعْتَ منه فقد حَجَرْتَ عليه وكذلك حَجْرُ الحُكَّامِ على الأَيتام مَنْعُهم.
اصـــطلاحاً: منع نفاذ تصرـــف قولي لا فعلي، لصـــغر ورق وجنون، وعند الحنفية: عبارة عن منع مخصـــوص متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه؛ أي لزومه؛ لأن عقد المحجور ينعقد موقوفاً.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص165، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص475، والجرجاني، التعريفات، ج1، ص111، والكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص175، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ظهور القيمة العلمية لكتاب "حاوي مسـائل المُنْية" عند علماء الحنفية بوضـوح في رجوع بعض منهم إليه، واستشهادهم به في بعض من المسائل، مع عدم الاكثار من ذكر هذه المسائل.

5- سـار المؤلف مختار بن محمود في مخطوطه منهج الحنفية بعدم ذكر الادلة على المسـائل الفقهية من القرأن الكريم أوالسـنة النبوية، وإنما كان يكتفي بذكر المسألة فقط، مع التعليل لها، حيث كان الهدف شرح المسائل.

ثانياً: التوصيـات:

1- على كليات العلوم الشرـعية أن يولوا علم التحقيق أهمية تليق بمكانته، فيما يحوي بين طياته من كنوز العلم جدير بالرعاية والاهتمام.

2- توجيه طلبة العلم الشرـعي إلى أخذ العلم من منابعه الأصـلية، والتي تضـمن لهم سـلامة النهج، وإكمال الطريق.

3- العمل على إيجاد قسـم في كل جامعة متخصـص بالتحقيق العلمي للكتب القديمه والمخطوطات، وفق قواعده المتبعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Title : (The Content of Death Issues)

Prepared by: Mohammad abd-alwahap Fadeel Al Athamnh

Supervised by: Prof. Anas Hussein Abo Ata

Abstract

The investigation of the book (the content of death issues) for Abi Al-Raja' Mukhtar bin Mahmoud Bin Mohammad Al-Zahidi Al-Ghazmini Al-Khawarezmi (T, 658 Hijri) .

The nature of this research necessitated to be divided into two parts:

First Part : Study part that includes the study of the other's life, importance of the book and its scientific value, the writer's method adopted in his book, the extent to which of the followers benefit from this book then I applied my method in the investigation and the written copies which I adopted in my study for this research

Second Part : The investigation part that included my investigation in the research from the beginning of " Company" book till the end of " Sales " book .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	الصفحة
﴿ وَأَحَـــلَّ اللَّهُ الْـــبَيْعَ وَحَـــرَّمَ الـرِّبـــا ﴾ [البقرة: 275]	120
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَـــأْمُرُ بِالْعَـــدْلِ وَالْإِحْسَـــانِ وَإِيتَـــاءِ ذِي الْقُـــرْبَىٰ وَيَنْهَـــىٰ عَـــنِ الْفَحْشَـــاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل:90]	122
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: 1]	125
﴿ حُرِّمَـــتْ عَلَـــيْكُمْ أُمَّهَـــاتُكُمْ وَبَنَـــاتُكُمْ وَأَخَـــوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُـــمْ وَخَـــالَاتُكُمْ وَبَنَـــاتُ الْأَخِ وَبَنَـــاتُ الْأُخْـــتِ وَأُمَّهَـــاتُكُمُ الـــلَّاتِي أَرْضَـــعْنَكُمْ وَأَخَـــوَاتُكُم مِّـــنَ الرَّضَـــاعَةِ وَأُمَّهَـــاتُ نِسَـــائِكُمْ وَرَبَـــائِبُكُمُ الـــلَّاتِي فِي حُجُـــورِكُم مِّـــن نِّسَـــائِكُمُ الـــلَّاتِي دَخَلْـــتُم بِهِـــنَّ فَـــإِن لَّـــمْ تَكُونُـــوا دَخَلْـــتُم بِهِـــنَّ فَـــلَا جُنَـــاحَ عَلَـــيْكُمْ وَحَلَائِـــلُ أَبْنَـــائِكُمُ الَّـــذِينَ مِـــنْ أَصْـــلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُـــوا بَـــيْنَ الْأُخْتَـــيْنِ إِلَّا مَـــا قَـــدْ سَـــلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَـــانَ غَفُـــورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23]	128
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]	133
﴿ أُولَٰئِـــكَ الَّـــذِينَ اشْـــتَرَوُا الضَّـــلَالَةَ بِالْهُـــدَىٰ فَـــمَا رَبِحَـــت تِّجَـــارَتُهُمْ وَمَـــا كَـــانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: 16]	133
﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: 11]	133

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
عن عبد الله بن ثعلبة قال: " خطب رسول الله صلّى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أوقمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير ".	54
لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إلَّا مَقْبُوضَةً.	112
من حمل من السّوق طَرفة إلى ولده، كان كمن حملة صدقة حتى ، يضعها في فيهم، وليبدأ بالإناث، فإنّ الله تعالى رق الأنثى، ومن رق للإناث كان كمن بكى من خشية الله تعالى، ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له، ومن فرّح أنثى فرّحه الله يوم الحزن.	121
تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	126
من أَقالَ نادِماً أَقالَهُ الله من نار جهنم وفي رواية: أَقاله الله عَثْرَته	228
ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء	236

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

العالـــــــــــم	الصفحة
مختار بن محمود بن محمد الزاهدي	6
على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبن عبد الواحد الشيباني عز الدين أبو الحسن الجزري	7
بيبرس الدو أداري ركن الدين المنصوري، الدواداري، المصري	7
بركة خان بن دوشي خان بن جنكز خان	8
محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي، أبو الحسنات اللكنوي	8
ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد	9
كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام	9
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي	9
عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي	9
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف: بداماد أفندي	9
عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي	9
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي	10
إبن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري	10
بديع بن منصور الحنفي، القاضي فخر الدين القزبني	10
محمد بن عبد الكريم التركستاني الخوارزمي، عرف ببرهان الأئمة	10
ناصر الدين المطرزي، ناصر الدين، أبو الفتح، ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن على الخوارزمي، الأديب الحنفي، الشهير بالمطرزى	10
علاء الدين الخياطي: سديد بن محمد علاء الأئمة الخياطي، الملقب بشيخ الإسلام	10
نجم الدين أبو المعالي: الحفصي، نجم الدين، طاهر بن محمد بن عمر بن عباس، أبو المعالي، الحنفي	11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوسف السكاكي: أبو يعقوب، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، السكاكي الخوارزمي سراج الدين	11
رشيد الدين يوسف: القيدي، رشيد الدين بن يوسف الخوارزمي	11
أبي الجناب: الخيوقي، أحمد بن عمر، المعروف: بنجم الدين الكبري	11
محمد بن صالح هو: فخر الدين، محمد بن صالح بن أبي القاسم الخوارزمي المعزي	11
البارعاني، أبو خليفة، عبد العزيز بن السيد بن عبد العزيز بن محمد أبو خليفة البارعاني، الخوارزمي	11
بدر الدين العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي	16
يوسف ترجماني الصغير، يوسف بن محمد الترجماني	34
القاضي عبدالجبار، أبو الحسين، عبدالجبار بن احمد بن عبدالجبار الهمذاني الأسد أبادي	34
برهان الدين، محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني	35
سيف سابلي: هو سيف بن عمر الأسدي التميمي البغدادي الكوفي	35
العتابي، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين	35
علاء الأئمة الخياطي: علاء الأئمة سديد بن محمد	35
قاضي بديع، فخر الدين، بديع بن منصور العراقي، الحنفي	36
عين الأئمة الكرابيسي: عمر بن سعد بن محمد بن الحسين المظفر جمال الإسلام النيسابوري.	36
الناطفى : أحمد بن محمد بن عمر الناطفى، أبو العباس الطبري الحنفي	37
الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان	37
الخجندي، تاج الدين، أحمد بن محمود بن عمر الخجندي	37
برهان الدين: محمود بن تاج الدين، أحمد بن الصدر، عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري	37
برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي	38
محمَّد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيُّ: هو علاء الدِّين، شمس النَّظر، محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدِيُّ، يكنَّى بأبي بكر	39
علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الميرغناني ظهير الدين الكبير الحنفي	40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ركن الأئمة الصباغي ركن الدين إمام زاده محمد بن أبي بكر الطاووسي	40
نجد الأئمة الحكيمي محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي	40
السرخسي، محمد بن احمد بن سهل	41
أبي زيد الدبوسي أبن الحنائي علاء الدين الحميدي	41
الفضلي أبي عمرو بن ابراهيم الأسدي الحنفي	41
السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد	43
الغياثي، أبو زيد، عبد الرحيم بن عبد السلام بن علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن سمدويه بن بشر بن إسحاق بن إبراهيم بن غياث	43
الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن	44
قاضي علاء المروزي	45
كمال بياعي، إمام كبير ملقب بكمال نسبة إلى إسماعيل بن محمد	45
رشيد الدين: محمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر رشيد الدين النيسابوري	48
بكر خواهر زاده، الإمام أبو بكر محمد بن حسين المعروف بخواهر زاده	48
الوبري، أبو نصر، احمد بن محمد بن مسعود الوبري	48
فقيه أبو جعفر، محمد بن عبد الرحيم بن أحمد بن عروة بن أبي الحسن،	49
أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي	50
أبو بكر: هو أحمد بن عمر بن مهير الخصّاف	50
علاء تاجري، ابن محمود التاجري	50
إبن المبارك: هو أبو عبد الرحمن المروزي	50
اسماعيل المتكلم: اسماعيل بن سكودكين بن عبدالله	51
مجد الأئمة الترجماني، أو التركماني، علاء الدين، محمد بن محمود، المكي الخوارزمي	52
أبو علي الرازي هو: ابن داسة، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة الداسي البصري،	52
أبي عاصم العامري هو: محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري	52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الميرغناني، الإمام أبو الحسن ظهير الدّين	53
النوجابادي، محمد بن عمر بن محمد، الشيخ، ظهير الدين، أبو المظفر، البخاري	53
أبو بكر محمد بن حسين بن محمد بن الحسين المعروف بخواهر زادة	55
أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي الطويسي، النيسابوري	55
ابن السمّاعة : هو أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي	56
أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي أبو العباس	57
أبو بكر البلخي، محمد بن احمد أبوبكر الأسكافي البلخي	59
سيف بن عمر الأسدي التميمي البغدادي الكوفي	60
شمس الأئمة الأوزجندي، الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني	61
قاضي صدر، أحمد بن محمد بن أبي اليسر صدر الإسلام بن محمد بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى، صدر الأئمة أبو المعالي البزدوي	61
هــلال: هو هلال بن يحيى بن مسلم (الرأي) البصري	61
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي	63
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف (الصدر الشهيد) حسام الدين	64
عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني	64
ركن الأئمة الصباغي، ذكر شراح مختصر القدوري أن اسمه عبد الكريم بن محمد بن احمد بن علي الصباغي أبو المكارم	65
أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي	65
برهان ترجماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي	66
محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري	70
عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي	71
قاضي خان : فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني	72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زين المشايخ: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل	72
أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص البخاري، محمد بن أحمد بن حفص الزبرقان	74
علاء الخياطي، سديد بن محمد شيخ الاسلام، علاء الدين الخياطي	77
علاء ترجماني، محمد بن محمود علاء الدين الترجماني المكي:	80
محنس: وهو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي	82
محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، نجم الدين أبو حفص النسفي	83
أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى	83
(الطحاوي) احمد بن محمد بن سلامه أبو جعفر الطحاوي الأزدي	85
أَبُو نصر الدبوسي: منصور بن جعفر	87
علاء الحمامي أو عمر الحافظ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي	91
الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني	92
هشام بن عبيد الله المازن	93
عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد	93
نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي	94
محمد بن سلمه، أبو عبدالله البلخي	94
أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الطبري	94
القاضي جلال الدين: هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني	96
الناصحي هو: عبد الله بن الحسين، أبو محمد النيسابوري	97
ظهير الدين الصغير، الحسن بن علي فخر الدين، الحسن بن منصور الأوزجندي	97
قاضي خان، أبو المحاسن، حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي	99
محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي لنيسابوري الصوفي	99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي،	101
الحسن: هو الحسن بن زياد، اللؤلئي	101
إسماعيل بن الحسين البيهقي، الحنفي	101
أبي جعفر محمد بن القاسم البختري	103
الفضلي أبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي	103
أبو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم الفقيه السمرقندي	104
محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ	112
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين	114
طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير: عبد العزيز البخاري، الحنفي	118
أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي	122
الأسْبيجابي، القاضي احمد بن منصور، أبو نصر	123
عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث، الاستاذ السبذموني	126
يوسف بن علي، أبوعبد الله الجرجاني	128
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور: أبو الحسين بن أبي بكر	130
ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد، المعروف: بابن أمير ويه الكرماني، الحنفي	130
للإمام المرغيناني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين	130
أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي	133
أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي	133
حلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الائمة	134
زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري	135
الحسن بن زياد اللؤلئي	135
محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ، أبو عبد الله البخاري ، علاء الدين الملقب بالزاهد	138

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد القلانسي	154
ابن سلام هو: يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة البصري (ابو زكريا)	156
علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسمندي	157
ظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي	161
أبو بكر، الحصري، محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ابن محمد	162
لعلي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الاسبيجابي السمرقندي	163
إسماعيل بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم، البيهقي	166
قاضي الحرمين هو: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن النيسابوري	168
ابن سماعه هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله	173
بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي	173
استاذ فخر الدين البديع ، القزويني، أحمد بن عمرو بن محمد ابن موسى بن عبد الله، القاضي البخاري أبو نصر	175
لمحمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو الثناء جمال الدين القونوي	180
صاعد بن منصور بن علي الكرماني	193
عبد الملك بن محمد بن زكريا بن يحيى النسفي	197
محمد بن سلمة: الفقيه أبو عبد الله	200
عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي	207
طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير: عبد العزيز البخاري	209
الْجَصَّاص : أَحْمَد بن على بن ابى بكر مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ الْمَعْرُوف بالجصاص الرَّازِيّ الْحَنَفِيّ	212
أبو بكر الزرنجري، محمد بن علي بن الفضل بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم ا	212
والربغدموني هـو: حامد بن محمد بن أحمد القاضي جمال الدين الربغدموني، أبو نصر	213
ابن رستم هو: أفلــح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم	217
أحمد بن على بن أبى بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي	227
عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي	230
العصامي هو: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي العصامي	231

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصـــادر والمـــراجـــع

(1) الأصـفهاني، أبو القاسـم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، (1412 هـــ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت.

(2) الألبـاني، أبو عبـد الرحمن محمـد نـاصر الـدين، بن الحـاج نوح بن نجـاتي بن آدم، الأشـــقودري، (1412هـــ/1992م)، سـلسـلة الأحاديث الضـعيفة والموضـوعة وأثرها السـيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(3) الألوسي، محمود شـــكري الألوسي البغدادي شـــهاب الدين، روح المعاني في تفســـير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) البابانى، إســـماعيل بن محمد أمين بن مير ســـليم البغدادي، هدية العارفين أســـماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(5) البخـاري، أبو المعـالي برهـان الـدين محمود بن أحمـد بن عبـد العزيز بن عمر بن مَـازَةَ الحنفي، (1424هـ/2004م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني - فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(6) البخـاري، محمـد بن إســـماعيـل بن إبراهيم بن المغيرة البخـاري، أبو عبـد الله، الأدب المفرد، ط3، (1409هـ/1989مـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(7) البخاري، محمد بن إســماعيل أبو عبد الله، الجعفي، الجامع المســند الصــحيح المختصر من أمور رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم -، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصـطفى البغا، ط1، دار طوق النجاة.

(8) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (1418هـ/1997م)، إعانة الطالبين على حـل ألفـاظ فتح المعين (هو حاشـــية على فتح المعين بشرـــح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(9) البهوتي، منصـور بن يونس بن صـلاح الدين أبن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الأقناع، دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(10) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (1414هـ/1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.

(11) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤره بن موسى الضحاك ، أبو عيسى، (1998م)، الجامع الكبير- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي – بيروت

(12) الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، التعريفات، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

(13) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (1995م)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت.

(14) الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (1420هـ/1999م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان.

(15) الحنائي، لعلي بن أمر الله الحنائي، طبقات الحنفية، المحقق: صلاح محمد أبو الحاج، ط1، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات.

(16) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (1415هـ/1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.

(17) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (2003م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الاسلامي.

(18) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1405هـ/1985م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(19) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1420هـ/1999م)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

(20) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

(21) الزبيدي، مرتضى، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (1408هـ/1987 م)، المؤلفون: العِراقي (725-806 هـ)، ابن السبكى (727 - 771هـ)، الزبيدي (1145 - 1205هـ)، ط1، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر - الرياض.

(22) الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب ابو عبدالله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

(23) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (2002 م)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.

(24) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ط2، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان.

(25) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.

(26) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (1418هـ/1997م)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-السعودية.

(27) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (1993م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

(28) السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي، (1404هـ/1984م)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت - لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(29) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، عُيُون الْمَسَائِل، (1386هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد.

(30) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (1411هـ/1990م)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية.

(31) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (1410هـ/1990م)، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(32) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (1404هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

(33) والعينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(34) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

(35) الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(36) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1426هـ/2005م)، القاموس المحيط، (بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي)، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(37) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

(38) القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(39) القرطبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، (1384هـ/1964م)، تحقيق: احمد البردويني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(40) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (1406هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: احمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء - جدة.

(41) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1406هـ/1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.

(42) الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، (1400هـ)، التعرف لمذهب أهل التصوف، دار الكتب العلمية- بيروت.

(43) اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة ، بيروت.

(44) اللكنوي، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (1406هـ)، ط1، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

(45) المطرزي، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم، بن علي، برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

(46) المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، المشهور بالتعاريف، ط1، دار الفكر، بيروت.

(47) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1408هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق.

(48) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1412هـ/1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

(49) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ/1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(50) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الموضوعات، ط1، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(51) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (1429هـ/2008م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا.

(52) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

(53) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (1396هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط1، المحقق:محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب.

(54) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (1404هـ/1984م)، تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر- بيروت.

(55) ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي، (1409هـ/1988م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط9، دار المعرفة، بيروت.

(56) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1412هـ/1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر- بيروت.

(57) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

(58) ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (1413هـ/1992م)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم، دمشق.

(59) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقي، المصري (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.

(60) ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، (1993م)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(61) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

(62) أبو السعود، ابو السعود، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(63) ابو زهرة، محمد أبو زهرة، (2006 مـــ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (الجريمة)، القاهرة، دار الفكر العربي.

(64) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور، (1941م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد.

(65) داماد افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده يعرف بداماد افندي، مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر، دار احياء التراث العربي.

(66) شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، (1423هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

(67) عبد القادر عوده، (1405هـــ/1985م)، التشريع الجنائي الاسلامي، ط4، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

(68) عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، (1357هـــ/1938م)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(69) علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، (1422هـ/2001م)، دار السلام – القاهرة.

(70) عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (2011م)، عمان – دار النفائس للنشر والتوزيع.

(71) كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(72) مالك بن انس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثي، (1406هـ/1985م)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(73) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، شارك في الإعداد: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

(74) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1427هـ/2006م)، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، الناشر: دار الفكر – دمشق.

(75) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

(76) مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري، النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله وسلم-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت، توفي سنة (261هـ).

(77) وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سورية، دمشق.

(78) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط2، (1995م)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت.

وقد تم البحث بعون الله وأخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com